

T.C
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

HÂHERZÂDE'NİN MÜŞKİLÂTÜ'L-KUDÛRÎ ADLI
ESERİNİN İBADETLER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK
ve TAHLİLİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdul Naser USOAFI

Enstitü Ana Bilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğretim Üyesi Abdullah ÖZCAN

TEMMUZ- 2019

T.C
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

HÂHERZÂDE’NİN MÜŞKİLÂTÜ-L KUDÛRÎ ADLI
ESERİNİN İBADETLER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK
ve TAHLİLİ




YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdul Naser USOAFİ

Enstitü Ana Bilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Enstitü Bilim Dalı: İslam Hukuku

“Bu tez 02 / 07 / 2019 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oy ittifakı ile kabul edilmiştir.”

JÜRİ ÜYESİ	KANATI	İMZA
Dr. Öğr. Üyesi Abdullah Özcan	BAŞARILI	
Prof. Dr. Abdullah Kahraman	BAŞARILI	
Doç. Dr. Soner Duman	BAŞARILI	



SAKARYA
ÜNİVERSİTESİ

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEZ SAVUNULABİLİRLİK VE ORJİNALLİK BEYAN FORMU

Sayfa : 1/1

Öğrencinin

Adı Soyadı	:	Abdul Naser USOFI
Öğrenci Numarası	:	1660Y08100
Enstitü Anabilim Dalı	:	Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı	:	İslam Hukuku
Programı	:	<input checked="" type="checkbox"/> YÜKSEK LİSANS <input type="checkbox"/> DOKTORA
Tezin Başlığı	:	HÂHERZÂDE'NİN "MÜŞKİLÂTÜ-L KUDÛRİ" ADLI ESERİNİN İBADETLER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK ve TAHLİLİ
Benzerlik Oranı	:	%21

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE,

Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Tez Çalışması Benzerlik Raporu Uygulama Esaslarını inceledim. Enstitünüz tarafından Uygulama Esasları çerçevesinde alınan Benzerlik Raporuna göre yukarıda bilgileri verilen tez çalışmasının benzerlik oranının herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi beyan ederim.

02/07/2019
Öğrenci İmza

Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Tez Çalışması Benzerlik Raporu Uygulama Esaslarını inceledim. Enstitünüz tarafından Uygulama Esasları çerçevesinde alınan Benzerlik Raporuna göre yukarıda bilgileri verilen öğrenciye ait tez çalışması ile ilgili gerekli düzenleme tarafımda yapılmış olup, yeniden değerlendirilmek üzere@sakarya.edu.tr adresine yüklenmiştir.

Bilgilerinize arz ederim.

...../...../20.....
Öğrenci İmza

Uygundur

Danışman
Unvanı / Adı-Soyadı: Dr.Öğr.Üyesi Abdullah ÖZCAN

Tarih: 02 / 07 / 2019

İmza:

Enstitü Birim Sorumlusu Onayı

KABUL EDİLMİŞTİR

REDDEDİLMİŞTİR

EYK Tarih ve No:

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR	III
ÖZET	IV
ABSTRACT	V
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1: KUDÛRÎ VE HÂHERZÂDE EL-BUHÂRÎ'NİN HAYATI	4
1.1. Kudûrî'nin Hayatı ve Eserleri	4
1.1.1. Kudûrî'nin İsmi, Lakabı ve Künyesi	4
1.1.2. Kudûrî'nin Hayatı ve İlmi kişiliği	4
1.1.3. Kuduri'nin Hocaları ve Talebeleri	5
1.1.4. Kuduri'nin Eserleri	6
1.2. Muhammed Hâherzâde'nin Hayatı ve Eserleri	7
1.2.1. İsmi, Nesebi, Künyesi ve Lakabı	7
1.2.2. Hâherzâde'nin Hayatı ve İlmi Şahsiyeti	8
1.2.3. Hâherzâde'nin Hocaları ve Talebeleri:.....	10
1.2.4. Eserleri	11
BÖLÜM 2: MÜŞKİLATÜ'L-KUDÛRÎ'NİN TANITIMI VE TAHLİLİ	13
.....	13
2.1.Kitabın Genel Tanıtımı	13
2.2.Kitabın Sayfa Tespiti.....	13
2.3.Kitabın Özelliği ve Yöntemi	14
2.4.Müşkilâtü'l-Kudûrî'nin Yazma Nüshaları	16
2.5.Kütüphanelerde Tespit Ettiğimiz Nüshalar	16
2.6.Tahkikte Esas Aldığımız Nüshalar ve Özellikleri.....	17
2.6.1.Süleymaniye Ktp. Yazma Bağışlar Koleksiyonu No: 1187/1-2	17
2.6.2.Süleymaniye Ktp. Bağdatlı Vehbi Efendi Koleksiyonu, NO: 501.....	17
2.6.3.Mısır Nüshası, el-Ezher Ktp. No: 81352/4363.....	18

2.6.4.Mısır Nüshası, el-Ezher ktp. No: 113501/6209	18
2.7.Çalışmamızda Esas Aldığımız Nüshaların Tercih Nedenleri.....	18
2.8.Eserin Tahkikinde Takip Ettiğimiz Yöntem	18
2.9.Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi.....	20

**BÖLÜM 3: HÂHERZÂDE’NİN MÜŞKİLÂTÜ’L-KUDÛRÎ ADLI
ESERİNİN İBADETLER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK ve TAHLİLİ 23**

SONUÇ	106
KAYNAKÇA	108
EKLER.....	111
ÖZGEÇMİŞ.....	117

KISALTMALAR

b.	: Bin, İbn
h.	: Hicri
ktb.	: Kütüphane
m.	: Miladi
n.y	: Numara Yok
no	: Numara
ö.	: Vefat tarihi
saii	: Sakarya Üniversitesi
t.c.	: Türkiye
t.y.	: Tarihi Yok
v	: Beşinci
yy	: Yüz Yıl

Sakarya Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü Tez Özeti

Yüksek Lisans	<input checked="" type="checkbox"/>	Doktora	<input type="checkbox"/>
Tezin Başlığı: HÂHERZÂDE’NİN MÜŞKİLÂTÜ’L-KUDÛRÎ ADLI ESERİNİN İBADETLER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK ve TAHLİLİ			
Tezin Yazarı: Abdul Naser USOFI		Danışman: Abdullah ÖZCAN	
Kabul Tarihi: 02.07.2019		Sayfa Sayısı: v(ön kısım)+110(tez)+7(ek)	
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri		Bilim Dalı: İslam Hukuku	
<p>Ahmet b. Muhammed el-Kudûrî (ö.428/1037), Hanefî Mezhebinde iz bırakmış önemli fakihlerinden biridir. Hanefîlerce temel muhtasar metinlerden sayılan ve el-Kitap olarak bilinen Kudûrî Muhtasarı, üzerinde birçok şerhler yazılmış, eğitim ve öğretimde gündemde kalarak günümüze kadar ulaşmıştır.</p> <p>Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed Hâherzâde el-Buhârî (ö. 483/1090) de Kudûrî üzerine değerli çalışmalar yapmış bir Hanefî fakihidir. Hâherzâde’nin Kudûrî muhtasarı üzerine yazdığı eserlerden biri de “Müşkilâtü’l-Kudûrî” adlı mahtut eserdir.</p> <p>Hâherzâde bu çalışmasında Kudûrî metninde gördüğü problemler ve anlaşılması zor olan ifadeleri ve kelimeleri çözmeye çalışmış ve metinde geçen kavramların sözlük ve ıstılah manalarını zikrederek tarif etmiş ve şer’î delilleri serdederek konuyla ilgili farklı görüşlere eserinde yer vermek suretiyle bu kitabı meydana getirmiştir. Biz bu çalışmamızda tespit ettiğimiz yazma nüshalardan yararlanarak Müşkilâtü’l-Kudûrî’nin Taharet, Namaz, Zekât, Oruç ve Hac bölümlerini yazma nüshaları esas alarak karşılaştırmak suretiyle tahkik ederek doğru metnini ortaya çıkarmaya çalıştık. Bu çalışmamız üç bölümden oluşmaktadır.</p> <p>Birinci Bölümde: Ahmet el-Kudûrî ve Hâherzâde el-Buhârî’nin hayatları ve ilmi kişilikleri hakkında bilgi verilmiştir.</p> <p>İkinci Bölümde: Kitabın genel tanıtımı yapılmıştır. Burada, önce kitabın ismi ve müellife aidiyeti, kitabın özellikleri ve müellifin takip ettiği yöntemini anlattık. Tespit edebildiğimiz ve tahkike esas aldığımız nüshalardan dört tanesi ve çalışmamızda kullandığımız yöntem hakkında bilgi vererek varak sayısına göre konu fihristini yaptık.</p> <p>Üçüncü Bölümde: Tahkikte esas aldığımız nüshaları karşılaştırmak suretiyle ortaya çıkardığımız tahkikli metin yer almaktadır.</p>			
Anahtar Kelimeler: Kudûrî, Hâherzâde, Müşkilat, tahkik.			

Sakarya University
Institute of Social Sciences Abstract of Thesis

Master Degree	<input checked="" type="checkbox"/>	Ph.D.	<input type="checkbox"/>
Title of Thesis: The Tahqiq and analysis of prayers chapter from Hahezade's Work Called Mushkilat al-Quduri			
Author of Thesis: Abdul Naser Usafi		Supervisor: Assist. Prof. Abdullah ÖZCAN	
Accepted Date: 02.07.2019		Number of Pages: v(pre textst)+110(main body)+7(App)	
Department: Basic Islamic Sciences		Subfield: Islamic Law	
<p>Ahmad b. Muhammad al-Quduri (d.428 / 1037) is one of the important Islamic jurists who left his mark in the Hanafi School. Many annotations on The Mukhtasar al-Quduri, which is considered as the main concise texts by Hanafis and known as al-Kitap, has been written and has survived to the present day.</p> <p>The Mukhtasar Al-Quduri</p> <p>Muhammad b. Husayn b. Muhammad Hahezade al-Bukhari (d. 483/1090) is a Hanafi faqih who made valuable studies on Quduri. One of the works written by Hahezade is a book called Mushkilat al-Quduri on the Mukhtasar al-Quduri. In this work, Hahezade tried to solve the problematic and difficult expressions and words he saw in the Quduri's text, and he explained the terms mentioned in the text and presented fiqh evidences and different views on the subject.</p> <p>In this study, we tried to bring out the correct text by comparing the Taharat, Prayer, Zakat, Fasting and Hajj sections of Mushkilat al-Quduri, based on manuscripts we have found in libraries.</p> <p>This study consists of three parts. In the first part, we represented the life and scientific personality of Ahmet al-Quduri and Hahezade al-Bukhari.</p> <p>In the second part, the book was generally introduced. First of all, we explained the title of the book and its ownership, the characteristics of the book and the method followed by the author. We provided information about the four copies that we have found and the method we used in our study and made the subject index according to the number of pages.</p> <p>In the third part, the correct text which we have brought out by comparing the copies that we have found was presented.</p>			
Keywords: Quduri, Hahezade, Mushkilat, tahqiq.			

GİRİŞ

Geçmişten günümüze kadar bütün alanlarda özellikle İslam Fıkhı alanında çok sayıda önemli ve kıymetli eserler yazılmıştır. Bu nadide yazma eserler kuşaktan kuşağa ve nesilden nesle aktarılmak suretiyle günümüze kadar ulaşmıştır. Kütüphanelerde koruma altına alınmış olan bu nadide eserlerin, ilim dünyamızı zenginleştirmek ve istifadesini kolaylaştırmak için gönümüz teknolojisi imkânlarıyla çaba göstererek ortaya çıkarmak, ilim yolunda görev üstlenmiş olan kişilerin sorumluluklarındandır.

Çalışmanın Konusu

Zikri geçen el yazma kitaplardan biri de tahkik çalışmamızın konusu olan Hâherzâde (ö.483 /1090)'nin telif etmiş olduğu "Müşkilâtü'l-Kudûrî" eseridir. Hâherzâde bu eserini, Kudûrî Muhtasarında gördüğü problemler ve kelimeleri çözmek suretiyle insanların Hanefî fikhının fûru meselelerindeki görüşlerini kolay bir şekilde öğrenebilmelerini sağlamak maksadıyla yazmıştır.

Esere ilişkin olası bir yanlış anlamayı önlemek üzere şunu da belirtmekte fayda vardır. Hâherzâde el-Buhari'nin bu tahkik çalışmamızın konusu olan yazma eseri, son zamanlarda tahkik edilerek matbu hale gelen ve benzer ismi taşıyan ve aynı zamanda yazarının da isim ve lakabıyla eşdeğer bir ismi ve lakabı olan, fakat Hâherzâde'den yaklaşık iki yüz sene sonra yaşamış Muhammed b. Mahmut Hâherzâde el-Kerderînin yazmış olduğu ve tahkik edilerek basımı yapılan "Şerhu Müşkilâti'l-Kudûrî" adlı eserinden farklı bir eserdir. Bu iki eser gerek müelliflerin lakabında bulunan benzerlik ve gerekse kitabın isminde bulunan benzerlik sebebiyle birbirleriyle karıştırılmaktadır.

Lakin bizim tahkik ettiğimiz bu eser, (483/1090) de vefat eden Hâherzâde el-Buhari'nin telifidir. "Şerhu Müşkilâti'l-Kudûrî" ise (642/1244) tarihinde vefat eden Muhammed b. Mahmut el-Kerderî'nin eseridir. Bu iki kitabı incelediğimizde aralarında irtibat olmayan birbirinden farklı iki eser olduğunu tespit ettik.

Çalışmanın Önemi

Hâherzâde, tahkik etmeyi amaçladığımız bu Müşkilâtü'l-Kudûrî isimli eserinde isminden de anlaşıldığı gibi Kudûrî'nin Muhtasarında gördüğü problemleri cümleleri farklı görüşleri zikrederek açıklamaya çalışmıştır. Ayrıca metinde olmayan, konu ile alakalı kavramların sözlük ve ıstılah tanımlarını vermiş ve şer'î delillerini zikretmiştir. Hanefî mezhebinin imamı Ebû Hanîfe (ö.150/767), Ebû Yûsuf'un (ö.182/798) ve Muhammed eş-Şeybânî (ö.189/804)'nin

içtihatlarına ve Buhara ekolüne mensup hukukçuların görüşlerine yer vererek eserini zenginleştirmiştir.

Biz, önemli gördüğümüz bu eserin gün yüzüne çıkarılması, fikhî birikimlerin değerlendirilmesi ve kadim kültüre yeniden hayat verilmesi hedefiyle Hâherzâde'nin Müşkilâtü'l-Kudûrî adlı eserinin ibadetler bölümünün tahkik ve tahlilini yapmayı amaçladık. Daha sonraki hedefimizde tümünün tahkiki yer almaktadır.

Çalışmanın Amacı

Yukarıdaki ifade edilen ve birçok özelliklere sahip olan Hâherzâde'nin Müşkilâtü'l-Kudûrî adlı eseri, değişik tarihlerde istinsah edilmiş ama üzerinde hiçbir çalışma yapılmamıştır. Eser kütüphane raflarında bulunmakta ve tahkik edilmeyi beklemektedir. Bu değerli eserin kütüphane raflarından indirilip ilim dünyasının hizmetine sunulması bizim açımızdan önemli bir vazife olduğu düşüncesinden hareketle eserin ilgili bölümlerini tahkik ederek yeniden gün yüzüne çıkmasını sağlamak ve fikhî mirasımızın ihyası ile ilmi faaliyetin sürekliliğine katkıda bulunarak ilim dünyasının hizmetine sunmayı amaçladık.

Çalışmanın Yöntemi

Tez çalışmamız ana üç bölümden oluşmaktadır.

Birinci Bölümde: Ahmet el-Kudûrî ve Hâherzâde el-Buhari'nin hayatları ve ilmi kişilikleri hakkında bilgi verilmiştir.

İkinci Bölümde: Kitabın genel tanıtımı yapılmıştır. Burada, önce kitabın ismi ve müellife aidiyeti, kitabın özellikleri ve müellifin takip ettiği yöntemini anlattık. Tespit edebildiğimiz ve tahkike esas aldığımız nüshalardan dört tanesi ve çalışmamızda kullandığımız yöntem hakkında bilgi vererek varak sayısına göre konu fihristini yaptık.

Üçüncü Bölüm ise; tahkikte esas aldığımız nüshaları karşılaştırmak suretiyle yazmış olduğumuz tahkikli metnin yer aldığı kısımdır. Bu eserin müellif nüshası tespit edilmediğinden okunaklı ve düzgün nüshalardan biri olan ve Süleymaniye Kütüphanesi Yazma Bağışlarda bulunan (س ۲) nüshasını asıl nüsha kabul ederek diğer nüshalarla karşılaştırmak suretiyle aslına en uygun ve yakın nüshayı tespite çalıştık.

Ayrıca şunu da belirtmemiz gerekiyor ki tespit ettiğimiz nüshalar arası karşılaştırma işleminin sonlarında Müşkilâtü'l-Kudûrî'nin tahkik edilmemiş Osmanlı döneminde baskısı yapılmış olan bir nüshası internet sitesinden elimize geçti. Bunu başından sonuna kadar incelediğimizde hangi

el yazma nüshasını esas almış ve hangi matbaada basılmış olduğu hakkında hiçbir bilgi bulamadık.

İnceleme esnasında bu baskı ile ilgili fark ettiğimiz hususlar şunlardır:

1. Cümle ve kelime eksikleri,
2. Diğer nüshalarda olmayan fazlalıklar,
3. Noktalama ve harf yanlışları

Bu farklılıklardan bazı örnekler sunulacaktır:

Mesela eserde ikinci varakta abdest konusunda başın mesh edilmesiyle ilgili (سدها) ibaresi geçmektedir. Hâlbuki diğer nüshalarda ve aslına uygun olan(مدها) ibaresi yani sin harfinin yerinde mim harfi geçmektedir.

Diğer bir farklılık ise guslün farz olması ile ilgili üçüncü varakta meninin çıkış şekli ile ilgili olarak (إذا خرج بالقلّة) ibaresi vardır; ancak diğer nüshalarda ve aslına uygun olan (إذا خرج بالعلة) ibaresi yer almaktadır.

Hayız bölümünden örnek verirsek yine dokuzuncu varakta âdet kanının gelmesi ile ilgili şu kelime geçmektedir(والحفيه), hâlbuki doğrusu ve diğer el yazma nüshalarda (أو عقيبه) kelimesi bulunmaktadır.

Bunlarla beraber cümle farklılıkları da bulunmaktadır. Mesela durgun su ile ilgili dördüncü varakta ibare şu şekilde geçiyor (إذا دفع الرافع الخنسر), bazı nüshalarda ise şu şekildedir (إذا رفع (الرافع الماء بكفه انحسر).

Söz konusu baskıda buna benzer daha çok basım hataları bulunmakta olup konunun uzamaması için bu örneklerle yetindik.

BÖLÜM 1: KUDÛRÎ VE HÂHERZÂDE EL-BUHÂRÎ'NİN HAYATI

1.1. Kudûrî'nin Hayatı ve Eserleri

Kudûrî ve eserleri hakkında öteden beri birçok çalışmalar ortaya konulmuştur. Bu sebeple Kudûrî'nin hayatı ile ilgili kısa bilgi verdikten sonra kaynakların aktardığı ölçüde Hâherzâde el-Buhârî ile her iki müellifin hocaları ve öğrencileri hakkında bilgiler verilerek kısaca tanıtımı yapılacaktır.

1.1.1. Kudûrî'nin İsmi, Lakabı ve Künyesi

Kudûrî'nin ismi: Ahmet b. Muhammed b. Ahmet b. Ce'fer b. Hamdandır. Lakabı: Ahmed b. Muhammed b. Ahmet'in lakabı genel görüşe göre çömlek "el- kıdr / القدر " kelimesinin çoğulu olan Kudûr'e nispet edilmektedir. Bu nispetin sebebi ile ilgili yapılan bir açıklamaya göre: kendisinin veya baba ve dedelerinin çömlek üretip sattıkları için bu lakabı almışlardır.¹

Ayrıca Bağdat'ta bir yerin adına "Kudur" isminin verildiğini ifade ederek oraya dayandığını söyleyenler de vardır.²

Bazı kaynaklarda bu nispetin sebebinin bilinmediği zikredilmektedir.³

Kudûrî'nin künyesi Ebü'l-Hüseyn'dir. Bazı kaynaklarda ve kendisinin bazı eserlerinde künyesinin Ebü'l-Hasan olduğu şeklinde de kayıtlara rastlanmaktadır.⁴

1.1.2. Kudûrî'nin Hayatı ve İlmi kişiliği

Kaynaklarda Ahmed b. Muhammed el-Kudûrî'nin 362/973 yılında Bağdat'ta doğduğunda ittifak edilmiş ve 428/1037 yılı 5 Recep ayının Pazar günü 66 yaşında iken Bağdat'ta vefat etmiş aynı gün yaşadığı evin haziresine defnedilmiştir.⁵

Kudûrî, Şer'î ilimlerde çok ileri seviyelere yükselmiş ve özellikle de fıkıh alanında bilgisi ve zekâsıyla Bağdat'ta Hanefî mezhebinin önderi haline gelmiş,⁶ ve özellikle "Muhtasar" adlı fıkıh eseri sayesinde âlimlerin arasında derin bir sevgi ve hürmete mazhar olmuştur. Bu hürmet sadece Hanefî mezhebinde değil diğer mezhepler nezdinde de takdir edilmiştir.⁷

¹ Taşköprizâde Ahmed Efendi, Miftâhu's-Sa'âde ve Mişbâhu's-Siyâde, (Beyrut: Dârü'l-Kütübül-İlmiyye, 1985) 2/254

² Leknevî Abdülhay, el-Fevâidü'l- Behiyye Fî terâcimi'l Hanefiyye, (Mısır: Dârüssaâde.1324), 30.

³ İbn Kutluboğa Tâcü't-Terâcim, Zeynüddîn (Şerefüddîn), (Dımaşk: Darü'l-Kalem. 1992), 99. İbn Hallikân Şemsüddîn, Vefeyâtü'l-A'yân, (Beyrut: Darü sadr, 1994),79.

⁴ Kureşî Abdülkâdir, el-Cevâhirü'l Mudiyye, (Karaçi: Mir Muhammed Kütüphanesi t.y.) 1/ 93.

⁵ Leknevî, el-Fevâidü'l- Behiyye Fî terâcimi'l Hanefiyye, 30

⁶ Sem'ânî Abdülkerîm, el-Ansâb,(Meclisi Dâiretü'l-Osmâniyye. 1962),10/352

⁷ Taşköprizâde, Miftâhu's-Sa'âde ve Mişbâhu's-Siyâde, 2/254. Kureşî, el-Cevâhirü'l Mudiyye, 93.

Tarihi kaynaklarda bildirildiğine göre Abbâsî Halifesi Kâdir-Billâh muhtemelen Şîî Fâtımîler ve Büveyhîler'in karşısında Sünniliği hâkim kılma çabası içinde dört mezhebin ileri gelen fakihlerinden birer muhtasar fıkıh kitabı hazırlanmalarını istemiş ve bu maksatla da devrin Hanefî temsilcisi olarak Kudûrî seçilmiştir. Abbâsîler nezdinde büyük saygınlığa eriştiği anlaşılan Kudûrî, mezhebin temel metinlerinden biri sayılan el-Muhtasar'ını hazırlayıp takdim etmiştir.⁸ Hanefî tabakat eserlerinde genel kabul gören yedili tasnife göre mezhep hiyerarşisi içinde Kudûrî ahab-ı tercihtendir. Leknevi ise Kudûrî'yi müctehid olarak görmüş el-Halvani'den üstün kabul etmiştir.⁹

1.1.3. Kuduri'nin Hocaları ve Talebeleri

İmam Kudûrî; ilim, irfan ve takva sahibi olan babası Muhammed b. Ahmet'in eğitiminde ilmi hayata başlangıç yaptı. Ahmet Kudûrî'nin kendilerinden eğitim ve öğretim yoluyla ilim tahsil ettiği hocalarından önde gelen ve kaynaklarda bildirilen birkaç tanesini zikretmekle yetineceğiz.

Hocaları:

1. Muhammed b. Yahyâ el-Cürcânî (ö.397/1007)

Künyesi Ebû Abdullah olan Muhammed b. Yahyâ b. Mehdi, el-Cürcânî lakabıyla meşhurdur ve Kudûrî'nin fıkıh hocasıdır. İki tane eseri vardır: 1-Tercihu mezhebi Ebî Hanîfe; 2-el-Kavlü'l-mansûr fî ziyareti Seyyidi'l-kubur.¹⁰

2. Muhammed b. Ali Süveyd el-Müeddib (ö. 381/990)

Ebû Bekr Muhammed b. Ali b. Süveyd el-Müeddib Kudûri'nin hadis hocasıdır. Hakkında pek bilgi bulunmamaktadır.¹¹ Aynı zamanda Ubeydullah b. Muhammed b. Ahmet el-Havşebi'den de hadis rivayetinde bulunmuştur.¹²

Talebeleri:

1. Abdurrahmân b. Muhammed es-Serahsî (ö. 439/1047), künyesi Ebu Bekir olup Fıkıh

⁸ Cengiz Kallek, Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, (Ankara: TDV yayınları, 2002),26/ 321-322

⁹ Leknevî Abdülhay, el-Câmiu's-Sagîr (Leklevî'nin mukaddimesi), (İdaretü'l-İslamiyye ve'l-Ulûmü'l-Kur'ân, 1990), 9.

¹⁰ Şîrâzî Cemâlüddîn, Tabakâtü'l-Fukahâ eş-Şîrâzî, (Beyrut Lübnan: darü'r-Raid el-Arabî, 1970),1/ 145, Kureşî el-Cevâhirü'l-Mudîyye, 1: 93. Zirikî el-A'lâm, 8/ 137. Kâtib Çelebi, Keşfü'z-zunûn, 1/398.

¹¹ Kureşî, el-Cevâhirü'l-Mudîyye, 1/ 93.

¹² Hatîb el-Bağdâdî, Târîhu Bağdat, (Beyrut: Darü'l-Garbul-İslami, 2002) 6/31.

ilmini Kuduri'den tahsil etmiştir.¹³

2. el-Mufaddal b. Mes'üd b. Muhammed et-Tenûhî (ö. 442/1050), fıkıh ilmini Kudûrî ve Saymeri'den almıştır.¹⁴

3. Ahmed b. Alî b. Sâbit el-Bağdâdî (ö. 463/1071) Şâfiî mezhebine mensup olup künyesi Ebû Bekir olup Kuduri'den ders almıştır.¹⁵

4. Ahmet b. Muhammed el-Akta' el-Bağdâdî (ö. 474/1082) künyesi Ebû Nasr olup, eli kesik olduğu için elAkta' unvanıyla meşhur olmuştur ve Kudûrî'den fıkıh tahsil ederek. Muhtasaru'l-kudûrî' üzerinde önemli bir şerh yazmıştır.¹⁶

5. Muhammed b. Alî b. Muhammed ed-Dâmegânî el-Kebîr (ö. 478/1085), künyesi Ebû Abdillah olup fıkıh ilmini Kuduri'den tahsil ederek döneminde Bağdat'ta Hanefî mezhebi temsilciliğine kadar yükselmiştir.¹⁷

1.1.4. Kuduri'nin Eserleri

Kudûrî, hicri 4 ve 5. asırda yaşamış olup Hanefî mezhebinde ileri gelen fakihlerdendir ve ortaya koyduğu eserler şunlardır:

1-et-Takrîb: Ebû Hanîfe ve Sâhibeyn arasındaki ihtilaflı konuları ele alan ve şer'î delil içermeyen bir ciltlik bir eserdir.¹⁸

2-et-Tecrîd: Hanefî mezhebi ve Şafii mezhebi arasındaki ihtilafları konu alan yedi cilt şeklinde olup delilleri de içeren bir eserdir. Eser 12 cilt olarak basılmıştır¹⁹

3-et-Takrîbü's-Sani: Ebû Hanîfe ve Sâhibeyn arasındaki ihtilaflı konuları ele alan ve şer'î delilleri içeren bir eserdir.²⁰

4-Şerhu Muhtasari'l-Kerhî: Kitabın isminden de anlaşıldığı gibi Ebû'l-Hasen Ubeydullah b. el-Hüseyn b. Dellâl el-Kerhî (ö. 340) tarafından telif edilmiştir. Bu kitap Hanefi furu` fıkıhıyla

¹³ Kureşî, el-Cevâhirü'l-Mudıyye, 1/ 307- 308. İbn Kutluboğa, Tacü't-Terâcim, 185., İslam âlimleri Ansiklopedisi.

¹⁴ Kureşî, el-Cevâhirü'l-Mudıyye, 2/179.

¹⁵ Zehebî Şemsüddîn, Siyeru a'lâmi'n-Nübelâ, (3. Baskı. Müessetü'r-Risâle.1985) 18/ 270.

¹⁶ Kureşî, el-Cevâhirü'l-Mudıyye, 1/119.

¹⁷ Zehebî, Siyeru a'lâmi'n-Nübelâ, 18/485.

¹⁸ Sem'ânî, el-Ansâb, 10/352

¹⁹ Kureşî, el-Cevâhirü'l-Mudıyye, 1/119.

²⁰ Taşköprizâde, Miftâhu's-Sa'âde ve Mişbâhu's-Siyâde, 2/254

ilgili önemli bir eser olup birçok âlim tarafından şerh edilmiştir. İmam Kudûrî de bunlardan biridir.²¹

5-el-Muhtasar: Hanefî mezhebinde el-Kitap olarak zikredildiğinde genellikle Kudûrî'nin Muhtasar'ı kast edilir. İmam Muhammed'in el-Camiü'l-Kabiri'nin(el-Câmiu's-sağîr) yerini alan ve ulemâ tarafından daima el üstünde tutulan, muteber bir eserdir. Bu eserin önemi üzerine yazılan şerhlerin ve haşiyelerin çokluğundan ve Hanefî fakihlerinin asırlardır ilgisinin devam etmesinden anlaşılmaktadır. Ayrıca bu eserin Türkçe, Urduca, Farsça ve birçok dillerde de kısmen veya tamamen tercüme edilmesi, Müslümanlar nezdinde değerini artırmıştır.²²

Biz burada Muhtasaru'l-Kudûrî hakkında çok sayıda çalışma yapıldığı için detayına girmeden sadece şerhlerinden meşhur olan birkaç tanesinin ismini zikretmekle yetinip tezimizin esas konusu olan Müşkilatü'l-Kudûrî ve müellifi Muhammed Hâherzâde hakkında bilgi vermekle yetineceğiz.

Muhtasaru'l-Kudurinin şerhleri

- Kudûrî'nin meşhur öğrencisi el-Akta'nın (ö.474/1082) yaptığı “Şerhu Muhtasari'l-Kudûri” adlı eseri.
- Pezdevî'nin (ö. 482/1089) “Şerhu Muhtasari'l- Kudûrî”adlı eseri.
- Hâherzâde Muhammed b. Hüseyin'nin (ö. 483/1090) “Şerhu Muhtasari'l-Kudûrî” adlı eseri.
- Ebü'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer el-Hârizmî ez-Zemahşerî'nin (ö.538/1144) “Şerhu Muhtasari'l- Kudûrî” adlı eseri.
- Ebû Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed es-Semerkindî'nin (ö.539/1144) “Şerhu Müşkilatü'l-Kudûrî” adlı eseridir.²³ Bu zikrettiğimiz şerhlerin dışında da birçok şerhler yazılmıştır.²⁴

1.2. Muhammed Hâherzâde'nin Hayatı ve Eserleri

1.2.1. İsmi, Nesebi, Künyesi ve Lakabı

Hâherzâde'nin ismi: Muhammed b. el-Hüseyin b. Muhammed'dir. Hâherzâde lakabıyla meşhur olup, künyesi Ebû Bekir'dir. Muhammed b. el-Hüseyin, Mâverâünnehir bölgesinde Hanefî

²¹ Kâtib Çelebi Mustafa b. Abdullah, Keşfü'z-zunûn, (Bağdat: Mektebetül-Mesna, 1941) 2/1634

²² Cengiz Kallek ,26/321.

²³ Haddâd Radıyyüddîn, el-Cevheretü'n-Neyyire'nin mukaddimesinde zikri geçen bir şerh. (Beirut Lübnan: dâru'l kütübü-İlmiyye, 2006) 7.

²⁴ Kâtib Çelebi, Keşfü'z-zunûn, 2/1631

mezhebinin önde gelen fakihlerinden biridir. Aynı zamanda şeyhülislam olarak meşhur olmuştur.²⁵ Hâherzâde lakabıyla yad edilen bir topluluk olsa da kaynaklarda meşhur olan Hâherzâde, iki büyük alime nispet edilir.

Birincisi mütekaddimînden olan Hâherzâdedir ve h.433 miladi 1041'de vefat eden dayısı Kadı Ebû Sabit Muhammed b. Ahmet el-Buhârî'nin kız kardeşinin oğlu ve tahkik ettiğimiz eserin müellifi olan Muhammed b. el-Hüseyin b. Muhammed el-Buhârî'dir.

İkincisi hicri yedinci asır fakihlerinden olan ve h. 651 miladi 1253'de vefat eden Şemsüleimme Muhammaed b. Abd'üs-Settar Kerderî'nin kız kardeşinin oğlu Bedreddin Muhammed b. Mahmut el- Kerderî'dir.²⁶

Hâherzâde el-Buhârî, Kadı Ebû Sâbit Muhammed b. Ahmet el-Buhârî'nin kız kardeşinin oğlu olduğu için "Hâherzâde" (kız kardeş oğlu) lakabıyla meşhur olmuştur.²⁷ Aynı şekilde Bedreddin Muhammed b. Mahmut el- Kerderî de, 651'de vefat eden Şemsüleimme Muhammed b. Abdü's-Settar Kerderî'nin kız kardeşinin oğludur ve bu lakapla tanınmıştır. Hahezade kelimesi, Farsça'da kız kardeşin oğlu yani yeğen demektir.

Bazı kaynaklarda O'nun künyesi el-Kadidi olarak zikredilmişse de yine aynı kaynaklarda bu görüşün zayıf olduğunu belirtmişler.²⁸

1.2.2. Hâherzâde'nin Hayatı ve İlmi Şahsiyeti

Hahezade'nin doğum tarihi bilinmemektedir. Fakat bütün tabakat / biyografi kitaplarında yaşadığı bölge ve vefat ettiği yer Mâverâünnehir'in Buhara şehri olarak kaydedilmiştir. Hahezade Buhara'da dünyaya gelmiş ve hicri 483, miladi 1090 senesinde Buhara'da vefat etmiştir.²⁹

Hahezade kendi döneminin önde gelen âlimlerinden birisi olmasına, hatta "Dönemin Nu'mânı" yani İmâm-ı Azâmî³⁰ ve şeyhülislâmı lakabını kazanmış olmasına rağmen kaynaklarda hakkında çok fazla bilgi bulunmamaktadır. Bunun nedenleri arasında büyük savaşların, özellikle de Moğol işgalinin payı büyüktür. Moğollar İslam medeniyetinin birikimi olan kütüphaneleri yakıp yıkmıştır. Hâherzâde gibi birçok âlimin eserleri de bu Moğol yıkımına

²⁵ Ziriklî Hayrüddîn, el-A'lâm (15. Baskı. Dârü'lilim Lil-Melâyin. 2002) 6/ 100.

²⁶ Leknevî, el-Fevâidü'l- Behiyye, 1/163

²⁷ Kureşî, el-Cevâhirü'l-Mudriyye, 2/49.

²⁸ Sem'ânî, el-Ansâb, 5/221

²⁹ Ziriklî el-A'lâm ,6/100

³⁰ Leknevî, el-Fevâidü'l- Behiyye, 1/164

uğramıştır. Fakat Hâherzâde'nin ilmi kişiliğini az da olsa elimize geçen eserlerinden ve diğer âlimlerin fıkıh ve fetva kitaplarından anlamaktayız. Çünkü en meşhur fetva kitaplarında O'nun adına çokça rastlanmaktadır. Bu kitaplarda O'nun görüşlerine çokça yer verildiğini görmekteyiz.³¹ Bu da Hâherzâde'nin hem fıkıha hem de daha önceki fakihlerin görüşlerine ne kadar hâkim olduğunu göstermektedir.

O'nun ilmi kişiliğini görmek için numune olarak fetva kitaplarından birkaç alıntı yapmak istiyoruz.

- el-Fetâvâ'î'l-Hindiyye, Kitabü'l-Kerahiyyeden Müşterek Mallardan Faydalanma Babından iktibas:

"والحاصل: أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حاله على قول محمد رحمه الله، يجعل حديثاً حتى كان للإمام رفعه، وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم حاله، يجعل قديماً حتى لا يكون لأحد رفعه".

"قال شيخ الإسلام خواهرزاده: وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن و حجرات و رفعوا بينهم طريقاً حتى تكون الطريق ملكاً لهم..."³²

Hâşiyetü Kurratî'l-Uyûnî'l-Ahyar Tekmiletü Reddû'ü-Muhtar Ala'd-Dürrül Muhtar Kitabının Dâva Bölümü-İki kişinin Nizası Babından:

"ولهذا قال شيخ الإسلام خواهرزاده: إنه إنما يقضي به بينهما فيما إذا اجتمع الشراء والهبة إذا كان المدعي مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة..."³³

Umdetü'l-kârî Şerh-i Sahihî'l-Buhari Kitabının Sücudü'l-Kur'an Bölümünden iktibas:

"قال بعض أصحابنا: لا خلاف في كون التلاوة سبباً، وإنما الإختلاف في سببية السماع، فقال بعضهم: هو سبب لقولهم: السجدة على من سمعها؛ وهو إختيار شيخ الإسلام خواهرزاده".³⁴

el-Muhîtü'l-Burhâni fi'l-Fıkhı'n-Nu'mânî Talâk Bölümü:

"وكل جزء لا يعتبر به عن جميع البدن إن كان جزءاً لا يستمتع به نحو الدمع والريق والدم، لا يصح إضافة الطلاق إليه بالإتفاق؛ هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده في شرحه".³⁵

³¹ Kavakcı Yusuf Ziya, XI ve XII. Asırlarda karahanlılar Devrinde Maverâ'al-Nahr İslam Hukukçuları. (Sevinç Matbaası: Ankara, 1976), 53

³² Burhânpûrlu Şeyh Nizâmü'd-Din, el-Fetâva'î'l-Hindiyye, (2. Baskı. Darül-Fikr. 1892) 5/371.

³³ Hâşiyetü'l-Kurratî'l-Uyûnî'l-İhtiyar, 8/131.

³⁴ Aynî Bedrüddîn, Umdetü'l-Kârî şerhu sahih el-Buhârî (Beyrut: Dârü İhyâ ut-Turas el-Arabî. T.), 7/95

³⁵ Buhârî Burhânüddîn, el-Muhîtü'l-Burhani, (Lübnan: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut. 2004) 3/215

1.2.3. Hâherzâde'nin Hocaları ve Talebeleri:

İlimdeki derinliğinden dolayı "Zamanın Nu'man'ı" yani İmam-ı Azam diye anılan Ebû Bekir Hâherzâde büyük âlimlerden ders almış, fıkıh alanında önemli kitaplar yazmış ve değerli âlimler yetiştirmiştir. Hâherzâde, önce babası Hüseyin b. Muhammed'den dersler almıştır.³⁶ Ancak hakkında kaynaklarda bilgi bulunmamaktadır.

Hocaları:

1. Ebû Nasr Ahmed b. Alî el-Hazimî

Hâherzâde'nin bu hocasının sadece ismi geçmekte, ancak hakkında kaynaklarda bilgi bulunmamaktadır.³⁷

2. Ebû'l-Fazl Mansur b. Nasr el-Kagzî

Hâherzâde'nin bu hocası'nın kaynaklarda sadece ismi bulunmaktadır.³⁸

3. Muhammed b. Abdülaziz el-Kantarî

Hâherzâde'nin bu hocasının ismi geçmekte, ancak hakkında kaynaklarda bilgi bulunmamaktadır.³⁹

4. Ebû Sait b. Ahmet el-İsfahanî:

Kaynaklarda bu hocası hakkında da bilgi bulunmamaktadır.⁴⁰

Tüm kaynaklarda Hâherzâde'nin hocalarının sadece ismi zikredilmiştir hiç birisinin hakkında fazla bilgi bulunmamaktadır.

Talebeleri:

2. Ömer b. Muhammed b. Lokman en-Nesefî. (538/ 1144)

Ömer b. Muhammed en-Nesefî Buhara yakınlarında, 461/1069 yılında Nesef'te doğdu. Çok sayıda hocadan ders aldığı ve 557 hocadan hadis naklettiği kaydedilmektedir. Bunlardan biride Muhammed Hâherzâde el-Buharidir. Semerkant'ta vefat etmiştir. Farklı alanlarda yüze yakın

³⁶ Sem'ânî, el-Ansâb, 5/221

³⁷ Leknevî, el-Fevâidü'l- Behiyye, 1/164

³⁸ Sem'ânî, el-Ansâb, 5/221

³⁹ Leknevî, el-Fevâidü'l- Behiyye, 1/164

⁴⁰ Sem'ânî, el-Ansâb, 5/221

eser telif etmiştir. Bunlardan birkaçı: el-Fetava, el-Hasr, et-Teysir, el-Manzumetü'n-Nesefiyye, Akaidü't-Teysir fi İlmit-tefsir, el-Ekmelü'l-atvel.⁴¹

1. Osman b. Ali b. Muhammed b. Ali el-Bikendî (ö. 552/1157)

Ebû Amr Osman b. Ali b. Muhammed el-Buhari el-Bikendî, h. 465 miladi 1072'de dünyaya geldi.⁴² Kendisi güvenilir, takva sahibi ve iffetli bir âlimdir.

Şevval ayının dokuzuncu günü vefat etmiştir. Osman el-Bikendî Mâverâünnehir bölgelerinden birçok âlim yetiştirmiştir. Osman b. Ali'nin hadis rivayetine vakıf olduğu dönemlerde Tatarlar bölgeyi kılıçtan geçirerek talan etmişlerdir.⁴³

1.2.4. Eserleri

1. el-Mebsût: İmam Muhammed eş-Şeybânî'nin Siyer-i Kebîr adlı bilinen eserine yazdığı on beş ciltlik şerhtir. İki Mebsût'u olduğu da söylenir.⁴⁴
2. ez-Zahîra⁴⁵
3. el-İzah⁴⁶
4. Feteva-yı Haherzade⁴⁷
5. et-Tecnîs fi'l-furû'⁴⁸
6. Şerhu âdâbi'l-kâdı li Ebî Yusuf⁴⁹
7. Şerh-i Muhtasar-i'l Kudûrî⁵⁰

Hâherzâde el-Buhârî'nin bu zikri geçen eserlerinden günümüze kadar hiçbirisi tahkik edilip ilim dünyasında kazandırılmamıştır. Bunlardan birçoğuna ulaşılmamaktadır.

Hâherzâde'nin değişik kütüphanelerde tespit edebildiğimiz kitaplarının bulunduğu yer, demirbaş no, istinsâh tarihi ve varak sayısı aşağıda gösterilmiştir.

⁴¹ İbn Kutluboğa, Tacüt-Terâcim, 1/219. Taşköprizâde, Miftâhu's-Sa'âde ve Mişbâhu's-Siyâde, 1/124, Kureşî, el-Cevâhirü'l-Mudiyye, 1/149

⁴² Sem'ânî, el-Ensâb, 2/405.

⁴³ Zehebî, Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ, 20/336. Nehlevî Mansur, Tabakat ruvvat'l-Hadis bi Horasan fil karnil-Hamis.

895

⁴⁴ Kâtib Çelebi, Keşfü'z-zunûn, 2/1581

⁴⁵ Taşköprizâde, Miftâhu's-Sa'âde ve Mişbâhu's-Siyâde, 2/250

⁴⁶ Taşköprizâde, Miftâhu's-Sa'âde ve Mişbâhu's-Siyâde, 2/250

⁴⁷ Kâtib Çelebi, Keşfü'z-zunûn, 2/1223

⁴⁸ Kâtib Çelebi, Keşfü'z-zunûn, 1/352

⁴⁹ İsmâil b Muhammed b Emin Bağdatlı, Hediyyetü'l-Ârif'in Esmâ'ü'l-Müellifin ve Âsârü'l-Musannifin, (Beirut: Dârü'l-İhyaut-Turas, 1951) 2/76

⁵⁰ İsmâi Paşa, Hediyyetü'l-Ârif'in, 2/76

Kütüphane Adı	Kitap Adı	Bölüm	No	Varak Sayısı	Ülke
Süleymaniye Kütüphanesi	Müşkilatü'l-Kudûrî	Hanefi Fıkhı	1187/1-2	100	Türkiye
Süleymaniye Kütüphanesi	Fevâidü'l-Kudûrî	Hanefi Fıkhı	421	165	Türkiye
Merkezü'l- El-Melik Faysal Lilbuhusi ve d-Dirasetil İslamiye	Şerh-i Camiül Kebir	Hanefi Fıkhı	2571-3	Bilinmiyor	S.Arabistan
Merkezü'l-Melik Faysal Lilbuhus ve d-dirasetil İslamiye	el-Cevahir ve Ukudü'l-Akaid fi Fununi'l-Fevaid	Akaid	(54)1/171	Bilinmiyor	S.Arabistan
Molla Murad Kütüphanesi	Muhtasarü'l Erhu?	Lisanü'l-Arab	483 1439	B 80	Türkiye
Süleymaniye Kütüphanesi	Şerh-i muhtasar-ı Kudûrî	Hanefi Fıkhı	499 4042	185	Türkiye

BÖLÜM 2: MÜŞKİLÂTÜ'L-KUDÛRÎ'NİN TANITIMI VE TAHLİLİ

2.1. Kitabın Genel Tanıtımı

Bu eserin ismi yazma nüshalar halinde kütüphanelerde el-Müşkilâtü fi Şerhi'l-Kudûrî ve el-Müşkilat min Şerhi'l-Kudûrî olarak geçmektedir. Lakin tespit ettiğimiz ve elimize geçen nüshaların üç tanesinin kapaklarında Müşkilâtü'l-Kudûrî yazmaktadır. Bunun için çalışmamızda kitabın ismini “Müşkilâtü'l-Kudûrî” olarak tespit etmeyi uygun gördük.

Kitap incelendiğinde muhtevasının kitabın ismine uygun olarak telif edildiği görülmektedir. Çünkü "Müşkilât" Arapça'da sorunlar manasında kullanılmaktadır. Müellif, bu eserinde sorunlu ve anlaşılması zor olan meselelere yer vererek onları açıklamaktadır.

Müellifin kendi el yazısı ile yazılan veya kontrolünden geçen bir nüshasını tespit edemedik. Çünkü bu eserin hicrî V. asrın sonlarında telif edildiğini dikkate aldığımızda günümüze ulaşma ihtimali zayıf gözükmektedir. Kitabın fıkıhla ilgili bir eser olması ve genelde Müslümanların özelde ilim talebelerinin bu kitaba olan ihtiyaçları ve ayrıca matbaanın bulunmaması hasebiyle elden ele doluşan bir kitap halini alması, nüshaların hızlı ve çokça yıpranmasına sebebiyet vermiştir. Bu nedenle kitabın istinsah yoluyla çoğaltıldığı görülmektedir.

Tespit edebildiğimiz en eski ve okunaklı dört nüshanın iki tanesi Süleymaniye Kütüphanesi'nde, iki tanesi Mısır'daki el-Ezher Kütüphanesi'nde kayıtlıdır. Süleymaniye Kütüphanesi bünyesinde (1187/1-2) numarada kayıtlı bulunan nüshanın istinsah tarihi h.960 tır. 501 numarada kayıtlı bulunan nüshanın istinsah tarihi h. 926'dır. el-Ezher Kütüphanesi bünyesinde (n.y) bulunmayan ve istinsah tarihi h.970 olan ve bir de son kısmı eksik olduğu için kayıt numarası ve kayıt tarihi bulunmayan bir nüsha mevcuttur. Bu sebeple ulaşabildiğimiz nüshalar içerisinde okunaklı ve yazım hatası en az olan nüsha, Süleymaniye kütüphanesi-1187/1-2 numarada kayıtlı bulunan nüsha olduğu kanaatindeyiz. Ancak tespit edebildiğimiz nüshalar haricinde Müşkilâtü'l-Kudûrî'nin daha birçok nüshasının var olduğu görülmektedir.

2.2. Kitabın Sayfa Tespiti

Kitabın varak sayısına göre konu fihristini verirken, yazma başlıklar ٢٤ nüshası okunaklı olduğu için bu nüshadaki varak sayısına göre numaralandırmayı yaptık. Ön yüzü ifade etmek için “a”, arka yüzü ifade etmek için “b” harfini kullandık.

2.3. Kitabın Özelliđi ve Yöntemi

Hahezade, Müşkilâtü'l Kudûrî' eserinde, isminden de anlaşılacağı gibi Kudûrî'nin problemlili görülen kelime ve cümlelerini inceleyerek açıklamalar yapmış ve tahlil etmek suretiyle anlaşılır hale gelmesine çalışmıştır. Bu üslup müellifin yöntemini bize göstermektedir.

Müellif eserinde şu hususlara dikkat etmiştir:

1. Hahezade, konu başlıklarında ilk olarak kavramların sözlük ve ıstılah tanımını yapmıştır. Bu husus bir eserin önemini oldukça artıran bir özelliktir. Mesela müellif, taharet, hayız ve nemaz konusunun girişinde taharet, hayız ve nemaz kavramının sözlük ve ıstılah anlamlarını şöyle tarif etmektedir:

"الطهارة في اللغة: عبارة عن النظافة، وفي الشريعة: عبارة عن غسل بصفة."⁵¹

"الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدم، وأما في الشرع: قد خص الاسم بدم دون دم، من شخص دون شخص."⁵²

"الصلاة في اللغة: عبارة عن الدعاء. وفي الشريعة: عبارة عن أفعال مخصوصة."⁵³

2. Hâherzâde'nin eserinde takip ettiği önemli diđer bir husus ise işlediđi konularda şer'i delillere yer vermesidir. Mesela ezanın luzumuyla ilgi ve namaz kılmanın mekruh olduđu zamanları anlatırken şu ayet ve hadisi delil olarak zikretmiştir:

"الأذان في اللغة: عبارة عن الإعلام. قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، [التوبة، 3/9] أي إعلام من الله تعالى ورسوله ﷺ."⁵⁴

"لايجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها لحديث عقبه ابن عامر قال: "ثلاث ساعات نهانا نبينا عليه السلام أن نصلي فيهن". وأن نقبر موتانا فيهن."⁵⁵

3. Hâherzâde'nin eserinde takip ettiği üçüncü özellik ise ihtilafli konularda farklı görüşleri aktardıktan sonra tercih ettiği görüşü çođu zaman "ve hüve'l-esah" lafzıyla belirtmesidir. Bununla birlikte ittifakı ve üzerine icma edilen görüşleri "bil-ittifak" ve "bil-icma" ifadeleriyle belirtmiştir. Mesela yeis konusunda yaş ile ilgili görüşü:

⁵¹ Hahezade, Ebû Bekr b. Muhammed b. Hüseyin b. Muhammed el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, Süleymaniye Kütüphanesi, nr. 1187, 6a.

⁵² Hahezade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 11a

⁵³ Hahezade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 13a

⁵⁴ Hahezade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 13a

⁵⁵ Hahezade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 18a

"ولاتقدير في مدة الإياس عند أصحابنا المتقدمين. واختلف المتأخرون: قال محمد بن مقاتل: خمسين سنة، وقال بعضهم: ستين سنة، وقال بعضهم: ثمانين سنة، وقال بعضهم: إذا بلغت مبلغاً لا تحيض فيه مثلها في العرف والعادة كلاهما يمكن؛ والأصح أنه لاتقدير فيه."⁵⁶

Tekbir ile ilgili görüşü:

"والفاظ التكبير عنده: بالتعريف والتنكير لاغير، كقوله: الله الأكبر، أو الله أكبر، أو الله الكبير، أو الله كبير وعندهما: يجوز كل إسم من اسم الأعم؛ من لفظ التكبير. وعند مالك لايجوز إلابقوله: الله أكبر. ولو قال أستغفرالله، أو اللهم اغفرلي، لم يكن شارعا بالإجماع."⁵⁷

4. Bu kitabın özelliklerinden biri de nakli delilin yanında birçok akli delil zikretmesidir. Bunun örneklerini fazlasıyla bu kitapta görmekteyiz. Mesela namazın şartlarını anlatırken, önce nakli delil getirdikten sonra akli delili şöyle zikreder:

"والثانية: إذا خرج الدم من داخل الرأس فتجاوز إلى قسبة الأنف حيث لم يجب غسله لاينقض الوضوء؛ لأنه لم يتجاوز إلى موضع يجب غسله، ولو تجاوز إلى موضع يجب غسله وهو موضع الإستنشاق ينقض الوضوء وإن لم يظهر؛ لأنه تجاوز إلى موضع يجب غسله؛ لأن الإستنشاق فرض في الجنابة عندنا خلافاً للشافعي فتعلق بذلك الموضع حكم التطهير."⁵⁸

"وإذا سال الدم الذي خرج من الجراحة هل يكون نجسا أم لا؟ فقيل والذي ينقض الوضوء يكون نجسا والذي لاينقض الوضوء لا يكون نجسا، ولا يمنع جواز الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم."⁵⁹

5. Müellif 'in en çok kullandığı yöntemlerden biri, konuyu "suretu'l mesele" şeklinde zikrederek anlatmasıdır. Örneğin "Cünüp olan kimse meshlerinin üzerine mesh edemez" cümlesini şu şekilde beyan etmiştir:

"قوله: "ولايجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه غسل" صورته: جنب له ماء مقدار أن يتوضأ به؛ فإنه لايتوضأ، ولكن يتيمم عندنا لأنه لا فائدة في استعمال هذا الماء ولايد له من التيمم حتى يخرج عن حكم الجنابة. فإذا أحدث بعد ذلك ومعه ماء مقدار ما يتوضأ به فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسخ على خفيه ولا يتيمم؛ لأنه حين وجب عليه الغسل نزل الحدث على الرجلين، فلا بد من رفع ذلك بالغسل؛ لأن بالتيمم الأول خرج عن الجنابة إلى أن يجد الماء قدر مايكفيه للإغتسال."⁶⁰

6. Hâherzâde'nin diğer bir önemli yöntemi de karmaşık kelimeleri, farklı görüşleri zikrederek açıklamasıdır. Mesela mesh bahsinde "sehin: الثخين" kelimesini şöyle açıklamıştır:

⁵⁶ Haherzade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 11a.

⁵⁷ Haherzade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 14b.

⁵⁸ Haherzade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 6b.

⁵⁹ Haherzade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 6b.

⁶⁰ Haherzade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî, nr. 1187, 10a.

"**والثخين:** هو الذي لم يتجاوز الماء إذا مشى على الأرض المبتلة ثلاث خطوات. وقيل: سبع خطوات. هذا عندنا إذا كان الببل كثيرا والقليل لايعتبر؛ وإذا كانا غير ثخينين ولامنعطين لايجوز بالإجماع. والببل على هذا الإختلاف. وروى محمد بن سلمة: أن أبا حنيفة رجع على قولهما في آخر عمره قبل الموت ثلاثة أيام وعليه الفتوى."⁶¹

7. Hâherzâde'nin bu eserinde takip ettiği yöntemlerden birisi de ihtilaflı konularda önce İmam Azam Ebû Hanife'nin görüşünü, ardından diğer fakihlerin konularına göre içtihatlarını zikreder ve bazı kere de sonunda tercih edilen görüşü belirtir. Mesela, içine necaset düşmüş bulunan kuyuyu kurutma imkânı olmadığına farklı yöntemlerden söz etmiştir.

"**قوله:** "وإذا كانت البئر معينا لاتنزح" ففيه إختلاف كثير. قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ينزح حتي يغلبهم الماء ولم يُرو عنه في تقدير الغلبة شيء. وقال أبو يوسف: ينزح قدر مائها. ومعرفة ذلك أن يرسل في البئر قصبه يجعل علي مبلغ الماء منها علامة فينزح منها عشرة دلاء، ثم ترد القصبه إلى البئر فينظر كم نقص؟ فينزح قدر ذلك، أو حفر عندها حفيرة قدر عرض مائها وعمقها فينزح الماء ويصب فيها حتى إمتلأت وهو قول محمد ذكر في الاصل إلا أن قوله مايبين مأتين دلو إلي ثلاثمائة يريد به مائتان وخمسون أو أقل منه أو أكثر يعني يكفي المأتان وما فوقه إلي ثلاثمائة إستحسانا. وروي عن محمد بن سلمة أن يؤتى برجلين ولهما بصارة في أمر الماء فينزح مقدار ما حكما فيه، فهذا أظهر الأقوال، ثم الأصح أن يحكم بالاجتهاد فإن يسكن القلب بأنه طاهر يحكم بطهارته هذا قول الكرخي. فهذا الإختلاف كله بعد إستخراج الجيفة. فأما إن لم يكن بعد استخراجها فلا فائدة فيها النزح بالاستحسان. والقياس فيه أحد الأمرين: إما أن يحكم بطهارته كما قال الشافعي في القلتين لايحتمل خبثا، وإما أن لايحكم بطهارته كما قال بشر: يطهر البئر طما أي طاهرا"⁶².

2.4. Müşkilâtü'l-Kudûrî'nin Yazma Nüshaları

Yaptığımız araştırmada kitabın değişik kütüphanelerde birçok nüshaları bulunduğunu tespit ettik. Ulaşabildiğimiz nüshaları, genel özellikleri, tahkikte esas aldığımız nüshalar ve tahkikte esas alınan nüshaların Arapça harflerle gösterilmesi olarak üç başlık altında değerlendirdik.

2.5. Kütüphanelerde Tespit Ettiğimiz Nüshalar

Sıra No.	Kütüphane	No	Varak Adedi	Müellifin İsmi	Nasihin İsmi	Nesih Tarihi	Ülke
1	İslam Üniversitesi	2188 2495	80	Hâherzâde Ebû Bekir	Bilinmiyor	h. 877	Suudi Arabistan
2	el-Ezher Kütüphanesi	134658 6418	124	Hâherzâde Ebû Bekir	Ali b. Yakub et-türkman	h. 966	Mısır
3	el-Ezher Kütüphanesi	81352 4363	102	Hâherzâde Ebû Bekir	Bilinmiyor	Bilinmiyor	Mısır

⁶¹ Haherzade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî,nr.1187,10b.

⁶² Haherzade el-Buhârî, Müşkilatü'l-Kudûrî,nr.1187,9a.

4	el-Ezher Kütüphanesi	81354 4365	120	Hâherzâde Ebû Bekir	Muhammed b. Ali	Bilinmiyor	Mısır
5	el-Ezher Kütüphanesi	113501 6209	79	Hâherzâde Ebû Bekir	Bilinmiyor	Bilinmiyor	Mısır
6	Merkezü'l-Melik Faysal Lilbuhus.	11718 11717	Bilinmiyor	Hâherzâde Ebû Bekir	Bilinmiyor	Bilinmiyor	Suudi Arabistan
7	Süleymaniye Kütüphanesi	501	99	Hâherzâde Ebû Bekir	Bilinmiyor	Bilinmiyor	Türkiye
8	Süleymaniye Kütüphanesi	1187/1-2	100	Hâherzâde Ebû Bekir	Bilinmiyor	h.960	Türkiye
9	Medresetü Kahriyye	Bilinmiyor	100	Hâherzâde Ebû Bekir	Mustafa Elgani	h.1002	Türkiye

2.6. Tahkikte Esas Aldığımız Nüshalar ve Özellikleri

2.6.1. Süleymaniye Ktp. Yazma Bağışlar Koleksiyonu No: 1187/1-2

Şirazeli, miklepli, sırtı meşin kaplı bir eserdir. Cildinin tahrip olduğu anlaşılmaktadır. Kapak kısmında gülkurusu renginde salbergler bulunmaktadır. Kapak siyah cilde sahiptir. Krem renkli, aharlı kâğıda istinsah edilen kitabın kapağında ve sayfaların cilt bezine yakın yerlerinde kurt yenikleri bulunmaktadır. Cildi dağılmaya başlamıştır. İç kapak kısmında vakıf veya şahsa ait olduğu tespit edilemeyen bir mühür bulunmaktadır. Eserin sayfası 19 satırdan oluşmaktadır. Bazı sayfalarda derkenarlar bulunmaktadır. Eser nesih hatlı olup okunaklı bir tarzda yazılmıştır. Okumaya engel teşkil edecek herhangi bir unsur bulunmamaktadır. Bâblar ve Kavlühü ifadeleri kırmızı mürekkep ile yazılmıştır. Eserin bazı sayfaları farklı tonlardadır. Son varakta eserin ilk sayfasında bulunan mühür bulunmaktadır. Kapakla beraber 99 varak olup metnin sahip olduğu asıl varak sayısı ise müellifin de belirttiği gibi 94 varaktır. Eserin istinsah tarihi h.960 miladi 1553 olarak 99/b sayfasında bulunmaktadır. Müellif ismi eserin hiçbir kısmında yer almamaktadır.

2.6.2. Süleymaniye Ktp. Bağdatlı Vehbi Efendi Koleksiyonu, NO: 501

Şirazeli, miklepli, sırtı meşin kaplı bir eserdir. Çahar köşelidir. Kapakta çeşitli renklerde dalgalı motifler yer almaktadır. Kapak hafif kahve tonda bir renge sahiptir. Krem renkli, aharlı kâğıda istinsah edilen bu mahtutun günümüze kadar tahrip olmadan ulaştığı anlaşılmaktadır. İç kapak bölümünde ve sayfaların pek çoğunda ait olduğu vakfın mührü bulunmaktadır. Her sayfa 15 satırdan ibarettir. Bazı sayfalarda derkenarlar bulunmaktadır. Eser rika hatlı olup okunaklı bir tarzda yazılmıştır. Bâblar ve Kavlühü ifadeleri kırmızı mürekkep ile yazılmıştır. Okumaya engel olacak herhangi bir unsur bulunmaktadır. Kapakla beraber 100 varak olup bazı sayfalarda

boşluklar vardır. İstinsah tarihi h.926 miladi 1520 olarak 94/b sayfasında bulunmaktadır. Müellif ismi eserin hiçbir kısmında yer almamaktadır.

2.6.3. Mısır Nüshası, el-Ezher Ktp. No: 81352/4363

Şirazesini dağılmış, miklebi kopuk, kapak eserden ayrılmıştır. Sırt kısmında turuncu renkte bir bez parçasından anlaşıldığı üzere tamir görmüştür. Krem renkli, aharlı kâğıda istinsah edilen kitabın kapağında ve sayfaların cilt bezine yakın yerlerinde kurt yenikleri bulunmaktadır. Cildi dağılmıştır. İç kapakta ait olduğu şahıs veya vakfin mührü bulunmaktadır. Bu nüshada her varakta genel olarak 13 satır bulunmakla beraber bazı sayfaların satır sayılarında farklılıklar vardır. Bâblar ve Kavlühü ifadeleri kırmızı mürekkep ile yazılmıştır. Kapakla birlikte 105 varak olup son kısımlarda eksik sayfalar bulunmaktadır. İstinsah tarihi bilinmiyor.

2.6.4. Mısır Nüshası, el-Ezher ktp. No: 113501/6209

Eserin kapağı yoktur. Aharlı, krem renkli bir kâğıda yazılmıştır. Eserin ilk sayfasında pek çok Arapça ifadeler yer almaktadır. Eser nesih hatla okunaklı bir tarzda yazılmış ve 79 varak olup her birinde 15 satır vardır. Bâblar ve Kavlühü ifadeleri kırmızı mürekkep ile yazılmıştır.

2.7. Çalışmamızda Esas Aldığımız Nüshaların Tercih Nedenleri

Müellifin kendi el yazısı ile yazılan veya kontrolünden geçen bir nüshanın tespit edilememesinden dolayı bu tahkik çalışmasında nüsha tercihlerini bazı özelliklerine göre biz yaptık. Bu sebeple öncelikle tespit ettiğimiz nüshaların içerisinden hasar görmemiş ve yazım hatası az, en eski, okunaklı olan dört nüshayı tercih ettik. Bunların içinden tespit edebildiğimiz hasar görmemiş, okunaklı ve yazım hatası en az olan Süleymaniye kütüphanesinde bulunan ve h.960'ta istinsah edilen ((س٢٠٠ remizle belirttiğimiz Yazma Bağışlar Nüshasıdır.

İstinsah tarihi h.926 olan Bağdatlı Vehbi Efendi Nüshası, en eski ve okunaklı nüsha olsa da kelime eksikliği ve yazım hatası olduğu için bu nüshayı ana nüsha olarak tercih etmedik. el-Ezher Kütüphanesi bünyesinde istinsah tarihi h.970 olan ve (١٠) remizle belirttiğimiz nüsha ve istinsah tarihi y.k (٢١) remizle belirttiğimiz nüshaları yardımcı nüshalar olarak kullandık.

2.8. Eserin Tahkikinde Takip Ettiğimiz Yöntem

1. Müşkilâtü'l-Kudûrî'nin Tahkik Esnasında Nüsha Farlılıklarının tespiti

Tespit edip ulaştığımız dört nüshayı, çalışmamızda kolaylık sağlaması için remizlerle gösterdik. Nüshalara verdiğimiz remizler yukarıda belirtilmiştir. Yazma Bağışlar nüshası "س٢٠٠" diye

adlandırdığımız 1187 numara ile kayıtlı nüshanın metni tam, okunaklı ve yazım hataları az olduğu için ana nüsha olarak kullanırken eksikleri diğerlerinden tamamladık. Müellif nüshasına yakın ve doğru ibareye ulaşmak için bazen bu nüshada eksik veya yanlış tespit ettiğimiz yerleri almayıp, onların yerine daha doğru olduğuna kanaat oluşturan diğer nüshalardaki ibareleri ana metnimizde kullandık ve bu farklılıkları remizlerle dipnotta belirttik.

Nüshalar arasındaki farklılıkları belirtirken nüshaların remizlerinden sonra iki nokta üst üste “:” konularak ifade ettik.

Mesela ana metnimizde *ووصل* ifadesinin yerine س٢،أ٢ nüshalarında *والتصل* ve *ويصل* şeklinde geçiyorsa: س٢: ويصل ؛ أ٢: والتصل şeklinde belirttik. Eğer أ١ nüshamızda olan farklılık diğer nüshalardan daha uygunsa, س٢: قدروا، س١: روي؛ أ٢: س٢ şeklinde dipnotta belirttik.

Metnimizde tercih ettiğimiz nüshada olmayıp da diğer nüshalarda varsa, bunu dipnotta “+” remziyle belirttik. Mesela metnimizde olmayan *صحيح* kelimesi أ٢ nüshasında varsa *صحيح +* şeklinde belirttik.

Metnimizde tercih ettiğimiz nüshada olan bir kelime veya cümle, diğer nüsha veya nüshalarda yoksa “-” remizle belirttik. Mesela metnimizde olan *غسل* kelimesi أ٢ nüshasında yoksa bunu *غسل -* şeklinde belirttik.

Ana metnimizdeki paragraflar ve gerekli gördüğümüz bazı kelime ve cümlelerin harekelenmesi ve manaya uygun noktalama işaretlerinin konulması tarafımızdan yapılmıştır. Metin içerisinde geçen şahısların hayatları hakkında kısa bilgiler dipnotta belirtilmiştir. Metinde geçen ayetler tespit edilip, hadis-i şeriflerin kaynakları tespit edilerek dipnotta belirtilmiştir. Taharet ve İbadet bölümünün konu başlıkları müdahale edilmeden aynen alınmıştır. Ayrıca metinde geçen farklı mezhep görüşlerini kaynaklarından dipnotta belirttik. Konu başlığının belirgin olması için kelimeleri kalın harflaerle yazdık.

2. Nüshaların Tahkikinde Ayet-i kerime ve Hadis-i şeriflerin Tespiti

Müellif konu başlıklarında ve çoğu meselelerde nakli delil olarak ayet-i kerimeler zikretmiştir. Fakat bu her mahtutun özelliği ki zamanın şartlarına göre ayetlerin numara ve surelerini belirtmediklerinden ve hadislerin kaynaklarını zikretmediklerinden dolayı bu çalışmada T.C. Diyanet Vakfı'nın bastığı Mushaf'ı esas alarak ayetlerin sureleri ile numaralarını ve hadislerin kaynaklarını tespit ederek dipnotta belirttik. Ayrıca hadislerin tahrucinde Buhari ve Müslim'den

sonra İmam Ebu Yusuf ve İmam Muhammed'in Kitabı'l-asarları ile diğere hadis kitaplarının mertebesine göre hadisleri tahrir ettik.

4. Nüşhada Zikri Geçen Fakihlerin Hayatı Hakkında Bilgi Vermek

Nüşhamızda zikri geçen fakihler hakkında öncelikle mensup olduđu mezhebin tabakat kitaplarından sonra ihtiyaç görüldüğünde deđer tabakat kitaplarından kısa bilgiler vererek dipnotta aktardık.

5. Nüşhada Zikredilen Mezhep Görüşlerinin Tespiti

Nüşhamızda diğere mezhep imamlarının görüşlerini kendi mezheplerinde muteber olan ana kaynaklardan tespit ederek dipnotta belirttik. Özellikle Maliki mezhebinden Karafi'nin ez-Zahire isimli esri ile Şafii mezhebinden Maverdi'nin el-Havi isimli eserini tercih ettik. Bunun sebebi, her iki müellifin de temsil ettikleri mezheplerinin en ileri gelen fakihlerden olması, eserlerinde meseleleri tafsilatlı açıklamaları ve delillerini de kapsamlı olarak zikretmiş olmalarıdır.

6. Kavramların Açıklanması

Eserdeki kavramların sözlük ve ıstılahı manalarını açıklığa kavuşturmak için Mavsılı'nin el-İhtiyar kitabından alarak dipnotta zikrettik.

2.9. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi

1. TAHARET KİTABI

Taharet'in Sözlük ve İstılah Tanımı	6/a
Teyemmüm	9/a
Mestler Üzerine Mesh Etmek.....	10/a
Hayız.....	11/a
Necâsetler.....	12/a

2. NAMAZ KİTABI

Namazın Sözlük ve İstılah Tanımı.....	13/a
Ezan	13/b

Namazdan Önce Yapılması Gerekenler.....	13/b
Namazın Farzları.....	14/a
Namazın Kazası.....	17/b
Namaz Kılmanın Mekruh Olduğu Vakitler.....	18/a
Nafile Namazlar.....	18/a
Sehiv Secdesi.....	18/b
Hastalık Hâlinde Namazın Kılınışı.....	19/b
Tilâvet Secdesi.....	19/b
Yolculuk Hâlinde Namaz.....	20/a
Cuma Namazı.....	21/a
Bayram Namazı.....	21/b
Küsüf(Güneş Tutulması).....	22/a
Yağmur İsteme Duası.....	22/a
Ramazan İbadeti (Teravîh Namazı).....	22/a
Korku Namazı.....	22/b
Cenaze Namazı.....	22/b
Şehitlerle İlgili Hükümler.....	23/b
Kâbe'nin Etrafında ve İçinde Namaz Kılmak.....	24/a
3. ZEKÂT KİTABI	
Zekâtın Sözlük ve İstilah Tanımı.....	24/a
Develerin Zekatî.....	25/a
Sığırların Zekâtı.....	25/a
Atların Zekâtı.....	25/b

Gümüşün Zekâtı.....	27/a
Altının Zekâtı.....	27/b
Ticaret Mallarının Zekâtı.....	28/a
Ekinlerin ve Meyvelerin Zekâtı.....	28/b
Zekât Vermenin Caiz Olduğu ve Olmadığı Kişiler.....	29/a
Fıtır Sadakası (Fitre).....	29/b

4. ORUÇ

Orucun Sözlük ve İstilah Tanımı.....	29/b
İtikâf.....	31/a

5. HAC

Haccın Sözlük ve İstilah Tanımı.....	31/a
Cezalar.....	32/a
İhsâr.....	32/b
Hedy.....	32/b

BÖLÜM 3: HÂHERZÂDE'NİN MÜŞKİLÂTÜ'L-KUDÛRÎ ADLI ESERİNİN İBADETLER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK ve TAHLİLİ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب (٦٣) الطهارة (٦٤)

الطهارة في اللغة^(٦٥): عبارة عن النظافة، وفي الشريعة: عبارة عن غسل بصفة.

والوضوء في اللغة: عبارة عن الحسن، وفي الشريعة: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة.^(٦٦)

قوله: (٦٧) "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" "يا" حرف نداء أي نداء مفرد، "ها" تنبيه،^(٦٨) "الذين" اسم موصول^(٦٩) ناقص يحتاج إلي صلة^(٧٠) وعايد، "آمنوا" فعل و فاعل.

قوله: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" معناه: إذا أردتم القيام وأنتم محدثون.

قوله: "إِلَى الْمَرَافِقِ" أي مع المرافق.^(٧١)

قوله: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" أي بعض رؤوسكم، والباء للتبعيض.^(٧٢)

قوله: "وَأَرْجُلِكُمْ" بالنصب عطف علي المغسول، وبالكسر عطف علي الممسوح.

^{٦٣} وفي هامش س ١: افتتح الشيخ أبو الحسن البغدادي رحمة الله عليه كتابه بالآية وبني عليها أمر الطهارة شرح قدوري.

^{٦٤} وفي هامش س ١: أي الطهارة مفتاح الوضوء (و) مفتاح الصلاة، الصلاة مفتاح الإيمان، الإيمان مفتاح الجنة. أقول: لعل المصنف إستفاد من الحديث "مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء" سنن الترمذي، ١/١٠ (٤)؛ مسند أحمد، ٢/٢٩٢ (١٠٠٦).

^{٦٥} س ٢ - الطهارة في اللغة؛ أ - الطهارة

^{٦٦} وقال الموصلي: «الطهارة في اللغة: مطلق نظافة، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات. والوضوء في اللغة من الوضوء: وهو الحسن،

وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة». عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، الناشر، مطبعة الحلبي، القاهرة: (دار الكتب العلمية، ١٩٣٧/١٣٥٦) ١/١١.

^{٦٧} أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، (هو الماتن).

^{٦٨} أ + معناه

^{٦٩} س ٢ أ - موصول

^{٧٠} أ: مثله

^{٧١} أ ٢ - مع

^{٧٢} أ: للبعض

قوله: "مقدار ناصية" وهو ربع الرأس قد قدره^(٧٣) أصحابنا^(٧٤) فرض مسح الرأس ثلاثة أصابع بالوضع ولا يجوز بإصبع أو بإصبعين إلا عند زفر^(٧٥) يجوز بإصبع إذا مدها حتى صار كثلاثة أصابع.

وعند الشافعي الفرض في مسح الرأس ثلاث شعرات ولو مسح بباطن إصبعيه موضعا وبظاهريه موضعا جاز، وكذلك لو مسح بإصبع واحد بكل جانب موضعا.^(٧٦)

قوله: "أتى سبابة قوم" أي خزبة قوم.

قوله: "فتجاوز إلي موضع يلحقه حكم التطهير" معناه: أن الدم ونحوه إذا خرج من البدن ووصل^(٧٧) إلي موضع^(٧٨) يجب غسله في الجنابة أو في الوضوء^(٧٩) يعني موضوع الصحيح دون المجروح^(٨٠) فحينئذ يكون ناقضا للوضوء حتى لو^(٨١) تجاوز إلي موضع لا يجب غسله لا ينقض الوضوء.

بيانه في مسألتيين. إحداهما: ^(٨٢) إن كان له جراحة مبسوطة^(٨٣) بحيث يضره غسلها فخرج الدم من جراحة فتجاوز إلى موضع يجب غسله ينقض الوضوء، وإن سال عن الجراحة^(٨٤) ولم يتجاوز إلى موضع يجب غسله لا ينقض الوضوء؛ لأن غسل الجراحة موضوع^(٨٥) في الوضوء والغسل عنه دفعا للضرر.

^{٧٣} س ١: روي؛ ٢ أ س ٢: قدروا

^{٧٤} ١١ + وقال | المشهور إطلاق "أصحابنا" على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لكن قد يطلق على الصاحبين: أبي يوسف، و محمد بن الحسن فقط، كما قد يطلق على علماء المذهب عموماً. أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، (الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١/١٤٢٢) / ٣١٣. ^{٧٥} «زفر بن الهذيل بن القيس العنبري البصري، وقال ابن حبان: كان فقيها حافظا قليل الخطأ، وتولى قضاء البصرة، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ وله ثمان وأربعين سنة. قال أبو عمر: كان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع، وكان ثقة في الحديث». أنظر: الجواهرالمضبية للقرشي، ٢٤٤/١.

^{٧٦} ١١ - موضعا | أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد محقق، الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩/١٤١٩) / ١١٨.

^{٧٧} س ١: ويصل؛ ٢ أ: والتصل

^{٧٨} ٢ أ + صحيح

^{٧٩} س ٢ - في | ١ أ + ذلك

^{٨٠} ٢ أ: أي ذلك الموضوع دون المخرج

^{٨١} ١ أ + خرج

^{٨٢} س ١ أ: أحدهما

^{٨٣} س ٢: منبسطة

^{٨٤} س ١ - فتجاوز إلي موضع بحيث يجب غسله ينقض الوضوء وإن سال على الجراحة .

^{٨٥} وفي هامش س ٢: أي متروك على هذا لوجه

والثانية:^(٨٦) إذا خرج الدم من داخل الرأس فتجاوز إلى قسبة الأنف حيث لم يجب غسله لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يتجاوز إلى موضع يجب غسله، ولو تجاوز إلى موضع يجب غسله^(٨٧) وهو موضع الإستنشاق ينقض الوضوء وإن لم يظهر؛ لأنه تجاوز إلى موضع يجب غسله؛ لأن الاستنشاق فرض في الجنابة عندنا خلافا للشافعي^(٨٨) فتعلق بذلك الموضع حكم التطهير.

بخلاف البول إذا نزل إلى قسبة الذكر^(٨٩) لا ينقض الوضوء ما لم يظهر، فإذا ظهر على رأس الإحليل ينقض الوضوء وإن لم يتجاوز؛ لأن ظاهر الإحليل واجب^(٩٠) في الغسل، فوجد الخروج والتجاوز إلى موضع يجب غسله بخلاف ما إذا^(٩١) ظهر على رأس الجراحة دمٌ ولم يسلم لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس بخروج بل هو^(٩٢) ظهور؛ لأن الدم^(٩٣) قائم تحت كل جلدة.

وإذا سال الدم^(٩٤) الذي خرج من الجراحة هل يكون نجسا أم لا؟ فقليل والذي ينقض الوضوء يكون نجسا والذي لا ينقض الوضوء لا يكون نجسا، ولا يمنع جواز الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم^(٩٥).

قوله "والقيء إذا كان ملء الفم": واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم: أن يمنع الكلام، وقال بعضهم: أن لا يقدر علي الإمساك،^(٩٧) وقال بعضهم: إذا بلغ نصف الفم وإن قاء قليلا قليلا بحيث إذا اجتمع^(٩٨) يكون ملء الفم فعند أبي يوسف يعتبر المجلس وعند محمد يعتبر السبب؛ وهو الغثيان والمهيجان.

^{٨٦} ١س ٢١ أ : والثاني

^{٨٧} ١س ٢١ - يجب غسله

^{٨٨} الحاوي الكبير للماوردي، ١/١٩٩

^{٨٩} ٢١ أ - إلى

^{٩٠} ٢١ + غسل؛ س ٢ + الغسل

^{٩١} ٢١ أ : إن

^{٩٢} ٢١ س ١ س ٢ - هو

^{٩٣} ١س : لأنه دم

^{٩٤} ١أ : فإذا لم يسلم الدم لا ينقض الوضوء

^{٩٥} ٢١ أ - الدر

^{٩٦} ٢١ س ١ س ٢ - أن

^{٩٧} "عن أبي علي الدقاق أنه قال إن منعه عن الكلام يكون ملء الفم وإلا فلا. وروي عن الحسن بن زياد أنه قال إن عجز عن إمساكه يكون ملء الفم وإلا فلا." علاو الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤/١٤٠٥) ١/١٩.

^{٩٨} ٢١ أ : جمع

قوله: "والفقهية في كل صلاة ذات ركوع وسجود"^(٩٩) احتراز عن صلاة الجنائز، وسجود التلاوة فالفقهية فيهما ينقض صلاة ولا ينقض (١٠٠) الوضوء.

ثم الفقهية: وهي أن يسمع غيره ينقض وضوئه وصلاته عندنا، وعند الشافعي (١٠١) ينقض صلاته ولا ينقض وضوئه. (١٠٢)

والضحك: أن يسمع (١٠٣) نفسه وهو ينقض صلاته لا غير.

والتبسم: بخلافهما وهو لا ينقض شيئاً؛ لأن التبسم مباح والضحك والفقهية حرام كما جاء في الخبر. (١٠٤)

قوله: "إذا بلغ الماء أصول الشعر" واختلف المتأخرون (١٠٥) فمنهم من قال: يجب إيصال الماء إلي باطن الشعر؛ لقوله ﷺ: "ألا تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر ونقوا البشرة." (١٠٦) ومنهم من قال: لا يجب ويكفي إجراء الماء علي ظاهر الشعر، والأول أصح. ولو أن المرأة لم تنقض ضفائرها ووصل الماء إلي أصول الشعر ولم يصل إلي داخله قال بعضهم: يجوز (١٠٧) وقال بعضهم: لا يجوز.

^{٩٩} وفي هامش س ١: أي عند الشافعي الفقهية لن يحدث إلا أنا تركنا القياس بالنص لما روي أنه عليه السلام كان يصلي بالناس في المسجد فدخل أعراب يبصره سوء فوقع في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم فلما قضى صلاته قال: "ألا من ضحك منكم فقهية فليعد الوضوء والصلاة معا" وفي صلاة الجنائز والسجدة التلاوة لا يكون حدثاً لأن الحديث ورد في صلاة لها ستة الأركان ولم توجد. | سنن الدار قطني، ٣٠٦/١ (٦٢٢).

^{١٠٠} س ١ س ٢: فإذا فقهه فيهما ينقض صلاته ولا ينقض وضوئه؛ أ: فإذا فقهه فيها ينقض صلاته وينقض وضوئه.

^{١٠١} الحاوي الكبير للماوردي، ١: ٢٠٣.

^{١٠٢} س ٢ أ ٢ أ ١١: لا غير

^{١٠٣} س ١ س ٢: سمع

^{١٠٤} سنن الدار قطني، ٣١٦/١ (٦٤٨) (٦٦١)

^{١٠٥} ٢: متأخرين | المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله والمراد بالمتقدمين من أدرك هؤلاء. هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع. وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث، وهو الثلاثة، فالمتقدمون من قبله والمتأخرين من بعده. «المذهب الحنفي، لنصر النقيب ٣٢٧/١.

^{١٠٦} سنن أبي داود، ٦٥/١ (٢٤٨)؛ سنن الترمذي، ١٧٨/١ (١٠٦).

^{١٠٧} س ١ - قال بعضهم يجوز

والمختار أن غسل شعرها^(١٠٨) موضوع^(١٠٩) لأن فيه حرج^(١١٠) بخلاف شعر الرجل^(١١١) لأنه ليس فيه حرج. قوله: "إنزال المني علي وجه الدفق والشهوة": إحترازا عن خروج المني^(١١٢) بالدفق بغير شهوة يعني بالعلة نحو أن يضرب أليته أو سقط من السطح^(١١٣) أو حمل حملا ثقيلًا فسال المني فلا غسل عليه عندنا خلافا للشافعي^(١١٤). قوله: "وليس في المذي والودي غسل" المذي: بتسكين الذال ماء رقيق أصفر يخرج عند الملاعبة بالأهل. والودي: ساكنة الذال ماء أبيض يخرج بعد البول.

والمني: معروف بالتشديد.^(١١٥)

قوله: "فغير أحد أوصافه" صورته: إذا اختلط بالماء الأشياء الطاهرة لا يمنع جواز الوضوء مالم يتغير منه وصفين^(١١٦) من أوصافه الثلاثة وهو: الطعم، واللون، والرائحة؛ أو يزول عنه اسم الماء بالغلبة سواء كان من جنس الأرض كالتراب، والكبريت^(١١٧) أو لم يكن من جنس الأرض كالزعفران، والصابون، والاشنان، والورق، والخشب، وغير ذلك؛ أو تغير بطول المكث فإذا غير وصفيه لم يجز الوضوء به.

قوله: "وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا" صورته: القلة والكثرة عائدة إلي الماء أو^(١١٨) إلي النجاسة فنقول: معناه أن الماء إذا كان قائما وكان أقل من عشر في عشر فوقعت فيه نجاسة قليلة أو

١٠٨ أ ٢ + في الجنابة

١٠٩ أي متروك

١١٠ س ١ س ٢: حرجا

١١١ أ: الرجال

١١٢ س ٢: التي

١١٣ س ١ - من السطح

١١٤ قال الماوردي: «المائعات الخارجة من الذكر غير البول المعتاد ثلاثة: المني وهو طاهر يوجب الغسل، والمذي وهو نجس يوجب الوضوء، والودي وهو نجس يوجب الوضوء». الحاوي الكبير للماوردي، ١/٢١٥.

١١٥ أ ١ س ١ س ٢ - قوله: "وليس في المذي والودي غسل" المذي بتسكين الذال ماء رقيق أصفر يخرج عند الملاعبة بالأهل والودي ساكنة الذال ماء أبيض يخرج بعد البول والمني معروف بالتشديد.

١١٦ أ ٢: وصفان

١١٧ أ ٢ + يعني كُكُرت

١١٨ أ - أو

كثيرة لا يجوز الوضوء به عندنا؛ للحديث الذي روينا^(١١٩) أن النبي ﷺ أمر بحفظ الماء.^(١٢٠) والحديث يفيد^(١٢١) بالماء الذي هو أقل من عشر في عشر وإن كان مطلقاً؛ لأن الماء إذا بلغ عشراً في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بالإتفاق. وعند الشافعي قلة الماء إذا كان أقل من قلتين متفق.^(١٢٢)

معناه: إذا بلغ قلتين لا يتحمل خبثاً، والقلتان:^(١٢٣) خمس قرب، كل قربة^(١٢٤) خمسون منا فجملته مئتان وخمسون منا^(١٢٥) وهو خمس مائة رطل.^(١٢٦) وعند مالك لا ينجس الماء القليل ما لم يظهر أثر من أوصافه الثلاثة^(١٢٧) وكذلك المائعات وغيره^(١٢٨).

قوله: "فلا يغمسن يده في الإناء" وهذا ليس بنهي تحريم بل نهي تنزيه حتى لو أدخل الجنب يده في الإناء ويده طاهرة لا يفسد الماء وإن لم يكن غسلها، ولم يكن النية شرطاً لزوال النجاسة عندنا بخلاف الجنب الواقع في البئر والداخل فيها لطلب الدلو حيث يصير الماء مستعملاً بأول ملاقات رجله؛ لأن الإحتراز عنه يمكن^(١٢٩) أما هاهنا بخلافه؛ لأنه لا يمكن التحرز عن إصابة الأصابع الماء والإناء.

^{١١٩} أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»، صحيح مسلم، ١/٢٣٥ (٢٨٢)؛ أبو داود، ١/١٨٨ (٦٩).

^{١٢٠} ١٢٠ س ١١٨١ - رواه أن النبي ﷺ أمر بحفظ الماء

^{١٢١} ١٢١ س ١٢٠١ : مقيد

^{١٢٢} ١٢٢ - متفق | الحاوي الكبير للماوردي، ١/٣٠١

^{١٢٣} ١٢٣ : والقلتين | القلة عند الجمهور الفقهاء: (٣٨٢،٥ × ٢٥٠ = ٩٥،٦٢٥) كيلو جرام. الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، **المكاييل والموازين الشرعية**، (القاهرة: القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢١/٢٠٠١)، ص ٤٦.

^{١٢٤} القربة ظرف من الجلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ المال واللبن ونحوهما. مقدار القربة في مقادير اليوم:

(٤٠٦،٢٥ × ١٠٠ = ٤٠،٦٢٥) كيلو جرام. **المكاييل والموازين الشرعية** لأستاذ علي جمعة، ص ٤٣.

^{١٢٥} وفي هامش س ٢: أي مأتان وستون درهما | المن مأخوذ من المنا الذي يوزن به ومقداره رطلان، ومقداره اليوم: (٣،١٢٥ × ٢٦٠ = ٨١٢،٥) جرماً. **المكاييل والموازين الشرعية** لأستاذ علي جمعة، ص ٢٨.

^{١٢٦} في هامش س ٢: الرطل نصف من | الرطل معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً وإذا أطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي فالرطل العراقي في وزن اليوم: (٨١٢،٥ ÷ ٢ = ٤٠٦،٢٥) جرماً. **المكاييل والموازين الشرعية** لأستاذ علي جمعة، ص ٢٩.

^{١٢٧} الذخيرة للقراني، ١/١٧٢

^{١٢٨} أ + وكذلك المائعات وغيره

^{١٢٩} ١٢٩ : لا يمكن

قوله: "والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر" صورته: يريد به تحريك المتوضء. وسئل عن الغدير من محمد^(١٣٠) رحمة الله عليه فقال: مقدار مسجدي هذا وكان مسجده ثمانية في ثمانية، وقال بعضهم: كان عشرا في عشر، وقال بعضهم: داخله ثمانية في ثمانية^(١٣١) وخارجه عشر في عشر، وقال جماعة من أصحابنا: عشر في عشر وعليه الفتوي،^(١٣٢) وهذا حد الطول والعرض.^(١٣٣)

وأما حد العمق اختلفوا فيه. قال بعضهم: مقدار ذراع، وقال بعضهم: مقدار شبر، وقال بعضهم: مقدار عرض درهم الكبير وقال جعفر الهندواني رحمه الله:^(١٣٤) إذا رفع الرافع الماء بكفه^(١٣٥) انحسر أسفله لم يتوضأ به وإن لم ينحسر فلا بأس به. ونظيره إذا تنجس أحد جوانب الفراش فرفع قائما من جانبه الطاهر وحركه فإن تحرك جانب المبسوط على الأرض لم يجوز له أن يصلي على جانب الطاهر وإن لم يتحرك جاز. وقيل: جاز^(١٣٦) تحرك أو لم يتحرك؛ لأن البساط بمنزلة الأرض، إن لم تكن النجاسة تحت القدم والجهة جاز على الأرض كذا هذا، والأول هو الصحيح، أو تنجس^(١٣٧) أحد جانبيه اللوح أو اللين فصلى إنسان على جانب الطاهر

١٣٠ أ: ويسئل من الغدير عن محمد

١٣١ س ٢ - وقال بعضهم عشر في عشر وقال بعضهم داخله ثمانية في ثمانية

١٣٢ فمنهم من اعتبر عشرا في عشر وهو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشائخ ببلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى. فخر الدين عثمان بن الزيعلي، تبين الحقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣/١٨٩٠) ١/٢١١. ١٣٣ + وعند أبي حنيفة يعتبر التحريك بالاعسال جاز الوضوء من جانب الآخر إشارة الى أنه ينجس موضع وعن أبي يوسف رحمة الله عليه لا ينجس إلا بظهور النجاسة كالماء الجاري.

١٣٤ محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني إمام كبير من أهل بلخ يقال له أبوحنيفة الصغير؛ لفقهم. حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات وكشف الغوامض. مات ببخارى، في ذي الحجة، سنة ٣٩٢ هـ وهو ابن إثنين وستين سنة. إنما قيل له الهندواني لأنه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند. أنظر: الجواهر المضية للقرشي، ٣/ ١٩٢ رقم ١٣٤٥.

١٣٥ أ ٢ أ: الماء إنكشف؛ س ١: بكفه

١٣٦ س ١ - قيل جاز

١٣٧ أ ٢ أ س ١ س ٢: إذا

إن كان بحالة^(١٣٨) يمكن قطعه بنصفين طولاً^(١٣٩) جاز وإلا فلا. أو تنجس أحد طرف المنديل فغطى^(١٤٠) إنسان فرفع^(١٤١) جانبه الطاهر على رأسه وألقى الباقي ينظر: إن كان يتحرك بتحريكه لم يجز له وإلا جاز.

قوله: "وموت مايعيش في الماء لا يفسد الماء كالسّمك والضفدع والسرطان" وأما إذا مات ضفدع البري في الإناء إن كان له دمٌ سائل أفسده وإلا فلا،^(١٤٢) وكذلك حية برية.

قوله: "والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث" صورته؛ فالمستعمل:^(١٤٣) هو الذي زال عن البدن واستقر في مكان مثلاً في طشت أو في موضع واحد فقيل: ذلك طاهر^(١٤٤) مادام على البدن ولا يلحقه حكم الاستعمال حتى إذا تباين عن العضو ووقع على موضع من ثيابه لم يثبت كذلك^(١٤٥) حكم الإستعمال بالإجماع.

وكذا قالوا فمن مسح أعضائه بالمنديل فإن ذلك المنديل لا يصير مستعملاً. ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في أنية فإنها مستعملة، أو حتى لو بقيت في عضو المغتسل لمعة فصرفت البلل من عضو آخر إلى تلك اللمعة جاز ذلك في الغسل^(١٤٦) وفي الوضوء لا يجوز. وإنما المستعمل حاصلة من غسالة بني آدم وليس في الجمادات كالقدر والشجر والتمر وأشباهاها؛ لأن غير البدن لم يرد الشرع بغسله تعبدًا فلم يقع به الإستعمال بغسله^(١٤٧) ثم لا يجوز التوضأ بالماء المستعمل ثانياً بالاتفاق^(١٤٨) سواء كان توضأً به الطاهر أو المحدث إلا عند زفر وواحد قولي الشافعي إن إستعمله طاهر يجوز إستعماله وإن إستعمله محدث لا يجوز.

١٣٨ س ١ - بحالة

١٣٩ أ ١ - طولاً

١٤٠ ٢أ: فأتي إن كلن جانبه الطاهر؛ س ١: فالان إن كان جانبه الطاهر؛ س ٢: فجاء

١٤١ أ ١: إن كان

١٤٢ س ٢ - وأما إذا مات ضفدع البري في الإناء إن كان له دم سائل أفسده وإلا فلا

١٤٣ أ ١ - فالمستعمل

١٤٤ أ ١ - طاهر

١٤٥ س ١ أ ١: لذلك

١٤٦ ٢أ ١ - ذلك في الغسل

١٤٧ أ ١ - بغسله

١٤٨ س ٢ + عند أئمه الثلاثة

وأما عينه هل هو نجس أم لا ؟ فعند أبي حنيفة رحمه الله: نجس نجاسة غليظة كالخمر، وعند أبي يوسف : وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يأكل لحمه. وعند محمد: طاهر غير مطهر كاللبن، وعند زفر: طاهر ومطهر إن إستعمله طاهر وإن إستعمله محدث فكما قال محمد.

وللشافعي فيه قولان: في قول كقول زفر وفي قول كقول محمد.^(١٤٩) والأصل في المستعمل عندهما بإسقاط الفرض والتقرب والتبرد، وعند محمد بإقامة القرية لاغير. ومن غسل يده قبل الطعام أو بعده صار مستعملا؛ لأنه وجد القرية، وإن غسلها من الوسخ أو العجين أو من الجمادات^(١٥٠) لا تصير مستعملا.

قوله: "وكل إهاب دبغ فقد طهر"^(١٥١) صورته: الدباغ وهو علي ضربين: حقيقية، وحكمية.

فالحقيقية: أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص^(١٥٢) وغيرهما. ولو أصابها ماء فابتل لا يعود نجسا.

والحكمية: فهو أن يخرج من حد الفساد إما بالتشميس، أو بالترتيب،^(١٥٣) أو بالإلقاء في الريح فإنه يصير طاهرا؛ ولو أصابها الماء فابتل فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يعود نجسا، وفي رواية لا يعود نجسا. ويجوز بيع جلد الميتة بعد دبغه عندنا؛ لأنه طاهر لقوله ﷺ: "أيا إهاب دبغ فقد طهر"^(١٥٤) كالخمر إذا تخلل فتحل، ولحديثه أنه ﷺ حين مر بقوم فطلب منهم الماء، فقالت امرأة: ليس عندنا ماء^(١٥٥) إلا في قرية ميتة فقال عليه السلام: "ألست دبغتها فقالت: بلى. قال: دبغها طهورها"^(١٥٦).

^{١٤٩} الحاوي الكبير للماوردي، ٣٠٠/١

^{١٥٠} س ٢: أوللخبات؛ س ١: من الجنابة

^{١٥١} س ٢: لقوله عليه السلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر فصار الحديث حجة على الشافعي في جلد الكلب أنه لا يطهر بالدباغ وعلى مالك جلود الميتات لأنه عام ونقول بموجب ماورد ولا تنتفع من الميتة باهاب فإن المدبوغ لا يسمى إهابا بل أدبما ولأن النجاسة الميتة بإعتبار ما فيها من الرطوبات والدسومات وقد زالت بالدبغ شرح قدوري .

^{١٥٢} ٢أ: كالقرظ والعفص | القرظ: شجر يُدْبَغُ به. العَفْصُ: معروف يقع على الشجر وعلى الثمر. لسان العرب لابن المنظور. «قرظ، عفص»

^{١٥٣} س ١ ١أ ٢أ: بالشمس أو بالتراب

^{١٥٤} سنن الترمذي، ٢٢١/٤ (١٧٢٨)؛ سنن الدار قطني، ٤٨/١ (٢٤).

^{١٥٥} س ١ - ليس عندنا ماء

^{١٥٦} سنن النسائي، ١٧٣/٧ (٤٢٤٣)؛ سنن أبي داود، ١١٣/٤ (٤١٢٧).

وعند الشافعي لا يجوز بيعه؛ لأن عنده لا يظهر بالدباغ ولا بالذبح^(١٥٧) مالا يؤكل لحمه ولو دبغ بالسمن النجس جاز. ويظهر بالغسل عند أبو يوسف خلافاً لمحمد. وأما حد الدباغ سئل من هشام^(١٥٨) عن حدها قال: حدها ذهاب الرطوبات والدسومات التي تكون بالجلد في الدباغ وليس مقدار بالأيام عندنا وإنما يقدر بذهاب الرطوبات.

قوله: "فإن ماتت في البئر فارة" قد بينا في الاصل^(١٥٩) ميبتها. وأما إذا وقعت في البئر، أو في الإناء وأخرجت حية ينظر: إن وقعت هاربة من السنور ينجس ماء البئر وما في الإناء من المائعات؛ لأنها تبول فيها من الخوف وإلا لا ينجس الماء والمائعات. وكذلك حكم السنور إذا وقعت هاربة من الكلب ينجس وإلا فلا.^(١٦٠) وإذا ماتت في الإناء، وما فيها جامدة تلقى الفارة وما حولها ويأكل الباقي وتُحرق المائعات إلا السمن فيجوز به الإنتفاع في غير الأكل، وكذا بيعه عندنا خلافاً للشافعي.^(١٦١) وحكم الفارتين كفارة واحدة فإذا كانت ثلاثة فهو بمنزلة الحمامة إلى تسعة، والعشرة كالشاة، وذنبها بمنزلتها إذا سقط في البئر إن لم يكن عليه دم وإن كان عليه دم ينزح^(١٦٢) ماء البئر كله كقطرة دم.

قوله: "وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل" يريد به إذا كان لها دلو معروف.^(١٦٣) فأما إن لم يكن لها دلو معروف يتخذ لها دلو يسع ثمانية أرتال وهو أربعة أمناء. وروي عن أبي حنيفة يتخذ لها دلو يسع خمسة أمناء.^(١٦٤)

^{١٥٧} الحاوي الكبير للماوردي، ٦٥/١

^{١٥٨} ١١: عن هشام | هشام بن عبيد الله الرازي السني الفقيه، أحد أئمة السنة حدث عن: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن المختار قال موسى بن نصير: سمعته يقول لقيت ألفاً وسبع مائة شيخ، أصغرهم عبدالرزاق، وخرج مني في طلب العلم سبع مائة ألف درهم، وقال أبو حاتم: صدوق ومارأيت أحداً أعظم قدراً. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. أنظر: سير

أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٦/١٠ (١٤٥)

^{١٥٩} ٢٤: أي في المتن

^{١٦٠} س ٢ + لا تنجس؛ ١١: وإلا لا ينجس

^{١٦١} الحاوي الكبير للماوردي، ٣٢١/١

^{١٦٢} س ٢: وإن كان عليه دم ينزح

^{١٦٣} أ + كقطرة الدم

^{١٦٤} الرطل والمن يأتي ذكر مقاديرهما اليوم في محلها.

قوله: "وإذا كانت البئر معينا لاتنرح" ففيه إختلاف كثير، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ينرح حتى يغلبهم الماء ولم يروى^(١٦٥) عنه في تقدير الغلبة شيء. وقال أبو يوسف: ينرح قدر مائها^(١٦٦) ومعرفة ذلك أن يرسل في البئر قصبه يجعل على مبلغ الماء منها^(١٦٧) علامة فينرح منها عشرة دلاء ثم ترد^(١٦٨) القصبه إلى البئر فينظر كم نقص؟ فينرح بقدر ذلك، أو حفر عندها حفيرة قدر عرض مائها وعمقها فينرح الماء ويصب فيها حتى إمتلأت وهو قول محمد ذكر في الاصل^(١٦٩) إلا أن قوله ما بين مأتين دلو إلى ثلاثمائة يريد به مائتان وخمسون أو أقل منه أو أكثر يعني يكفي المائتان وما فوقه إلى ثلاثمائة إستحسانا. وروي عن محمد بن سلمة^(١٧٠) أن يؤتى برجلين ولهما بصارة في أمر الماء فينرح مقدار ما حكما فيه، هذا أظهر الأقوال، ثم الأصح أن يحكم بالاجتهاد إن يسكن القلب بأنه طاهر يحكم بطهارته هذا قول الكرخي^(١٧١). فهذا الاختلاف كله بعد إستخراج الجيفة^(١٧٢). فأما إن لم يكن استخراجها فلا فائدة فيها النرح بالاستحسان.

والقياس فيه أحد الأمرين: إما أن يحكم بطهارته كما قال الشافعي في القلتين لايمتثل خبثا، وإما أن لا يحكم بطهارته^(١٧٣) كما قال بشر: ^(١٧٤) يطهر البئر طما أي طاهرا.

١٦٥ أ: ولم يرد عنه

١٦٦ أ + ما فيها

١٦٧ أ: فيها

١٦٨ س ١ س ٢: ١١: يرد

١٦٩ قال أحمد بن محمد نصر الدين النقيب: «اشتهر كتاب "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه بـ"الأصل" لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة؛ فإذا قالوا: هذا الحكم ذكره في "الأصل" فالمراد هو هذا الكتاب». المذهب الحنفي لنصر النقيب ٣٣٨/١

١٧٠ أ: محمد بن محمد | محمد بن سلمة أبو عبد الله الحراني الإمام المحدث، المفتي، قال ابن سعد: كان ثقة، فاضلا، توفي في آخر سنة إحدى وتسعين ومائة وقال أبو جعفر النفيلي: مات في أول سنة إثنين ومائة. أنظر: سير أعلام النبلاء، لذهبي ٤٩/٩.

١٧١ عبید الله بن الحسين الكرخي: «مات سنة أربعين وثلاثمائة، وكان مولده سنة ستين ومائتين، وإليه إنتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً. وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي». طبقات الفقها لشيرازي ١٤٢/١.

١٧٢ الجيفة معروفة جئمة الميت لسان العرب لابن المنظور «جيف».

١٧٣ س ١: أن يحكم بنجاسته

١٧٤ «بشر بن القاسم بن حماد بن عبد ربه أبو سهل الفقيه السلمي الهروي النيسابوري المعروف ببشرويه أولاده سهل والحسن والحسين قضاة فقهاء أصحاب أبي حنيفة بنيسابور مات بشر بن القاسم في آخر ذي القعدة من سنة خمس عشرة ومائتين». الجواهر المضية للقرشي ١/ ١٦٦.

باب التيمم

التيمم في اللغة: عبارة عن القصد، وفي الشريعة: عبارة عن قصد مخصوص إلى استعمال التراب في الأعضاء. (١٧٥)

قوله: "بينه وبين المصير نحو الميل" فالميل: (١٧٦) ثلث (١٧٧) فرسخ، والفرسخ: (١٧٨) إثنا عشر ألف خطوة وستة (١٧٩) وثلاثون ألف قدم. والخطوة: ذراع ونصف ذراع (١٨٠) بذراع العامة، وذلك أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قوله: "والتيمم ضربتان يمسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين" فهذا عندنا، وعند الشافعي (١٨١) إلى الرسغين في أول قوله، (١٨٢) وعند مالك كذلك. وقال الزهري: (١٨٣) يتيمم إلى الإبط.

ثم في التيمم أربعة فريضة وهي: النية، والصعيد، وضربة الوجه، والذراعين. وأربعة سنة: وهي إقبال اليدين، وإدبارهما، وتفريج الأصابع وإنفاضهما. (١٨٤)

قوله: "ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض" احترازاً عن غير جنسه

١٧٥ «التيمم في اللغة: مطلق القصد، وفي الشرع: قصدا لصعيد الطاهر وإستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية». الإختيار لتعليق

المختار للموصلي، ١٩/١

١٧٦ مقدار ميل عند الأحناف: (٤٠٠٠) ذراع، فالميل: (٤٠٠٠ × ٤٦،٣٧٥ = ١٨٥٥) متراً. المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ

علي جمعه، ص ٥٣

١٧٧ ٢أ - ثلث

١٧٨ س ١ س ٢ + وهو: أربعة آلاف خطوة وإثنا عشر ألف قدم. | الفرسخ (وحدة طول شرعي) = ٣ أميال = ١٢٠٠ ذراعاً =

٥٥٤٤ متراً. لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي.

١٧٩ ١أ - وستة

١٨٠ ٢أ ١أ - ذراع | الذراع: (٤٦،٣٧٥) سم. المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعه، ص ٥٠.

١٨١ الحاوي الكبير للماوردي، ٢٣٤/١.

١٨٢ ١أ: في أقل

١٨٣ الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ومات

لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. أنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد،

٣٤٨/٥

١٨٤ س ١: وإنفاضهما؛ س ٢: وإنفاضها

كالزجاج مدقوقا كان أو غير مدقوق،^(١٨٥) والخزف^(١٨٦) لأحما علاجان بغير جنس الأرض، والدقيق، والسويق، والمسك، والعنبر، والكافور، والأوراق، والرماد، والحناء، والشقرة والعرقاء، والوسمة،^(١٨٧) والزعفران، والأشجار، والحشيش، والحديد، والذهب، والفضة، والملح الماء.^(١٨٨)

ولو تيمم على حائط، أو على صخرة مالا غبار عليهما لايجوز عند محمد، وعند أبي حنيفة يجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: لايجوز حتى يكون عليها من الغبار مقدار ماتبين. هكذا ذكره أبو الليث رحمة الله تعالى عليه في **مختلفه**،^(١٨٩) ولو أصابه المطر في المفازة^(١٩٠) فلطخ ثوبه، أو عضوه حتى يجف ثم يتيمم به جاز وإن لم يكن تأخر الصلاة عندهما،^(١٩١) وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء ثم يعيدها. وكذلك إختلافهم على المحبوس في السجن إلا قول محمد مضطرب برواية أبي حفص^(١٩٢) وفي رواية زياد^(١٩٣) قوله مع أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه. وفي رواية أبي سليمان^(١٩٤) قوله مع أبي يوسف.^(١٩٥)

^{١٨٥} مدقوق: الطحين. **مقاييس اللغة** لابن فارس "دق"

^{١٨٦} الخزف: كل ما عُمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فُخَّارًا. **قاموس المحيط** لفيروز آبادي «الخزف»

^{١٨٧} الوسمة: هو ورق النيل، أو نبات يخضب بورقه. **القاموس المحيط** لفيروز آبادي "الوسم"

^{١٨٨} س ١ س ٢ أ: الماء

^{١٨٩} س ١ س ٢ - وقال أبو يوسف رحمه الله: لايجوز حتى يكون عليها من الغبار مقدار ماتبين. هكذا ذكره أبو الليث رحمة الله تعالى عليه في **مختلفه** | نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث، وهو مشهور بأبي الليث السمرقندي، تفقه على علي الفقيه أبي جعفر الهندواني وهو إمام كبير وله تصانيف المشهورة: تفسير القرآن، النوازل في الفقه، وخزانة الفقه، وتبنيه الغافلين، وكتاب البستان ومختلف الرواية في مسائل الخلاف. توفي سنة ٣٧٣ هـ. أنظر: **الجواهر المضئية**، للقرشي ١٩٦/٢

^{١٩٠} المفازة: الصحراء، **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية بالقاهرة «المفازة»

^{١٩١} س ٢: مؤخر الصلاة

^{١٩٢} الفقيه، العلامة شيخ ماوراء النهر أبو حفص البخاري، الحنفي فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه إرتحل وصحب محمد بن الحسن مدة، مات أبوحفص ببخارى في الحرم سنة سبع عشرة ومائتين. **سير أعلام النبلاء**، لذهبي ١٥٧/١٠

^{١٩٣} الحسن بن زياد الوُلُوي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة. قال: يحيى ابن آدم مارأيت أفقه من الحسن بن زياد، قال: السمعياني كان عالما بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق. توفي سنة أربع ومائتين. أنظر: **الجواهر المضئية**، للقرشي ١٩٣/١ (٤٤٨).

^{١٩٤} العلامة، الإمام أبو سليمان الجوزجاني، الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد. حدث عنهما، وعن ابن المبارك وكان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث. قيل: إن المأمون عرض عليه القضاء فامتنع. **سير أعلام النبلاء**، لذهبي ١٥٤/١٠.

^{١٩٥} س ١ س ٢ أ - وفي رواية زياد قوله مع أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وفي رواية أبي سليمان قوله مع أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه

قوله: "ويصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل" يريد به إذاتيمم بنية صلاة الفرض أو النفل أو سجدة التلاوة، وكذلك إذا تيمم بنية صلاة الجنازة إلا على قول محمد إذا صلى بتيممه على جنازة ثم حضرت جنازة أخرى ولم يقدر على التوضئ والماء قريب أعاد التيمم ثانيا خلافا لهما. وإن تيمم لدخول المسجد أو تعليم القرآن^(١٩٦) أو العلم لا يجوز أداء الصلاة وسجدة التلاوة بالإتفاق.

قوله: "فإن منعه منه يتيمم" يريد به إذا طلب منه فلا يعطيه؛ فإن تيمم^(١٩٧) وصلى ثم أعطاه بعده فلا يعيد. وكذلك إن طلبه بالثمن فلا يعطيه بثمن المثل جاز له التيمم.

ولو لم يطلب منه حتى تيمم وصلى ثم طلب منه فأعطاه يعيد؛ وإن لم يطلب قبله ولا بعده جاز ذلك الصلاة بذلك التيمم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه؛ لأن عنده لا يجب الطلب منه. وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه لا يجوز؛ لأن عنده يجب طلبه منه وعلى هذا إن دخل وقت الصلاة وكان معه من يسأل عن الماء ولم يسأل^(١٩٨).

^{١٩٦} س ١ - القرآن

^{١٩٧} س ٢٤ س ١ - ٢ - فإن

^{١٩٨} ٢٤ + ولم يسأل

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة أي ثبت بالخبر. (١٩٩)

قوله: "من كل حدث موجه للوضوء" (٢٠٠) احتراز عن الجنابة، والحيض، والنفاس.

قوله: "إذا لبس الخفين على طهارة كاملة": يريد به إذا لبسهما على طهارة ناقصة كمن بقى عضواً أو لمعة في أعضائه وضوئه ثم أحدث قبل غسل عضوه أو لمعة يجب نزع خفيه وغسل رجليه؛ لأنه لم يلبسهما على طهارة كاملة.

قوله: "ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل" يريد به صغار أصابع الرجل وكبار أصابع اليد؛ فكذا ذكر في الزيادات، والصحيح من الرواية عند أبي حنيفة أنه يقدر بأصابع اليد، هكذا عندنا. وعند مالك لا يمنع المسح خرق كبير.

قوله: "فإن كان أقل من ذلك جاز" هذا عندنا (٢٠١) خلافاً للشافعي. (٢٠٢) ثم الخرق عندنا يجمع من قدم واحد ولا يجمع من قدمين.

قوله: "ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه غسل" صورته: جنب له ماء مقدار أن يتوضأ به؛ (٢٠٣) فإنه لا يتوضأ ولكن يتيمم عندنا؛ لأنه لا فائدة في استعمال هذا الماء ولا بد له من التيمم فإذا أحدث بعد ذلك ومعه ماء مقدار ما يتوضأ به فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه ولا يتيمم؛ لأنه حين وجب عليه الغسل نزل الحدث على الرجلين فلا بد من رفع ذلك بالغسل؛ (٢٠٤) لأن بالتيمم الأول خرج عن الجنابة إلى أن يجد الماء قدر ما يكفيه للإغتسال.

١٩٩ في هامش أ: أي ثبت بالسنة لا بالقرآن يكون فرضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفعاله صار فرضاً كصلاة العيد فإنها لا يثبت بالقرآن بل يثبت بأفعال النبي عليه السلام | المغيرة بن شعبة قال: "وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى" صحيح البخاري، ١/٨٧ (٣٨٨).

٢٠٠ س ١ + يعني حكم وجوب الوضوء لحديث صفوان بن عسال المرادي قال: أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم. شرح قدوري.

٢٠١ أ ١ - هذا عندنا

٢٠٢ الحاوي الكبير للماوردي، ١/٣٦٥

٢٠٣ أ + به فدخل وقت الصلاة وهو في مدة المسح

٢٠٤ أ ١ - لأنه حين وجب عليه الغسل نزل الحدث على الرجلين، فلا بد من رفع ذلك بالغسل.

قوله: "وينقضه أيضا نزع الخف" صورته: إذا خلع خفيه بعدما لبسهما فإنه ينظر: إن كان لبسهما على طهارة الأولى ثم خلعهما أو خلع أحدهما لم ينقض بعده، وإن خلعهما أو خلع أحدهما بعد ما انتقضت الطهارة الأولى ينقض ويجب عليه غسل القدمين. (٢٠٥)

قوله: "ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح عليه جاز" فهذا عندنا. وعند الشافعي لا يمسح. (٢٠٦) صورته: إذا توضأ وضوء كاملاً ثم لبس الخف ثم لبس الجرموق فوقه وكان الجرموق ساتراً (٢٠٧) الكعب والقدم (٢٠٨) يريد به نصف الخف ثم أحدث يجوز له أن يمسح على الجرموق عندنا، وإن لبس الخفين فمسح عليهما ثم لبس الجرموقين لم يمسح بالاتفاق. ولو نزع أحد الجرموقين لا يجوز أن يمسح على أحد الخفين حتى ينزع الجرموق الآخر، ويجوز في ظاهر الرواية فلا يلزم نزعهما ولكنه بطل المسح عندنا ويعيد المسح على جرموق آخر، وعند زفر بطل المسح على خف الجرموق المنزوع ولم يبطل على خف الآخر فيمسح على الخف ولم يمسح على الجرموق الآخر بخلاف ما لو نزع أحد الخفين إنتقض في الخف الآخر. (٢٠٩)

قوله: "ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكون مجلدين أو منعلين" يريد به من الصوف، والشعر، وإذا كانا من الجلد يجوز بالإجماع كالجرموق. فاما النعل قال بعضهم: إلى الكعب كالمجلد، وقال بعضهم: مقدار القدمين، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء - فتح الشين وبالكسر خطأ- أو يشفان- بجدف النون وكسر الشين- بغير ذكر الماء وغير ذلك خطأ. (٢١٠) والثخين: هو الذي لم يتجاوز الماء إذا مشى على الأرض المبتلة ثلاث خطوات. وقيل: سبع خطوات. هذا (٢١١) عندنا إذا كان البلل كثيراً، والقليل لا يعتبر، وإذا كانا غير ثخينين، ولا منعلين لا يجوز بالإجماع. والبلل على هذا الإختلاف. وروى (٢١٢) محمد بن سلمة: أن أبا حنيفة رجع على قولهما في آخر عمره قبل الموت ثلاثة أيام وعليه الفتوى.

٢٠٥ س ٢ - ال

٢٠٦ الحاوي الكبير، للماوردي ٣٦٦/١.

٢٠٧ س ٢: ساير؛ أ: ساق

٢٠٨ ١أ: في

٢٠٩ س ١أ - الخف

٢١٠ س ٢ - بغير ذكر الماء؛ س ١أ - وغير ذلك خطأ.

٢١١ ١أ - هذا

٢١٢ ١أ: عند

باب الحيض

الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدم، وأما في الشرع: (٢١٣) قد خص الاسمُ بدم دون دم، من شخص دون شخص، (٢١٤) ويسمى كل نوع منها بإسم، وعلقت به أحكام يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم دم الحيض فيما ذكر الكرخي: هو الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بإبتدائه إلى وقت معلوم.

ودم النفاس: يخرج مع الولد أو عقبه إلى وقت معلوم.

ودم الإستحاضة: خارج من الفرج دون الرحم.

قوله: "في مدة الحيض" يريد به إذا بلغت تسع سنين أو أكثر؛ فإذا رأت قبله لا يكون حيضا ولا يمكن الحبل هذا قول بعض العلماء، وقال بعضهم: إذا بلغت عشر سنين فالحيض والحبل يمكن وقبله لا يمكن. (٢١٥)

صورة أخرى: في مدة الحيض يعني إذا رأت المرأة قبل ثلاثة وفوق العشرة مانقص من ثلاثة أيام أو زاد على العشرة، أو زاد في النفاس على الأربعين فهو دم فاسد، لا يكون حيضا ولا نفاسا بل يكون إستحاضة. وكذلك إذا رأت بعد حكم الإياس. ولا تقدير في مدة الإياس عند أصحابنا المتقدمين.

واختلف المتأخرون: قال محمد بن مقاتل: (٢١٦) خمسين سنة، وقال بعضهم: ستين سنة، وقال بعضهم: ثمانين سنة، وقال بعضهم: إذا بلغت مبلغا لا تحيض فيه مثلها في العرف والعادة كلاهما يمكن؛ والأصح أنه لا تقدير فيه.

قوله: "ولا يأتيتها زوجها" يعني المراد لا يجامعها وأما مضاجعتها يجوز بالإزار عندهما وعند محمد يجوز بغير الإزار. والجماع في حال الحيض غير مستحل، فإن جامعها وهو مستحل بذلك قيل: يكفر لأن حرمة ثبت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية، [البقرة، ٢/٢٢٢].

٢١٣ س ١ أ - في

٢١٤ س ١ س ٢ - من شخص دون شخص | قال الموصلي: «الحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم». الإختيا لتعليل المختار، لموصلي ٢٦/١.

٢١٥ س ١ أ - قبله

٢١٦ «محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي المطيع قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته قال محمد بن مقاتل: إذ قال الرجل لذي أسلم فقال أسلمت فهو إسلام منه في قول علمائنا سمعته من الحسن». الجواهر المضية، للقرشي ١٣٤/٢.

فإن كان غير مستحل بذلك يأثم^(٢١٧) لما روي عن النبي ﷺ: أنه أمر رجلا بأن يتصدق دينارا أو نصف دينار وهو سأله عن ذلك.^(٢١٨) وهذا ليس على طريق الوجوب وإنما هو إستحباب؛ وعليه الإستغفار والتوبة. وكذلك الجماع في الدبر حرام في حال الحيض والظهور سواء كان ذلك في زوجته وأمتة والأجنبية.

وكذلك مع الذكر^(٢١٩) سواء كان^(٢٢٠) عبده أو غيره لقوله ﷺ: "من قبل غلاما بشهوة فكأنما زنا مع أمه سبعين مرة ومن زنا مع أمه مرة فكأنما زنا مع سبعين بكرا ومن زنا مع البكر مرة فكأنما زنا مع سبعين ألف امرأة".^(٢٢١)

قوله: "ولا يجوز للحائض وللجنب قراءة القرآن" يريد به آية تامة فأما ما دون^(٢٢٢) الآية فلا بأس به. وحكم النفساء كالحائض إلا أن العدة لاتنقضي به.

قوله: "والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري" صورته: إذأرأت يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما، أو رأّت يومين دما وسبعة أيام طهرا ويوما دما،^(٢٢٣) أو يومين دما وستة أيام طهرا ويومين دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس بشيء. وإذا رأّت ثلاثة أيام دما وستة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما، وعند محمد ثلاثة الأول حيض والباقي طهرا.

وكذلك إن رأّت بالعكس. وإن رأّت أربعة أيام دما وخمسة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض بالإجماع، أما عند محمد إن كان الطهر أكثر من الدمين فإنه يفصل بينهما ثم ينظر أحد الجانبين: ما يمكن أن يجعل حيضا فهو حيض والآخر إستحاضة وإن كان في كل الجانبين ما لم يمكن أن يجعل حيضا فذلك كله إستحاضة، وأما عندهما أن الطهر إذا نقص عن خمسة عشر يوما ما لم يفصل بينهما ويكون كالدّم الجاري.

^{٢١٧} ٢أ ١س ١أ - يأثم

^{٢١٨} سنن أبي داود، ١/٦٩ (٢٦٤)؛ مسند أحمد، ٤/٢٧ (٢١٢١).

^{٢١٩} ١أ: المذكورة

^{٢٢٠} ١أ - كان

^{٢٢١} لم أجد هذه رواية بهذا اللفظ وإنما روي بالفاظ أخرى منها: «من قبل غلاما بشهوة عذبه الله في نار جهنم ألف سنة» في لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ٢/٣٩٧. وفي رواية أخرى «مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٦٤ (٢٧٣١).

^{٢٢٢} ٢أ: فإنمادون؛ ٢: فأمدون

^{٢٢٣} ٢أ - أو رأّت يومين دما وسبعة أيام طهرا ويوما دما.

ثم ينظر: إن كان ذلك كله في العشرة فهو حيض سواء كانت المرأة مبتدأة أو صاحبة عادة. وإن زاد على العشرة فالمرأة صاحبة عادة ردت إلى أيام عاداتها، وما زاد على ذلك إستحاضة. وإن كانت المرأة مبتدئة فالعشرة حيضة والباقي إستحاضة مثاله: (٢٢٤) إن رأت يوماً دماً وعشرة أيام طهراً أو يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام وخمسة كلها كالدّم الجاري عندهما فالعشرة منها حيض والخمسة إستحاضة؛ لأن عندهما جاز الختم والبداية في أقل الطهر، وعند محمد ما يصلح قبله أو بعده حيض، والباقي ليس بشيء؛ لأن عنده الحيض لا يبدأ بالطهر ولا يئتم به. (٢٢٥)

قوله: "وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي إستحاضة" يريد به عشرة أيام من أول ما رأت سواء كان ذلك في العشر الأول أو في الثانية أو في الثالثة. (٢٢٦) فهذا إن عرفت إبتداء أيامها ولم تكن لها عادة معروفة.

فأما إن كانت لها عادة معروفة ولكنها نسيت أيام حيضها وطهورها أي بموضع (٢٢٧) الذي كانت تحيض، أو نسيت طهرها مع أيام حيضها، أو تعرف أيام حيضها وهو خمسة أيام ونسيت مع أيام موضع حيضها وطهرها ففي الوجه الأول والثاني تمضي على أكثر رأيها إن كان لها رأي، وتأخذ بذلك وتدع الصلاة (٢٢٨) مقدار أيامها المعروفة التي كانت عليها أكثر رأيها ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة مقدار طهرها كان على أكثر رأيها، وإن لم يكن لها أكثر رأيها (٢٢٩) يجب عليها أن تغتسل لوقت كل صلاة إلى أن تتبين أمرها.

فإذا دخل شهر رمضان تصوم خمسين يوماً لا تفتقر شهر رمضان، وعشرين يوماً من شوال لتخرج مما عليها باليقين؛ لأنها إذا صامت عشرة أيام من شوال يحتمل أنها فيها حائض، وأما في الوجه الثالث فإنها تدع الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة أيام ثم تغتسل (٢٣٠) وتتوضأ لوقت كل صلاة خمسة عشر يوماً باليقين، ثم تصلي خمسة أيام بالشك ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلاة حتى تتبين أمرها.

٢٢٤ س ٢ ١ أ ١ — أما عند محمد رحمة الله عليه إن كان الطهر والباقي إستحاضة، مثاله

٢٢٥ س ٢ — بالطهر به

٢٢٦ س ١ ٢ ١ أ — يريد به عشرة أيام من أول ما رأت سواء كان ذلك في العشر الأول أو في الثانية أو في الثالثة

٢٢٧ س ٢: بالموضع

٢٢٨ أ ١: وقوع الصلاة

٢٢٩ أ ٢ — وإن لم يكن لها أكثر رأيها

٢٣٠ س ١ — تغتسل

باب الأنجاس

النجاسة على ضربين^(١) نجاسة حقيقية وهي المعروفة، ونجاسة حكمية وهي ماء المستعمل.

قوله: "تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه"^(٢) أراد بالمكان إذا كان أرضاً، وأما إذا كان سجادة أو فراشا فموضع قيامه وسجوده إن كان طاهراً وغير نجس.^(٣) قال بعضهم: يجوز كالأرض وهو الصحيح.^(٤) وقال بعضهم: إذا كان صغيراً لا يجوز وإذا كان كبيراً جاز وقد بينا صورته في باب الطهارة.

وأما إذا كان موضع قيامه وسجوده متنجساً لا يجوز بالإجماع، وإن كانت النجاسة في موضع اليدين والركبتين؛ إذا كان الموضع الذي يصلي عليه أرضاً جاز عندنا خلافاً للشافعي.^(٥) وإذا كان فراشاً كذلك عندنا وعندنا جاز في أصح الروايتين. وهذا المكان كذا يعتبر إختلافه في صلاة الجنابة إذا كان موضع قيامه نجساً.

قوله: "الجِرم": يعني إذا كان لها جسم.^(٦)

قوله: "مقدار الدرهم فمادونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم يجز" وقدر الدرهم مقدار^(٧) وسط الكف؛ فهذا إذا كانت النجاسة يتلطح بها الثوب أو الجسد. وأما إذا كانت يابسة يعتبر بثقل^(٨) الدرهم، فإذا كان أقل من درهم فغسله^(٩) سنة، وإن كان مثله فغسله واجب، فإن زاد عليه^(١٠) فغسله فريضة.

١ +٢٠ مرئية وغير مرئية

٢ وفي هامش س ١: لقوله تعالى: "وثيابك فطهر والوارد في الثياب، وارد في البدن والمكان بالطريق الأولى؛ لأن الإتصال بهما أقوى نافع.

٣ س ٢: إن كان طاهراً أو غيره نجساً قال؛ أ ١ - وغير نجس

٤ س ١ س ٢ - وهو الصحيح

٥ الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٢٦٤.

٦ س ٢ أ ٢ أ ١: هو الجسم

٧ س ١ س ٢ - مقدار

٨ س ١: بثقل قدر؛ س ٢: بفعل

٩ س ١ أ ٢ س ٢ - ف

١٠ س ١ س ٢ - عليه

فإن ترك غسله في السنة والواجب يجوز صلاته بالنقصان ويكون مسيئاً. وإن ترك في الفريضة وصلى وهو^(١١) يعلم أن الصلاة لا يجوز معه^(١٢) ولكن يصلي بالقصد يكفر كالصلاة بغير وضوء سواء كانت النجاسة على ثوبه، أو نعله، أو جسده. فإن صلى ثم رآها بعد ما يقضي صلاته، وكذلك إن لم يعلم أنها تبطل صلاته يقضي إذا علم.

قوله: "مالم يبلغ ربع الثوب" وقد تكلموا في ربع الثوب وهو كثير فاحش. فقال^(١٣) المتأخرون: الكثير الفاحش وهو ربع الثوب فصاعداً. وذكر الطحاوي^(١٤) إن هذا قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف روايتان: في رواية شبر^(١٥) في شبر وفي الأخرى^(١٦) ذراع في ذراع وهذا قول محمد. وقيل: قول محمد مقدار القدمين.

ثم اختلفوا في ربع الثوب على قول أبي حنيفة، قال بعضهم: ربع كل عضو من الثوب مثل ربع الكم والذيل.^(١٧) وقال بعضهم ربع أقل الثوب الذي يجوز فيه الصلاة كالإزار ونحوه. وقال بعضهم: ربع جميع الثوب الذي يصلي معه وهو الأصح.^(١٨)

قوله: "وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر" فهذا عندنا وعند الشافعي يكفي غسله مرة فيما لا عين لها.^(١٩) ثم تطهير هذه النجاسة بالغسل إذا كان يمكن العصر، وإن لم يمكن العصر لا تطهر عند محمد أبداً، وعند أبي يوسف تطهير مثل السكين إذا موه^(٢٠) بماء نجس فعند محمد يبقى نجساً،

١١ س ٢ - وهو

١٢ + لقوله عليه الصلاة والسلام: "من صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة" ينابع.

١٣ ١أ: فالمتأخرون

١٤ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر مولده: في سنة تسع وثلاثين ومائتين وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف أبو جعفر الطحاوي إنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي خازم وغيرهما، قال ابن يونس: توفي في مستهل ذي القعدة، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. أنظر: سير أعلام النبلاء لذهبي ٢٧/١٥.

١٥ يقدر الشبر: (٦) أصابع، فالمقدار الشبر عند الحنفية: (١،٩٣٢ × ٦ = ١١،٥٩٢) سنتيمتر.

١٦ س ١ س ٢ - في رواية

١٧ الكُم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، الذيل: أسفل الثوب المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة «الكم» «الذيل»

١٨ س ١ - وقال بعضهم ربع جميع الثوب الذي يصلي معه وهو س ٢: يصلي فيه؛ أ ٢ + قبل الإستنجا هو التئح والسعال وهو أن يتئح الرجل حتى يزول الماء من مئنته بفرك ذكره.

١٩ الحاوي للماوردي، ٣١٣/١

٢٠ ١أ: إذا مر

وعند أبي يوسف يموه ويجفف^(٢١) ثلاث مرات بماء طاهر. والحنطة تغلى ثلاث مرات وتبرد لكل مرة، وكذلك الخبز، والحديد، والحصير البردي يغسل ويجفف ثلاث مرات، كالخزف، والعقيق، والزجاج بالإجماع؛ لأنه لا يُنشف النجاسة.

قوله: "الإستنجاء سنة"^(٢٢) أراد به إذا كان الغائط المتلطح أو البول أقل من قدر الدرهم، وإن كان قدر الدرهم^(٢٣) يكون واجبا كما بينا في غسل الثوب وتركه. فإذا زاد فهو فريضة إزالتها بالماء.

والإستبراء فرض حتى يجف الإحليل ولو توضع إحليله مبتل بعده لا يجوز الوضوء.

قوله: "فإن تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز إلا الماء" يريد به إذا كانت تبلغ أكثر من قدر الدرهم بدون المخرج فإن كان قدر الدرهم، أو أقل منه يجوز. وعند الشافعي غسلها فرض.^(٢٤) وقد ذكرنا قولنا.

^{٢١} ٢١ س ١ - يجفف

^{٢٢} س ١: سنة

^{٢٣} س ٢ - وإن كان قدر الدرهم

^{٢٤} س ٢ س ١ أ: لا يجوز عند الشافعي | الحاوي الكبير للماوردي، ١/١٥٩

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: عبارة عن الدعاء. وفي الشريعة: عبارة^(١) عن أفعال مخصوصة.^(٢) وإن لم يكن فيها دعاء فالإسم الشرعي ليس فيه معنى.

واعلم أن الصلاة ذكر وأمر وعلم وفعل؛ قوله:^(٣) "الله أكبر" ذكر، والقرآن أمر، والركوع والسجود فعل، والقيام والتشهد علم؛ وهذا هو الأصح.

قوله: "أول وقت الفجر" أعلم أن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق. فأما الفجر الكاذب^(٤) وهو أن يرتفع البياض طولاً^(٥) كذنب السرحان ثم ينكتم فيعقبه الظلام. وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق.

وبطلوع فجر الكاذب لا يخرج وقت العشاء، ولا يحرم السحور؛ وبطلوع الصادق يدخل وقت الفجر ويحرم السحور؛ لقوله عليه السلام «الفجر فجران: فجر كاذب مستطيل يحل به الطعام و تحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة».^(٦)

قوله: "سوى فيء الزوال" الفيء ما بعد الزوال مشتق من فاء أي رجع. وإنما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب، و أراد به أن الشمس حالة زوالها؛ وهو ما بعد الإستواء يكون لكل^(٧) شيء ظل قليل فإذا صار^(٨) ظل كل شيء مثليه سوى ذلك الظل، يكون آخر وقت الظهر عنده.

^١ س ١ - عبارة

^٢ قال الموصلي: «الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة». الإختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣٧/١.

^٣ أ ١: فالقول

^٤ س ١ س ٢ - وفجر صادق؛ | س ١ س ٢: وأما فجر كاذب .

^٥ أ ١ + عرضا

^٦ سنن الدار قطني، ٣/١١٥ (٢١٨٥)؛ المستدرک للحاکم، ١/٣٠٤ (٦٨٧)؛ صحيح ابن خزيمة، ١/١٨٤

^٧ أ ٢: بكل

^٨ أ ٢ - صار

وإذا أردت أن تعرف الزوال فاغرس خشبة في الأرض المستوية وخط في مبلغ ظلها علامة، فإذا وجدت الظل ينقض عن الخط، فاعلم بأن الشمس لم تزل؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى وقت الزوال، وإن وجدت الظل تطول وتجاوز^(٩) الخط فاعلم بأنها قد زالت ودخل وقت الظهر؛ فإن إمتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول فاعلم بأن هذا الزوال وهو الظل الأصلي.

قوله: "مالم تتغير الشمس" واختلفوا في تغير الشمس قال بعضهم: تغيير الشعاع^(١٠) على الحيطان. وقال بعضهم: أن يوضع الطشت فإذا إرتفعت الشمس إلى جوانبه فهو الوقت المكروه، وإذا وقعت في جوفه فهو الوقت المباح. وقال بعضهم: إن يمكن النظر إلى قرصها من غير تكلف ومشقة،^(١١) وقال بعضهم: تغير القرصة وهو الأصح.

^٩ ٢أ: يطول ويجاوز

^{١٠} ٢أ: شعاع الشمس

^{١١} ١س ١س ٢أ - مشقة

باب الأذان

الأذان في اللغة: عبارة عن الإعلام. قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، [التوبة، ٣/٩] أي إعلام من الله تعالى ورسوله ﷺ. (١٢)

قوله: "دون ماسواها" يعني ليس بسنة فيما سوى الصلاة الخمس، والجمعة؛ نحو صلاة العيدين، والإستسقاء، وصلاة الجنائز، والكسوف، والوتر، والنوافل، والتراويح، وصلاة الأفرع وغير ذلك. (١٣)

فإن الأذان ليس بسنة في شيء منها لأنه لم يروى عن النبي ﷺ أنه (١٤) أذن لها، ولا من الأئمة بعده.

قوله: "ولا ترجيع فيه" وهو أن يرجع (١٥) بعد قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، وقوله: "وأشهد أن محمداً رسول الله" فيكرر الشهادتين يخفض بهما صوته ثم يرجع ويمدهما (١٦) فهذا عند الشافعي (١٧) يلزم.

وقيل الترجيع ليس كذلك، بل ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب اللحن.

وأما ترجيع في قراءة القرآن واختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: لا بأس به لقول رسول الله ﷺ: "زينوا القرآن بأصواتكم". (١٨)

وقال بعضهم: مكروه لقول رسول الله ﷺ: "ليس منا من يتغن بالقرآن". (١٩) وقال أكثرهم من المشايخ: حرام لا يحل.

١٢ «الأذان في اللغة: مطلق الإعلام، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة». الإختيار لتعليق المختار لموصلي ٤٢/١.

١٣ س ١ س ٢ أ ١ - والتراويح، وصلاة الأفرع وغير ذلك.

١٤ ٢ أ + قال

١٥ س ١ س ٢: يرجع

١٦ س ٢: يمدها

١٧ الحاوي الكبير للماوردي، ٤٢/٢

١٨ سنن أبي داود، ٧٤/٢ (١٤٦٨)؛ سنن النسائي، ٨/١٣ (١٠١٥).

١٩ جاء في سنن أبي داود بألفاظ مختلفة: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن، يجهره". سنن أبي داود، ٧٥/٢ (١٤٧٣)

ولايجل الإستماع إليه؛ لأن فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم، ولهذا النوع كره^(٢٠) وكذا في الأذان.

قوله: "ويترسل" معناه أن يفصل بين الكلمتين.

قوله: "ويحدر" أي يوصل بينهما أي يسرع.

قوله: "ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب" فإن أقيم أو يؤذن فلاتلزم الإعادة ولكن يستحب^(٢١) الإعادة وكذلك في أذان المرأة والسكران والمجنون والصبي.

^{٢٠} س ١ - النوع

^{٢١} ٢١: يستحب

باب شروط الصلاة

قوله: "أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس" كما ذكرنا في كتاب الطهارة وفي باب الأنجاس.

قوله: "ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة"^(٢٢) صورته: أن الرجل إذا كان في سفر ومعه ثوب نجس وليس معه ثوب طاهر^(٢٣) ولا يجد الماء أن يغسله فإن كان ثلاثة أرباعه نجسا وربعه طاهرا يصلي^(٢٤) فيه بالإجماع، وإن كان أقل من ربعه طاهرا أو كان كله مملوا دما فعندهما هو المختار إن شاء صلى معها بالركوع والسجود وإن شاء صلى عريانا^(٢٥) بالإجماع.

وقال محمد رحمة الله عليه: يصلي معه بالركوع والسجود.

صورة^(٢٦) أخرى: ولو كان معه ثوبان متنجان في أحدهما قدر الدرهم وفي الأخرى أكثر منه فإنه يصلي في ثوب الذي فيه قدر الدرهم ولو صلى بالأخرى لايحوز؛ لأن في قدر الدرهم جائزة في حالة الإختيار، وفي الأخرى لايحوز.^(٢٧)

ولو كانت في أحدهما قدر الدرهمين وفي الأخرى ثلاثة دراهم جاز له أن يصلي بأيهما شاء لكن الأفضل في الأقل؛^(٢٨) لأنه لايتعلق بأحدهما حكم خاص. لو كانت في أحدهما قدر ربعه وفي الآخر أقل من ربعه صلى بالذي أقل من ربعه ولو صلى بالآخر لايحوز.^(٢٩)

^{٢٢} ١٤ س ١ أ - الصلاة

^{٢٣} ١٤ س ١ أ: آخر

^{٢٤} ١٤ س ١ أ: صلى

^{٢٥} ١٤ س ٢ أ: عاريا

^{٢٦} ١٤ س ٢ أ: صورته أخرى

^{٢٧} ٢٤ أ: ولم يصلي في الأخرى لايحوز لأن فيه قدر الدرهم جاز في حالة الإختيار وفي الآخر أكثر منه فإنه يصلي فيه الثوب الذي فيه قدر الدرهم ولو صلى في الآخر لايحوز لأن فيه قدر الدرهم جاز في حالة الإختيار وفي الأكثر منه لايحوز.

^{٢٨} ٢٤ أ: في الأول

^{٢٩} أ: يصلي الذي أول من ربعه ولو صلى بالآخر يحوز

ولو كانت في أحدهما ثلاثة أرباعه وفي الآخر أكثر منه فإنه يصلى بالأقل، فإن صلى بالأكثر لا يجوز؛ لأن في طاهر ربه إتفاق وفي أقله إختلاف على ما بيننا. (٣٠)

قوله: "وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية" يعني صلوات (٣١) المفروضات، والواجبات والسنن، ولا تلزم النية (٣٢) في النوافل. والنية أن يقول إمام والمنفرد: "نويت أن أصلي فرض الفجر" وكذا في سائر الفرائض والسنن؛ ولا يقول (٣٣) لله تعالى، ولا عدد ركعات، ولا أداء مستقبله القبلة.

فإن كان يقول (٣٤) كره له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية، [النساء، ٤ / ٥٩] ولقوله: ﴿وَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ﴾ الآية، [الأنفال، ٨ / ٤٣]. ولقوله تعالى: ﴿فَقُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَةَ﴾ الآية، [البقرة، ٢ / ١٥٠]. وإن كان مقتديا يقول بعد النية إقتديت الإمام ينويها بقلبه ولسانه.

فالنية بالقلب فريضة، وباللسان سنة. وقيل: النية باللسان بدعة والأول أصح. فإن كان نوى بقلبه ولم ينوي بلسانه جاز. وإن نوى بلسانه ولم ينوي بقلبه لم يجز.

٣٠ س ٢: إتفاقا وفي أقله إختلافا

٣١ س ١ أ ٢ س ٢: صلاة

٣٢ أ ٢: السنة؛ س ٢ - ولا تلزم النية في النوافل؛ س ١: ولا يلزم

٣٣ أ ١ + بلسانه

٣٤ أ ١: يقوله

باب الصفة الصلاة

قوله: "ورفع يديه" فذكر الطحاوي كيفيته: أن يرفع^(٣٥) يديه ناشرا أصابعه^(٣٦) مستقبلا بهما القبلة؛ والنشر ضد الضم والتفريج، أي لا يرفعهما مضمومتين مجموعتين، حذاء أذنيه إذا كان رجلا، والمرأة ترفع هذا منكبيها.

وعند الشافعي كلاهما يرفعان هذا منكبيهما.^(٣٧)

وعند مالك يرفع الرجل حذاء رأسه.^(٣٨)

قوله: "مع التكبير" يريد بالتكبير الله أكبر؛ ولا يمد الف "الله"، ولا ألف "الأكبر"، ولا يمد هاء "الله". ولا يقول: غليظا ولا يكسر "الكاف"، ولا يمد باء "الأكبر" ويجزم الأَكْبَر؛ فإن مدها من هؤلاء، أو قرء الكاف بالكسر، ولم يجزم يكون لحنا ولم يكن تكبيرا وتفسد صلاته.

قوله: "وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير" وألفاظ التكبير عنده: بالتعريف والتنكير لا غير، كقوله: الله الأكبر، أو الله أكبر، أو الله الكبير، أو الله كبير^(٣٩) وعندهما: يجوز كل إسم من اسم الله الأعظم؛ من لفظ التكبير.^(٤٠) وعند مالك لا يجوز إلا بقوله: الله أكبر.^(٤١) ولو قال أستغفر الله، أو اللهم اغفر لي لم يكن شارعا بالإجماع.

قوله: "ويعتمد يده اليمنى على اليسرى" واختلفوا فيه، قال أبو يوسف: يقبض بيد اليمنى رسغه اليسرى. وقال محمد: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى.^(٤٢)

وقال بعضهم: يضع ذراعه اليمنى على ذراعه اليسرى^(٤٣) والأصح أن يضع على المفصل.

^{٣٥} س ١: أنه رفع؛ أ ١ - أن

^{٣٦} أ ٢: فينشر أصابعه

^{٣٧} الحاوي الكبير للماوردي، ٩٨/٢.

^{٣٨} الذخيرة للقراي، ٢١١/٢

^{٣٩} س ١ - أو الله أكبر أو الله كبير

^{٤٠} س ١ س ٢ أ ١: ما أشبههم من إسم الله الأعظم من التكبير جاز

^{٤١} الذخيرة للقراي، ١٦٧/٢

^{٤٢} س ١ - كفه اليمنى على كفه اليسرى

^{٤٣} س ١ س ٢ أ ١ - يضع ذراعه اليمنى

قوله: "ويضعهما تحت سرتيه" يريد به إن كان رجلا، وإن كان إمراة تضع على صدرها بالإجماع، والرجل عند الشافعي كذلك. (٤٤)

قوله: "ويسرهما" (٤٥) يريد بهما المنفرد أو الإمام ولا يقرأهما المؤتم عندنا، وعند الشافعي يقرأهما المؤتم، ولا يقرأ الإمام التسمية جهرا عندنا. (٤٦)

قوله: "ولا يدعو بما يشبه كلام الناس" مثلا أن يقول: "اللهم ارزقنا لباسا ظريفة وامرأة شريفة"، وكذلك دينارا أونعمة وما يشتهي قلبه من الدنيا هذا عندنا، وعند الشافعي رحمة الله عليه جاز. (٤٧)

قوله: "ويجهر بالقراءة" فإن أدنى الجهر: أن يُسمع غيره. ويجهر الإمام في موضع الجهر سواء كان قضاء، أو أداء وأدنى المخافة: أن يسمع نفسه، ومادون ذلك مجمعة.

قوله: "في جميع السنة" إحترازا عن قول الشافعي إذا كان نصف شهر رمضان يقنت. (٤٨) ثم القنوت معناه: طول القيام، وقال بعضهم: دعاء، والأصح أنه طول القيام .

قوله: "ورفع يديه ثم قنت" قوله عليه السلام: "كفوا أيديكم في الصلاة" (٤٩) قال أبو بكر الإسكاف: (٥٠) معناه يضع يمينه على شماله، وقال الكرخي والطحاوي رحمهما الله: يرسلهما. ويقرأ القنوت إلى قوله (٥١) بالكفار ملحق. ويروى بروايتين بكسر الحاء ونصبها فالكسر أصح. ويجهر إن كان إماما، وإن كان منفردا إن شاء جهر وسمع نفسه وإن

٤٤ الحاوي الكبير للماوردي، ١٠٠/٢

٤٥ س ٢ أ ١ أ ٢ أ: يسرهما؛ "قوله يسرهما" الفاعل هنا هو المنفرد أو الإمام. والمراد "بقوله بهما" التعوذ والبسملة. والباء في بهما زائد كما بينه صاحب العناية في شرح الهداية في باب صفة الصلاة ٢٩٢/١.

٤٦ س ١ س ٢ أ: ويقرأ الإمام التسمية جهرا | الحاوي الكبير للماوردي، ١٠٨/٢

٤٧ الحاوي الكبير للماوردي ١٣٩/٢

٤٨ الحاوي الكبير للماوردي، ٢٩١/٢

٤٩ لم أجده هكذا وعند مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا: "مالي أراكم رافعي أيديكم ... أسكنوا في الصلاة" ٣٢٢/١ (٤٣٠).

٥٠ «محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وبه إنتفع وعليه تخرج» الجواهر المضية، للقرشي ٢٨/٢ .

٥١ س ١ - إلى

شاء أسر،^(٥٢) ولا يترك في الأداء ولا في القضاء؛ لأنه واجب ووجب لنسيانها السهو.^(٥٣) فهذا إن أحسن الدعاء وإن لم يحسن يقول: "اللهم اغفر لنا" ثلاث مرات، أو أكثر.

ثم الوتر: فرض عند أبي حنيفة والأصح أنه واجب عنده؛ وعندهما سنة وكذا عند الشافعي، ولكن عنده ركعة؛ وفي رواية ثلاث ركعات بتسليمتين وفي رواية بتسليمة.^(٥٤)

قوله: "ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ غيرها" هذا إعتقد أن غيره لا يجوز، ولو يعرف أن غيره يجوز ولكن يقول: أنه تيسر عليه، أو تبرك بقراءة النبي عليه السلام فلا بأس بذلك.

قوله: "وأدنا ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله إسم القرآن" وهو مقدار بآية واحدة تامة سواء كانت طويلة، أو قصيرة عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية، [المزمل، ٢٠/٧٣]

وقالا: لا يجوز إلا أن يكون آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار؛ لأنه لا يسمى قارياً بهذا القدر فلا يكتفي به إعتباراً بمادون الآية. قلنا مادون الآية لا يتعلق به حكم القراءة فإن الجنب والحائض لا يُمنعان عن قراءته، كذلك الآية.^(٥٥) وعند الشافعي لا يجوز^(٥٦) الصلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن لم يقرأ غيره تجوز صلاته بالإتفاق مع الكراهية^(٥٧) وعنده لا يجوز إلا به.

قوله: "وأولى الناس بالإمامة أعلمهم" صورته^(٥٨) ذكر محمد بن الحسن في ظاهر الرواية أربعة خصال لكونه للإمامة: أقرأهم، وأعلمهم، وأورعهم، وأكبرهم سناً. فقال^(٥٩) بعض مشايخنا: فإن تساوا في السن فمن حج منهم فهو أولى،

^{٥٢} ٢١ + أما يجهر دون القراءة في الصلاة، وإذا شرع الإمام في الدعاء قال أبو يوسف رحمة الله عليه: يتابعون ويقرؤون مع الإمام، وقال محمد: لا يتابعون ولكن يؤمنون، وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا.

^{٥٣} س ٢ ١١ - ووجب لنسيانها السهو

^{٥٤} س ٢ ١٢ - بتسليمة | الحاوي الكبير للماوردي، ٢٩٣/٢

^{٥٥} س ١ ٢ ١١ - عند أبي حنيفة رحمة الله عليه لقوله تعالى... عن قراءته كذلك الآية

^{٥٦} س ١ ٢ : لا يجوز | الحاوي الكبير للماوردي، ٢٣٢/٢

^{٥٧} ١١ + وإن قرأ غيره ولم يقرأ الفاتحة لا يجوز عندنا إلا بالكراهية وعند الشافعي لا يجوز إلا به

^{٥٨} س ٢ - أعلمهم صورته؛ س ١ ١ ٢١ - أعلمهم

^{٥٩} ١١ س ١ : فقالوا

وإن تساوا فاحسنهم وجهها؛ المراد بحسن الوجه البشاشة عند اللقاء وحسن الوجه، حتى لو اجتمع حر وعبد إلا أن العبد قد اجتمع فيه هذه^(٦٠) الخصال فالعبد أولى^(٦١).

وقيل: إنما كان في الزمن الأول^(٦٢) لأنهم يتعلمون القرآن بأحكامه؛ وأما في زماننا إذا كان أحدهم أقرأ والآخر أعلم ويقراء من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى. ومن أم قوما بغير إستحقاق هذه الخصال: كالفاجر، والفاسق، وأشبههما جاز لقوله عليه السلام: "صلوا خلف كل بر وفاجر"^(٦٣) وغيرهم أفضل؛ لأن الناس يكرهون إمامتهم؛ لقوله عليه السلام: "من أم قوما وهم له كارهون فلا صلاة لهم"^(٦٤).

وعلى^(٦٥) هذا صاحب الهوى والبدعة، إلا أن مشايخنا قالوا: لا تجوز الصلاة خلف المبتدع. ثم أداء الصلاة بالجماعة أفضل من أن يصلي وحده لقوله عليه السلام: "صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة"^(٦٦)؛ ولكن لا ينال كما ينال من يصلي خلف عالم تقي وورع لقوله عليه السلام: "من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء"^(٦٧).

وقال بعض مشايخنا: دلت هذه المسألة على أن الإقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب جائز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، ولم يكن متعصبا، ولا شاك في إيمانه، وأنكر الآخرون ذلك.

وروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أن من رفع يديه عند الركوع، أو عند رفع الرأس يفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير. فإذا أفسد صلاته فسدت صلاة المقتدي. لا يصح هذا الإقتداء عندنا أصلا إن لم يجتز من رفع اليدين والحجامة وخروج الدم من أعضائه.

^{٦٠} س ١: هذا

^{٦١} س ١: لأن العبد أقرأ إذا اجتمع فيه

^{٦٢} س ١: في الزمنهم

^{٦٣} سنن أبي داود، ١/١٦٢ (٥٩٤)؛ سنن الدار قطني، ٢/٥٧ (١٠).

^{٦٤} جاء في سنن أبي داود بهذا المعنى بلفظ آخر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره". سنن أبوداود، ١/١٦٢ (٥٩٣)

^{٦٥} س ١ - على

^{٦٦} الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، ١/٢٨٩ (١١٠)

^{٦٧} لم أثر هذا الحديث في الكتب الأحاديث ولكن أورده الزيعلي في نصب الرواية «غريب»، ٢/٢٦

وكذلك لا يجوز إمامة الخنثى بمثله الخنثى ولا يجوز للرجال لجواز أن يكون امرأة فلا يجوز أداء الصلاة خلفها إلا مثلها، ولجواز أن يكون خلف الخنثى رجل فلا يجوز صلاته وصلاة الإمام تامة ولكن إمامة الخنثى للنساء جائزة إلا أنه لا يقوم إمامهن وسطهن؛ لأنه لا يخلوا إما أن يكون رجلا، أو امرأة فيجوز صلاتهن خلفهما.

قوله: "ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء": فإذا اجتمع معهم الخناث والصبيات^(٦٨) يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناث ثم الأنثى ثم الصبيات. وكذلك إذا اجتمع معهم الجنائز: وضعوا خلف الرجل الصبي^(٦٩)، ثم الخنثى، ثم الأنثى، ثم الصبية، وإن شاءوا وضعوا جنازة الرجل بإزاء الإمام ورأس الصبي بجذء منكب الرجل، ثم الخنثى مثله، ثم الأنثى، ثم الصبية كذلك.

وفي الدفن على هذا الترتيب وإن لم يكن لكل واحدة حُفرة فإنه يُحفر حفرة عظيمة و يضعهم كما ذكرنا ويجعل بين كل إثنين حاجزا من التراب أو غيره.

فأما الصف لا يكون إلا في أربع مواضع: إما في المسجد، أو في مصلى العيد، أو في البيت، أو في الصحراء. فإذا صف القوم بعيدا من الإمام في ثلاثة الأولى جازت صلاتهم وإن بعدوا وأما في الفلات في رواية الأصل لا يجوز مقدار صفين وفي الأقل يجوز، وفي رواية أبي القاسم^(٧٠) إن كان ما لا يمكن أن يصف فيه جاز وإلا فلا.

وأما المشي مقدار الصف لم يفسد، وفي الأكثر يفسد في رواية محمد ابن سلمة، هذا إختيار فقيه أبي الليث سواء كان ذلك في المسجد أو الصحرا. ولو مشى فوقف ثم مشى فوقف لم يفسد، وقدر بعضهم مقدار صفين فإن زاد لم يجز. وقال بعضهم: قدر مقدار موضع السجود.

^{٦٨} ٢١ + المراهقات

^{٦٩} ٢١: وضع جنازة الرجل الصبي

^{٧٠} محمد بن يوسف بن محمد بن علي أبو القاسم، ناصر الدين، المدني السمرقندي: فقيه حنفي عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. ومات بسمرقند. وكان شديد النقد للعلماء والأئمة له تصانيف، منها الفقه النافع و جامع الفتاوى و بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب و رياضة الأخلاق و مصابيح السبل مجلدان، في فروع الحنفية، والملتقط في الفتاوى الحنفية ويسمى مآل الفتاوى. (١٠٠٠-١٠٥٥هـ = ١١٦١-١٢١١م). الأعلام للزركلي، ١٤٩/٧.

قوله: "وهما مشتركان"^(٧١) صورته: فإذا قامت امرأة في وسط الصف فإنها تفسد صلاة ثلاثة نفر: واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد عن خلفها؛ وإن كانت امرأتين أو ثلاثة روي عن محمد^(٧٢) رحمة الله تعالى عليه: المرأتان تفسدان صلاة أربعة: إثنين عن جانبيهما، وإثنين عن خلفهما. والثلاثة تفسدن خمسة: (٧٣) إثنين من جانبيهن، وثلاثة إلى آخر الصفوف عن خلفهن. (٧٤)

وعند أبي يوسف رحمة الله عليه روايتان: في رواية كرواية محمد وفي رواية تفسدن ثلاثة صلاة خمس. (٧٥) والمرأتان تفسدان صلاة أربع: رجلين من جانبيهما، (٧٦) ورجلين إلى آخر الصفوف كما في رواية الأولى (٧٧) في الثلاثة.

وعند الشافعي رحمة الله عليه صلاة الرجل لا تفسد بالمحاذات، فهذا إذا نوى الإمام لهن بالإمامة، وإن لم ينو لم تبطل صلاة الرجل وصلاتها باطلة. (٧٨) فإن كان صف قائم منهن ورائهن صفوف الرجال فسدت صلاتهم بالإستحسان كما كان بينهم نهر جار، وفي القياس لا تفسد صلاتهم لأنهن في الحكم كالحائض. (٧٩)

قوله: "ولا يفرقع الأصابع"^(٨٠) يعني: أي تنقض الأصابع، أن يكرر ثلاث مرات^(٨١) في ركن واحد يفسد، وإلا فلا؛ لأنه عمل قليل، وإن تكرر تكون عملا كثيرا، وقتل الحية، والعقرب لا تفسدان إن لم يحتج إلى عمل كثير، وإن احتج إلى عمل كثير لا يفعل فإن فعل تفسد صلاته. (٨٢)

٧١ س ١ - في صلاة واحدة

٧٢ أ ٢ - محمد

٧٣ أ ١ - خمس

٧٤ أ ٢ س ١ - خمسة

٧٥ س ١ س ٢: يفسدن ثلاثة صلاة خمسة

٧٦ أربع رجلين من جانبيهما

٧٧ أ ١ س ١ أ ٢ - صلاة أربع: رجلين من جانبيهما

٧٨ س ١ - ة

٧٩ أ ٢ - ك

٨٠ س ١ س ٢ أ ١ - قوله

٨١ س ١: تنقض الأصابع إذا تكرر ثلاث كرات.

٨٢ أ ١ - صلاته

وكذلك لو رمى طيرا بحجر لم يفسد ولكن يكره، وإن تناول يده و رماه كما يفعله الرامي يفسد^(٨٣) وكذلك لو رمى قوسا كبيرا، ولو رمى قوسا صغيرا لم يفسد، ولو رمى السهم من القوس يفسد.

وإن شد^(٨٤) الإزار ذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي^(٨٥) يفسد ولو خلعها لا يفسد.

ولو سرج السرج على الدابة، أو الجمل يفسد، ولو نزع ذلك لم يفسد؛ وكذلك إذا أدهن، أو سرح رأسه، أو أرضعت امرأة صبيا، أو قاتل رجلا، أو أكل، أو شرب ناسيا أو عامدا يفسد. لأن من يراه من بعيد يظنه غير مصلي وفي نوع هذه المسائل أن العمل الكثير يفسد، والقليل لا يفسد ولكن يُكره إلا أن يتكرر ثلاثة مرات.

وقد تكلمون في العمل الكثير فقليل: هو أن يكون العمل الكثير باليدين، والقليل أن يعمل بيد واحدة؛ ولكن يعتبر ربما يعمل بيده يفسد، وربما يعمل بيدين لا يفسد. والإعتبار أن يخرج عن هيئات الصلاة حتى لو عمل عملا يراه إنسان من بعيد فإنه يعتقد أنه ليس في الصلاة يفسد، وإن اعتقد أنه في الصلاة لم يفسد .

قوله: "ولا يتخصر" أي لا يضع يده على الخاصرة وهو الوسط .

قوله: "ولا يسدل ثوبه" يسدله إذا أرخاه وهو: أن يجعل وسط ثوبه على رأسه، أو على كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه

قوله: "ولا يعقص شعره" وهو أن يجمع شعره في وسط رأسه ثم يشده، وقيل: هو أن يشد العقصتين^(٨٦) أحدهما على الأخرى.

قوله: "ولا يكف ثوبه" وكف^(٨٧) الثوب في اللغة: خياطة حاشيته ويحتمل أنه أراد به هاهنا أخذَهُ بالكف ومنعه.

^{٨٣} ١أ - وكذلك لو رمى طيرا بحجر لم يفسد ولكن يكره، وإن تناول يده و رماه كما يفعله الرامي يفسد.

^{٨٤} س ١ س ٢: ازار

^{٨٥} الأمالي من مسائل نادر الرواية المروية عن أبي يوسف.

^{٨٦} العقيصه: الضفيرة يقال لفلان عقيصتان مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي «عقص»

^{٨٧} س ١ - ثوبه وكف

قوله: "ولا يلتفت" هذا إذا كان فاحشا يفسده وإلا فلا، بحيث تحرك صدره ولو نظر بموق عينيه يمينا وشمالا من غير أن يلوي عنقه لايكره لأن النبي ﷺ: كان يلاحظ^(٨٨) أصحابه في صلاته بموق عينيه،^(٨٩) وباقيها من الأفعال كالعبث بثوبه وبجسده وقلب الحصى.^(٩٠)

قوله: "ولا يقعي" وهو أن ينصب رجله، ويجلس على عقبه؛ وقيل: هو أن يعتمد يديه على الأرض، ويجمع ركبتيه إلى صدره، وقيل: هو أن يجلس على أليته^(٩١) مفترشا رجله، وناصبا يديه هذا تفسير^(٩٢) الفقهاء.

وقال أهل اللغة: الإقعاء أن يُلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويستند إلى ظهره. وبعض هذه الأفعال^(٩٣) التي ذكرناه أنه مفسد الصلاة وبعضها مكروه.

قوله: "ولا يأكل ولا يشرب" سواء كان عامدا، أو ناسيا وقد ذكرناه أنفا. ولو ابتلع ما بقي من بين أسنانه شيئا يسيرا لم يضره. لأنه لا يفطر الصوم عندنا، وعند زفر يفطر وإن قل كإبتلاع سمسمة ومثله يفسد صلاته. فالحاصل أن كل شيء يفسد به الصوم يفسد به الصلاة. وكذلك إن قاء قيئا ملاء فمه ثم^(٩٤) يرجع فدخل جوفه وهو لا يمكنه^(٩٥) لأن فيه ضرورة.

قوله: "إن سبقه الحدث عليه إنصرف" يريد به إن لم يتشك في الحدث، وإن شك وظن أنه أحدث فأنصرف ثم علم أنه لم يحدث إن كان في المسجد رجع وبني على صلاته^(٩٦) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد روايتان: في رواية كقولهما، وفي رواية فسدت صلاته، وإن خرج من المسجد فسدت صلاته بالإجماع. وإن ظن أنه إفتتح الصلاة على غير وضوء، أو في ثوبه نجاسة فأنصرف وجهه عن القبلة ثم علم أنه لم يكن فسدت صلاته .

^{٨٨} س ١: يلاحظ

^{٨٩} نصب الرؤية لزبلي، ٩٠/٢

^{٩٠} س ١: وقلب الحصى

^{٩١} ألية: اللحمة في ضرة الإهام، وحماة الساق، والمجاعة، والشحمة وبالكسر: القبل والجانب، القاموس المحيط لفيروز آبادي "الألية"

^{٩٢} س ١: لتفسير

^{٩٣} ٢أ: الإقعاء

^{٩٤} س ٢: إن قلص ملاء فيه ثم رجع؛ س ١ إذا قلص ملاء فيه ثم رجع

^{٩٥} ١أ: يمكنه

^{٩٦} على صلاته

باب قضاء الفوائت

قوله: "ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها إلى قوله ثم يقضي الفائتة" هذا إذا ذكر فوائته^(٩٧) ويعرف من أي وقت من يوم وليلة، وأما إذا فاتته ولم يعرف هي أي وقت من الخمس قال علمائنا الثلاثة: يقضي صلاة يوم وليلة احتياطاً وقال الفقيه^(٩٨) وبه تأخذ^(٩٩) وقال السفیان الثوري: يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً ينوي ماعليه؛ لأن المكتوبات لا تخرج من هذه الأعداد.

وقال زفر وبشر: يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات ينوي ما عليه، وكذلك الخلاف إذا ترك ركوعاً أو سجوداً من يوم وليلة. وإن ترك قراءة في ركعة فإنه يقضي^(١٠٠) الفجر والوتر لأن غيرهما لا يبطل بترك قراءة واحدة، وإن ترك قرائتين في ركعتين قضى المغرب^(١٠١) بالإجماع وإن ترك ثلاثاً في ثلاث ركعات فهو على الإختلاف الأول.

قوله: "إلا أن تزيد الفوائت على ستة صلوات" صورته؛ رجل ترك صلاة واحدة ثم يصلي يومين أو أكثر وهو ذاكراً لها فإن عليه أن يقضي الصلاة وحدها إستحساناً عند أبي حنيفة رحمة الله عليه. وعندهما^(١٠٢) يعيد المتروكات وخمسا بعدها، ولو صلى يوماً أو أقل أعاد ماصلي بعدها بالإتفاق.

والأصل في هذه المسئلة^(١٠٣) إن عنده يقف فإذا مضى الترتيب ينتقل إلى الجواز^(١٠٤) وعندهما لا يقف ولا ينتقل بعد الترتيب إلى الجواز. وإسقاط الترتيب بثلاثة أشياء عندنا: بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وعند الشافعي رحمة الله عليه الترتيب ليس بشرط.^(١٠٥)

^{٩٧} س ١ أ ١ أ ٢ أ : فوته

^{٩٨} الفقيه أبو جعفر الهندواني تقدم ترجمته من قبل، بدائع الصنائع للكاساني، ١/١٣٤.

^{٩٩} س ٢ : تأخذه

^{١٠٠} ٢ أ ١ أ : قضاء

^{١٠١} س ١ : الفجر والوتر

^{١٠٢} س ١ : واحدة أخذها إستحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد رحمهم الله.

^{١٠٣} أ ١ : بين المسئلتين

^{١٠٤} س ١ : جوزاً

^{١٠٥} الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٢٧٧

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهر، ولا عند غروبها لحديث عقبة ابن عامر قال: "ثلاث ساعات نھانا نبینا علیہ السلام أن یصلی فیہن وأن یقبر موتانا فیہن":^(١) إذا طلعت الشمس حتی ترتفع، وحين تقوم الظھیرة حتی تزول،^(٢) وإذا تضحقت الغروب؛^(٣) لأنها تطلع وتغرب بین قرنی الشیطان، وعند قیامھا تسعر فیھا الجحیم فإن صلی فی هذه الأوقات الثلاثة؛ فرضا، قضاء، أو أداء، عینا أو كفاية یعنی صلاة الجنائزة^(٤) أعاده، وإن صلی نفلا لم یعد ولكنه ینكون مسیئا.

قوله: "إلا عصر یومہ عند غروب الشمس لقوله علیہ السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركھا"^(٥)

قوله: "ولا بأس بأن یصلی فی هذین الوقتین الفوائت وسجدة التلاوة" وكذلك لا بأس صلاة الجنائزة كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة.

قوله: "ولا ینتفل قبل المغرب" یرید به قبل غروب الشمس وبعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس.^(٦)

^١ س ١ س ٢: أن یصلی فیہن وأن یقبر موتا فیہن؛ أ ١: أن یصلی فیہن وأن یقبر موتانا فیہن

^٢ س ٢ أ - حتى تزول

^٣ س ١: وحين یقوم الظھیر وإذا تضحقت الغروب؛ س ٢ أ - حتى تزول | صحیح مسلم، ١/٥٦٨ (٨٣١).

^٤ س ١ س ٢ - یعنی صلاة الجنائزة

^٥ صحیح البخاری، ١/١١٦ (٥٥٦)؛ سنن أبي داود، ١/١١٢ (٤١٢)

^٦ س ١ - حتى تغرب الشمس

باب النوافل

قوله: "وأربعاً قبل العصر وإن شاء ركعتين وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها وإن شاء ركعتين" فهذه كلها ليست سنة مؤكدة إلا ركعتين بعد العشاء.^(١)

قوله: "فإن صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز" ويكره أن يزيد على ذلك بتسليمة.

قوله: "ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها" صورته؛ رجل شرع في أربع ركعات تطوعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند أبي يوسف أربعاً، وكذلك الخلاف لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير، ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين فعليه قضاء ركعتين عند محمد وعنهما أربعاً، وكذلك الخلاف لو قرأ في إحدى الآخرين لا غير. ولو قرأ في الأوليين ولم يقرأ في الآخرين فعليه^(٢) قضاء الآخرين بالإجماع، ولو قرأ في الأوليين وإحدى الآخرين يلزمه قضاء الآخرين،^(٣) ولو قرأ في الآخرين ولم يقرأ في الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع.^(٤) فأما هل يكون الأخران صلاة أم لا فعندهما صلاة وعند محمد لا يكون صلاة؛ وبهذه يستدل بعض أصحابنا أن التحريم ليس من الصلاة في قولهما وعند محمد هي من الصلاة.

وصورة أخرى: رجل إفتتح تكبيرة الأولى يجوز له أن يبني ركعتين أخرى عندهما وعند محمد لا يجوز.

قوله: "فإن صلى أربع ركعات وقد قعد في الأوليين ثم أفسد الآخرين قضا ركعتين" هذا إذا شرع في الثلاثة وأما إذا لم يشرع بأن يسلم على رأس الركعتين فلا يجب عليه بشيء.

قوله: "ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة" يريد بالنافلة:^(٥) السنن والتطوع وهي اسمهما.

١ ٢٠ + قال النبي ﷺ: «من صلى قبل العصر أربع ركعات حرم الله تعالى لحمه ودمه على النار»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ضمن إلي أربعاً قبل العصر ضمننت له الجنة».

٢ ١٠: يلزمه

٣ ٢ + بالإجماع

٤ ١٠ + ولو قرء في الآخرين وإحدى الأوليين يلزمه قضاء الأوليين بالإجماع.

٥ ١: به

باب السجود السهو

سجود السهو لا يلزم^(٦) إلا بزيادة الواجب و بنقصانه وهما: ستان عند البعض، وعند البعض واجبتان وهو الأصح فيلزمه بعد السلام عندنا ويجوز قبله، وعند مالك في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام،^(٧) وقال الشافعي فيهما قبل السلام.^(٨)

قوله: " فعلا من جنسها ليس منها" كزيادة القراءة فيهما لا يلزم القراءة،^(٩) والركوع، والسجود، والتشهد، أو نقص من هؤلاء ثم قضى يلزمه سجود السهو.

قوله: "أو ترك فعلا مسنونا" يريد به فعلا واجبا إنما سمي مسنونا لأنه ثبت وجوبه بالخبر لأن سجدة السهو واجب وهو^(١٠) لا يجب إلا بتر الواجب و الزيادة ولا يحكم بظاهر اللفظ؛ لأنه لو ترك تكبيرات في أثناء الصلاة^(١١) أو تسيحات الركوع أو السجود لا يجب عليه سجدتا السهو.

قوله: "أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر" وهو أن يقرء الجهر أو خافت قدر ما يجزي به الصلاة فهذا ذكر الإمام احترازا عن المنفرد لأنه إذا جهر أو خافت لم يلزم السهو بالإجماع.

قوله: "بني على غالب ظنه" يريد به التحري وبني على ما كان^(١٢) عليه أكثر رأيه ولو طال تفكره في شكه قبل أن يستيقن أو يأخذ أكثر رأيه يجب عليه سجود السهو وإن لم يطل لا يجب.^(١٣)

^٦ أ: واجب لم يلزمه؛ أ ٢٤ س ١: لم يلزم

^٧ الذخيرة للقراي، ٢٩٢/٢

^٨ الحاوي الكبير للماوردي، ٢١٤/٢

^٩ أ ١٠ + أو الركعة

^{١٠} س ١ أ: والواجب؛ س ٢ - وهو

^{١١} س ١ أ - الصلاة

^{١٢} أ ١١ - ماكان

^{١٣} أ ١١ فلا شيء عليه

قوله: "بني على اليقين": صورته؛ يعني يأخذ^(١٤) بالأقل نحو أن يشك بين الركعة والركعتين فإنه يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاثة يجعلها ركعتين، وإن كان الشك^(١٥) بين الثلاثة والأربعة يجعلها ثلاثة؛ فيتم صلاته على ذلك وعليه أن يتشهد عقب الركعة التي وقع له الشك لأنها آخر صلاته إحتياطاً ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى وعند الشافعي رحمة الله يبنى على الأقل في الأحوال كلها.^(١٦)

صورة أخرى: ولو شك أحد في صلاته فهذا لا يخلوا: إما شكه بين الواحد والإثنين أو الثلاثة أو الأربعة أو الخمس فالبيان في ذلك إذا اجتمع في شكه بدعة وواجب لم يدخل البدعة وترك الواجب، ولو اجتمع البدعة والفريضة يدخل البدعة^(١٧) ولم يترك الفريضة مثاله:

إذا شك في الواحد والإثنين أو الثلاثة لا يتشهد، ولو شك في الثالث والرابع يتشهد ويضيف إليها ركعة أخرى، ولو شك من الأول إلى الرابع فإنه يصلي تلك الركعة ويتشهد ويصلي ثلاث ركعات يجلس على رأس كل ركعة لإحتمال أن يكون قعدة الأخيرة، ولو شك من الأول إلى الخامس فإنه يجلس ويتشهد فلعل أن يكون الرابعة هي التي فيها قائم ثم يصلي أربع ركعات بأربع قعدات ثم يسجد للسهو بعده وهذه الصورة أصح من الأول وأحسن.

١٤ أ - يأخذ

١٥ أ - الشك

١٦ الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٢١٨

١٧ أ + الفريضة

باب صلاة المريض

قوله: "إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود يؤمى إيماء" فهذا بالإجماع. وأما إذا تعذر على الصحيح الراكب بالمطر وكثرة الطين فإنه يأخر^(١٨) الصلاة عندهما، وعند محمد رحمة الله عليه إن لم يستطع النزول يؤمى كالمريض والخائف، وإن استطاع النزول أومى قائما على قدميه.^(١٩)

قوله: "ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه" يعني قصدا، أما إذا سجد على شيء^(٢٠) مرتفع جاز؛ وإن رفع إلى وجهه قصدا إن تحرك رأسه جاز وإن لم يتحرك لم يجز.

قوله: "فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض" لما روى علي رضي الله عنه:^(٢١) أنه أغمى عليه يوم وليلة فقضاهن، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن.^(٢٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض.^(٢٣)

وأما المريض إذا عجز عن الإيماء^(٢٤) لم يصل، فإن صح قضي، ولا تسقط بخلاف المغمي عليه؛ وصلى صلاة الصحيح. وإذا قدر في مرضه على الفعل قضي وصلى ما أمكنه بالعودة أو بالإيماء.

١٨ ١: آخر الصلاة؛ ٢٠ س ١: تأخر الصلاة

١٩ ٢ س ٢: على الأرض

٢٠ ١ - يسجد عليه يعني قصدا أما إذا سجد على شيء

٢١ لم أحصل على هذا الحديث في الكتب.

٢٢ نصب الرؤية لزبلي، ١٧٧/٢؛ سنن الدار قطني، ٨١/٢

٢٣ أخرجه مالك إلا أن لفظ «أكثر» ناقص هناك. الموطأ لامام مالك، رواية محمد بن الحسن، ١٠٠/١ (٢٧٨).

٢٤ ٢: فإن عجز المريض عن الإيماء لم يصل حتى فاتته الصلاة فقضاها في الصحة صلاة الصحيح لأن الأصل فرض الصحة وإنما جاز تركه للعجز فإذا زال العجز على إلى فرض الأول.

باب سجود التلاوة

قوله: "على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد" يريد به إن سمعها بلفظ القرآن العربية^(٢٥) تجب بالإتفاق، فهم أو لم يفهم، وكذلك إن سمعها بالفارسية عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وعندهما تجب على من فهم لاغير، وأراد بهذا السامع من كان من أهل الخطاب كالبالغ العاقل المسلم سواء كان صحيحا أو مريضا؛ وليس على الحائض والنفساء^(٢٦) والصبي والمجنون والكافر؛ لأنهم ليسوا من أهل الصلاة لا أداء ولا قضاء.

قوله: "وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها" فهذا في غير صلاة الجمعة والعيدين وليس فيها كراهية ولو تلاها في الجمعة والعيدين كره له ذلك؛ لأن القوم لا يسمعون القراءة^(٢٧) كلهم يؤدي إلى الإشتباه.

قوله: "ولو تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم" لا في الصلاة ولا بعدها عندهما، وعند محمد يسجدونها إذا فرغوا.

قوله: "لم تجزهم" أي لم تكفهم.

قوله: "ومن كرر سجدة تلاوة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة" صورته: ولو قرأ قائما آية سجدة ثم قعد، أو قرأها قاعدا ثم قام فقرأها، أو قرأها قاعدا^(٢٨) ثم قام وركب ثم نزل قبل السير ثم أعاد القراءة، أو قرأها قاعدا ثم نام قاعدا أو عمل عملا يسيرا، أو قرأها راكبا قبل السير ثم نزل فقرأها، أو قرأها على الدابة وهو ساير في الصلاة؛ أو تكررها في حوض أو في غدير له حد معلوم أو في مسجد الجامع، أو قرأها في كل زاوية مسجد الجامع^(٢٩) أو في البيت، أو الحمل السفينة سواء كانت السفينة سايرة أو واقفة، ففي هذه المسائل كلها تكفيه سجدة واحدة؛ لأنه مجلس واحد لا يقطع^(٣٠) بهذه الأشياء حكم المجلس.

^{٢٥} س ٢ أ ٢: القرآن أو بالعربية

^{٢٦} س ١: والنفاس

^{٢٧} أ ١: القرآن | فإن اليوم يسمع الجماعة كلهم صوت الإمام إذا وجدة المكبرية.

^{٢٨} أ ١ - أو قرأها قاعدا

^{٢٩} أ ١: الجماعة

^{٣٠} أ ١: لا يقع

وأما صورة قطعية المجلس: كالقاعد إذا قرأها ثم قام وركب ثم نزل بعد السير ثم أعادها، أو قرأ الماشي في كل خطوة، أو تكررها في بحر أو نهر عظيم، أو شرع البيع والشراء أو النكاح، أو نام مضطجعا، أو عمل عملا كثيرا بين القراءتين، أو تكرر في تسدية الثوب ففي هذه الأشياء كلها يسجد لكل قراءة.

وأما القراءة في غصن ثم في غصن^(٣١) آخر اختلف المشائخ فيه والأصح هو الإيجاب.

٣١ أ: أخذ

باب صلاة المسافر

قوله: "بسير الإبل ومشى الأقدام" يريد به بالمشي با النهار لا بالليل لأن الليل للإستراحة.

قوله: "ولا يعتبر في ذلك با السير في الماء" وكذلك سير البريد^(٣٢) والعجلة لأن اسرع السير سير البريد وأبطاه سير العجلة وأوسطه سير القافلة، لقوله عليه السلام "خير الأمور أوسطها".^(٣٣)

قوله: "وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان" وعند الشافعي التقصير أفضل وأخير^(٣٤) وعندنا واجب.

قوله: "ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر" يريد به صاحب الوطن الدائم، وإن لم يكن له وطن دائم، كالأكراد، والأعراب، والتركمان^(٣٥) الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف وهم مقيمون ماداموا في مفازتهم؛ لأن موضع مقامهم المفازة عادة.^(٣٦)

وأما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف بأهلهم وأموالهم وبيوتهم مع الخيم، والفساطيط^(٣٧) وغيرهم، وقصدوا إلى موضع آخر للإقامة في الشتاء؛ وبين موضعين مدة سفر فإنهم يصيرون مسافرون في الطريق عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافا لهما إلى أن ينووا^(٣٨) الإقامة خمسة عشر يوما بأمكنتهم، فإذا نووا خمسة عشر يوما^(٣٩) صاروا مقيمين، وإلا فلا. ويصلون في كل رباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما. هكذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم".^(٤٠)

^{٣٢} مقدار البريد عند الحنفية: (٥٥٦٥ × ٤ = ٢٢٢٦٠) مترا. المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعه، ص ٥٥.

^{٣٣} أخرجه البيهقي في سنن الكبرى بلفظ "أمرأ بين أمرين، وخير الأمور أوسطها" وقال في الأخير "هذا هو منقطع"، السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٨٧.

^{٣٤} ١أ + يجوز وإتمامه | الحاوي الكبير للماوردي، ٢/٣٦٦.

^{٣٥} ٢أ س ٢: والأتراك

^{٣٦} س ١ - عادة

^{٣٧} الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة «الفسطاط»

^{٣٨} ١أ: ينوي

^{٣٩} س ٢ - فإذا نووا خمسة عشر يوما

^{٤٠} سنن النسائي، ٣/١٨٣ (١٥٦٦)؛ ومعجم الأوسط للطبراني، ٥/١٨١ (٥٠١٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: "إن الله تعالى فرض عليكم على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعة وصلاة المسافر ركعتين".^(٤١) وقال أبوحنيفة رحمه الله عليه: "من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة". وقال عليه السلام: "من خالف سنتي فليس مني"^(٤٢). وقال الشعبي^(٤٣) رضي الله عنه: "من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم عليه السلام". ومدة السفر يوجب قصر الصلاة ويبيح الإفطار للصائم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية، [النساء، ١٠١/٤] ، وفي الصوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، [البقرة، ١٨٤/٢].

قوله: "وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتموا الصلاة" صورته: إذا إقتدى المسافر بالمقيم في فرض الوقت يلزمه الكمال أربعا مع بقاء الوقت سواء في أولها أو في آخرها. قيل: لأنه ألزم على نفسه تحريمه الإمام. **قوله: "وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه"** صورته؛ الإمام مقيم والمقتدي مسافر وفات عنهما فرض الظهر فقاما بقضائها لايحوز للمسافر أن يقتدي بالإمام المقيم في قضائها لأن قاعدة الأولى في حق المسافر فرض ونقل في حق المقيم فلايحوز إقتداء المفترض بالمتنفل.

وصورة أخرى: إذا إقتدى المسافر بالمقيم في الصلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ينظر: إن أدرك أن يصلي ركعة معه قبل غروب الشمس بعد إقتدائه جاز لأنه أدرك في بقاء الوقت وبقاء وقت العصر إدراك الركعة قبل غروب الشمس، وإذا غربت الشمس قبل أن يصلي معه ركعته^(٤٤) بطلت صلاته لأنه أدرك في فائتة. وصلاة المقيم جائز إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس وإلا كصلاة المسافر.^(٤٥)

^{٤١} سنن أبي داود، ١٧/٢ (١٢٤٧)

^{٤٢} أخرجه مسلم عن ثابت بلفظ آخر «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ١٠٢٠/٢ (١٤٠١)

^{٤٣} الشعبي: هذه النسبة إلى شعب وهو بطن من همدان، هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيل من أقبال اليمن، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، روي أن ابن عمر رضي الله عنه مر به يوماً وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وإنه أعلم بما مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولادته كانت إحدى وعشرين سنة في خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. وتوفي بالكوفة سنة أربع ومائة، وكانت وفاته فجأة. وكانت أمه من سبي جلولاء، رضي الله عنه. وفيه **الأعيان لابن خلكان البرمكي، ١٢/٣.**

^{٤٤} ١أ - ركعت

^{٤٥} ١أ: لا صلاة المسافر

باب صلاة الجمعة

قوله: "لاتصح الجمعة إلا في مصر جامع" وقد تكلموا في مصر جامع.^(٤٦) قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان فيه سلطان وقاض وإقامة الحدود فذلك مصر جامع. وقال بعضهم: أن يكون كل محترف يعيش فيه بحرفته من سنة إلى سنة من غير إشتغال بحرفة أخرى فذاك^(٤٧) مصر جامع. وقال بعضهم: أن يكون فيه عشرة آلاف مقاتلة.

وقال بعضهم: إذا قصدهم عدو أن يمكنهم دفعه.^(٤٨) وقال بعضهم: أن يوجد فيه كل شيء يحتاج إليه الناس في العادة أو أكثرهم، هذا هو الصحيح.

وروي عن عبد الله البلخي رحمه الله:^(٤٩) أنه قال: أحسن ما قيل في هذا أنهم إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم فلم يسع فيه فهذا مصر جامع، فهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال الشافعي: شرط الجمعة ثلاثة: أولها الجماعة أربعون رجلا حرا بالغاً عاقلاً مقيماً، والثاني الخطبة، والثالث الوقت.^(٥٠)

وعندنا خمسة: الجماعة، والخطبة، والوقت، والمصر، والوالي. وذكر محمد^(٥١) في النوادر: السادس وهو الأداء على سبيل الإشتهار حتى أن الأمير لو أغلق باب الحصن وصلى فيه بأهله وجيشه^(٥٢) وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز.

^{٤٦} س ٢: المصر الجامع

^{٤٧} ١١ أ ٢٤: فذلك

^{٤٨} أبو القاسم الصفار، بدائع الصنائع، للكاساني، ١/٢٦٠

^{٤٩} الإمام الكبير، حافظ بلخ أبو علي، عبد الله بن محمد بن علي البلخي. جمع وصنف، كتاب العلل، وكتاب التاريخ. وقال الخطيب: كان أحد أئمة الحديث حفظاً وإتقاناً وثقة وإكثاراً. أستشهد أبو علي على يد القرامة في سنة ٢٩٤. وأما أبو عبد الله الحكيم، فقال: توفي في بلخ سنة ٩٥. سير أعلام النبلاء لذهبي، ١٣/٥٣٠.

^{٥٠} الحاوي الكبير للموردي، ٢/٤٠٣ - ٤١٤

^{٥١} ١١ - محمد

^{٥٢} ١١ س ٢: وحشمة

قوله: "أو من أمره السلطان" يريد به المأمور لينفذ أمره كأمر السلطان صحيحا كان أو مريضا حرا كان أو عبدا لقوله عليه السلام: "اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده".^(٥٣)

قوله: "وقال محمد إن أدرك معه أكثر ركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها الظهر" يريد به إن أدرك معه الركوع في الركعة الثانية،^(٥٤) وإن أدرك^(٥٥) بعد الركوع بنى عليها الظهر من غير أن تعيد التحريمة.

^{٥٣} أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الأحكام بلفظ "إسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة"، ٦٢/٩ (٧١٤٢)؛ وبمعناه في سنن الترمذي عن أم الحصين كتاب الجهاد، ٢٠٩/٤ (١٧٠٦).

^{٥٤} س ١: في ركوعه؛ س ٢: في ركوع الركعة الثانية

^{٥٥} ١ أ + ٢ معه

باب صلاة العيدين^(٥٦)

قوله: "ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى" يعني يذوق شيئا من الطعام^(٥٧) ويغتسل ويتطيب كي لا يؤذي جليسه برائحة خبيثة، ويستحب أيضا أن يستاك وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا كان أو غسिला، ويخرج صدقة فطره إن كان غنيا.

قوله: "ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة رحمه الله" يريد به إذا جهر، وأما إذا خافت^(٥٨) فهي مستحبة.

قوله: "فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس" يعني إذا إرتفعت الشمس حتى إذا^(٥٩) صار فعل الصلاة حلالا جائزا أي صلاة كانت دخل وقت العيد.

قوله: "ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها" صورته: أن يشرع في صلاة الإمام ثم يفسد عليه إما بقصده أو بآفة سماوية فلا يلزم عليه القضاء بعدما صلى الإمام، وإن فاتت لا مع الإمام^(٦٠) بأن قعد في البيت ولم يدرك أن يصلها مع الإمام لم يقضها بعده أيضا.

قوله: "التشريق" يعني تقديد اللحم ومنه يسمى أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تجفف^(٦١) في الشمس ويقال: سميت بذلك لقولهم أشرق بتاركها فغير، وقيل: سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق أي تطلع.

قوله: "وتكبير التشريق" وهو على المقيمين في الأمصار في جماعة الرجال عند أبي حنيفة. وقالوا: وهو على كل من يصلي المكتوبة^(٦٢).

^{٥٦} ٢٤: باب صدقة الفطر

^{٥٧} ١٤ - من الطعام

^{٥٨} ١٤: إذا كان جهرا

^{٥٩} ١٤ - حتى إذا

^{٦٠} ١ س: وإن قيده مع الإمام؛ ١٤ ٢٠: فإن قيل لا مع الإمام

^{٦١} ٢٤ - تشرق

^{٦٢} ٢ س + ثم عند أبي حنيفة يكبر عند أبي ثانيا صلاة أولها من يوم فجر عرفة وعندهما عقيب ثلاث وعشرين صلاة والفتوى على هذا القول قال رسول الله صل الله عليه وسلم "خير ما قلت وقالت الأنبياء من قبلي في هذه الأيام الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو ست كلمات.

باب صلاة الكسوف

قوله: "في كل ركعة ركوع واحد" إحترازاً عن قول^(٦٣) الشافعي، فإنه يقول: في كل ركعة ركوعان.^(٦٤) لنا حديث نعمان بن بشير^(٦٥) أنه قال أن النبي عليه السلام قال: "إذا انكسفت الشمس والقمر صلوا صلاتكم هذه ركعتين في كل ركعة ركوع واحد".^(٦٦) وفي حديث عمر رضي الله عنه كذلك؛ لأنه ركن فلا يتغير كالسجود. واحتج الشافعي بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: أن النبي عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين. وحديث عائشة رضي الله عنها ثلاث ركوعات. وفي بعض الأخبار أربع وفي بعضها خمس.^(٦٧)

٦٣ أ: مذهب

٦٤ الحاوي الكبير للماوردي، ٥٠٥/٢

٦٥ نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الأمير العالم صاحب رسول الله ﷺ . مسنده: ١١٤ حديثاً. ولد نعمان: سنة إثنين وسمع من النبي ﷺ وعد من الصحابة الصبيان باتفاق. قيل: قتل بقرية بيزين قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط، في آخر سنة أربع وستين رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء لذهبي، ٤١١/٣.

٦٦ أخرجه النسائي عن أبي بكر في كتاب الكسوف بلفظ «أن رسول الله ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كَسُوفَ الشَّمْسِ»، ١٤٦/٣ (١٤٩٢)؛ وأخرجه البخاري عن قيس بلفظ آخر «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَتَوَمَّوْا، فَصَلُّوْا»، ٣٤/٢ (١٠٤١).

٦٧ أخرجه ابن حجر عسقلاني في "فتح الباري": عند مسلم عن عائشة وعن جابر: «أن في كل ركعة ثلاث ركوعات»، وعنده أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس: «أن في كل ركعة أربع ركوعات»، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبخاري من حديث علي: «أن في كل ركعة خمس ركوعات»، ٥٣٢/٢.

باب الإستسقاء

قوله: "ويقلب رداه" صورته: إذا كان الرداء مربعا جعل أسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر؛ لأن النبي عليه السلام فعل كذلك.^(٦٨)

وذكر الكرخي في مختصره: أنه يعتمد على سيفه فإن مضى صدر خطبته قلب رداؤه: وهو أن يجعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله؛ وإن كان أعلاه وأسفله واحد كالطيلسان^(٦٩) والخميصة^(٧٠) يثقل قلبها يحول يمينه على شماله وشماله على يمينه ويحول وجهه نحو القبلة^(٧١) والناس مقبولون عليه ولا يقبلون أرديتهم؛ لأنهم لا يشاركون في الخطبة.

^{٦٨} صحيح البخاري، ٢/٢٧ (١٠١١)؛ سنن الدار قطني، ٢/٤٢٢ (١٧٩٩).

^{٦٩} الطيلسان: تعريب تالسان وجمعه طيالسة وهو لباس العجم مدور أسود لحمتهما وسدادها صوف، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان «الطيلسان»

^{٧٠} الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين ويكنو من خز أو صوف فإن لم يكن معلما فليس بخميصة، المصباح المنير للمقري «مخص»

^{٧١} ١١ س ١ س ٢ - ويجول وجهه نحو القبلة

باب قيام شهر رمضان^(٧٢)

قوله: "ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء" والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ: خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة^(٧٤) الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال: "عرفت اجتماعكم وخشيت أن يفرض عليكم".^(٧٥)

وكان الناس يصلون فرادا إلى أيام عمر رضي الله عنه فقال: "إني أرى أن يجتمع^(٧٦) الناس على إمام واحد" فجمعهم على أبي ابن كعب^(٧٧) فكان يصلي بهم خمس ترويحات ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة.

^{٧٢} ٢أ: باب صلاة العيد

^{٧٣} س ١: عن النبي

^{٧٤} ١أ: ليلة

^{٧٥} أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة بلفظ «أن النبي ﷺ عليه وسلم صلى في المسجد، فصلّى بصلاتيه ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أتيي خشيت أن تفرض عليكم»، سنن أبي داود، ٤٩/٢ (١٣٧٣)؛ سنن الكبرى للبيهقي، ٤٩٢/٢ (٤٧٨٤).

^{٧٦} س ١: اجتمع؛ ٢أ: إنه اجتمع

^{٧٧} صحيح البخاري، ٤٥/٣ (٢٠١٠)

باب صلاة الخوف

قوله: "إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين إلى قوله وتشهدوا وسلموا" فهذا الترتيب عندنا، وعند الشافعي: يصلي طائفة الأولى مع الإمام ركعة^(٧٨) ثم يتموا^(٧٩) ويسلموا، ويصلي طائفة أخرى ركعة مع الإمام ثم قاموا وصلوا ركعة قبل سلام الإمام ثم يسلم الإمام معهم.^(٨٠)

وعند مالك هكذا إلا أنه قال: سلم الإمام ثم قاموا على قضائهم.^(٨١)

وأما هل تلزم صلاة الخوف في زماننا؟ هذا قال أبو يوسف رحمه الله: لا يلزم وهي تؤمر في زمن الأول وترفع في زماننا، وقالوا: لا ترفع.

^{٧٨} ١أ - ركعة

^{٧٩} س ٢: تموا

^{٨٠} الحاوي الكبير للماوردي، ٤٦٠/٢

^{٨١} س ١: على أفضائهم | الذخيرة للقراي، ٤٤١/٢

باب صلاة الجنائز

قوله: "وإذا أرادوا غسله" فأما حكم الغسل؛ أن يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولا يغسل الرجل إمرأته عندهما^(٨٢) وتغسل المرأة زوجها بالإجماع.^(٨٣) وكذلك الرجعية بخلاف البيئونة فإنها لا تغسله، ولو مات على الزوجية ثم إرتدت أو قبلت إبن زوجها أو أباه حرمت عليه، ولا تغسله عندنا خلافا لزفر.^(٨٤)

وإذا مات الرجل في السفر وليس معه إمرأته ولا الرجال^(٨٥) إلا النساء ولكن معهن رجل كافر فيعلمنه ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه ويصلين عليه النساء ويدفنه، وإن لم يكن رجل مسلم ولا كافر فإن كانت معهن صببية لم تبلغ حد الشهوة وأطاعت الغسل يعلمنها الغسل^(٨٦) حتى تغسله وتكفنه وإن لم يكن ذلك يؤمنه فإن كانت المؤممة ممن لا يحل نكاحها يؤمنه بغير خرقة وإلا بخرقة يكفيها تمسح على كفنها^(٨٧) فعلى هذا الحكم إن ماتت المرأة في السفر يغسلها الرجل.^(٨٨) وأما حكم غسل الخنثى لومات لا يغسله الرجل ولا المرأة لجواز أن يكون رجلا أو إمرأة ولكنه يؤمنه بغير خرقة إن كان ذا رحم محرم منه وإلا بخرقة ويكون بصره على ذراعيه والذي يؤمنه سواء كان رجلا أو إمرأة.

قوله: "والكافور على مساجده" يريد به موضع السجود وهو سبع أعضاء:^(٨٩) اليدين والركبتين والقدمين والوجه.

قوله: "فإن اقتصروا على ثوبين جاز" يريد به الإزار واللفافة ويطرح القميص.

قوله: "وخرقة تربط بها ثدييها" يريد به فوق الأكفان كلها من الجانبين جميعا عند الصدور فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر^(٩٠) منها الكفن.

قوله: "فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز" يريد به الإزار واللفافة والخمار، ويطرح القميص والخرقة.

^{٨٢} ١أ: عندنا

^{٨٣} س٢: ولا تغتسل

^{٨٤} س١: بخلاف الزفر

^{٨٥} ١أ: الرجل

^{٨٦} ١أ - الغسل

^{٨٧} ٢أ: يكفيها تمسح على كفنها؛ س١: ويكفيها بمسح على كفنه؛ س٢ - كفنها

^{٨٨} ٢أ - الرجل

^{٨٩} س٢ ٢أ: آداب

^{٩٠} س١ - لا

وكيفية الكفن أن تبسط^(٩١) اللفافة وهي: أن تستر من الرأس إلى القدمين، ثم تبسط عليها الإزار وهو: من الرأس إلى القدمين، ثم القميص وهو: من المنكبين إلى القدمين.^(٩٢) وكل مالا يباح للرجال لبسه في حال الحياة لا يباح له تكفينه بعد الوفات كالأبريشم والحريز، وأما حكم المرأة يباح لها لبس الحرير فكذا لأبأس بتكفينها فيه. والتكفين بالبياض أفضل لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى خلق الجنة بيضاء، وأحب الثياب إلى الله البياض فلبسوها أحياكم وكفنوا فيها موتاكم غسילה كان أو جديدا».^(٩٣)

والمراهق في حق الكفن كالبالغ، وأما^(٩٤) للصبي والصبية لفاقة وإزار لا غير. فإن كفن في ثوب واحد جاز؛ حتى يبلغ سبع سنين فإذا بلغ سبع سنين ثم مات يكفن في ثوبين حتى يبلغ حد المراهق؛ فإذا بلغ تكفن كما تكفن الرجال والنساء.^(٩٥)

قوله: "وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره" يريد به إلى ثلاثة أيام فإذا مضت لم يصل عليه بعدها .
قوله: "ولا يصلي على الميت في مسجد جماعة" معناه إحترازا عن مسجد اتخذه للجنائز.
قوله: "ويلحد" وهو أن يحفر إلى القبلة حفيرة قدر أن يسع الميت ولا يشق وسط القبر إلا في الضرورة لقوله ﷺ: "اللحد لنا والشق لغيرنا".^(٩٦)

قوله: "ثم يهال التراب عليه" وهو أن يصب لقوله تعالى: ﴿وَكَاَنَتِ الْجِبَالُ كَثِيْبًا مَّهِيْلًا﴾ الآية، [المزمل، ١٤/٧٣] ^(٩٧)
قوله: "أدرج في خرقة لم يغسل ولم يصل عليه" هذا قول أبو حنيفة رحمه الله وعندهما يغسل.^(٩٨)

^{٩١} س ١: لم يبسط

^{٩٢} ٢أ + أطرافها سواء

^{٩٣} أخرجه البزار عن ابن عباس في مسنده بلفظ «إن الله تبارك وتعالى خلق الجنة بيضاء فأحب الثياب إلى الله البياض فلبسها أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم»، مسند البزار ٣٤١/١١ (٥١٥٦)؛ سنن أبي داود، ٤/٩٠ (٤٠٦٣).

^{٩٤} ١أ + كفن

^{٩٥} س ١ ٢أ ١أ - حتى يبلغ سبع سنين فإذا بلغ سبع سنين ثم مات يكفن في ثوبين حتى يبلغ حد المراهق فإذا بلغ تكفن كما تكفن الرجال والنساء.

^{٩٦} سنن أبي داود، ٣/٢١٣ (٣٢٠٨)؛ سنن الترمذي، ٣/٣٦٣ (١٠٤٥).

^{٩٧} ١أ ٢أ - وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيْبًا مَّهِيْلًا

^{٩٨} س ٢ أ: عند محمد

باب الشهيد

قوله: "الشهيد من قتله المشركون"^(١) صورته:^(٢) كل قتل يوجب القصاص فهو شهيد، والذي لا يوجب القصاص بل يوجب الدية ليس بشهيد.^(٣) فأما القتل الذي يوجب القصاص: كالقتيل بالحديد، والنحاس، والرصاص، والصفرة؛^(٤) أو ما يعمل عمل الحديد كالزجاج، والليطة،^(٥) والنار.

وأما القتل الذي يوجب الدية وهو أن يقصد بالرمي^(٦) مباحا فأصاب محظورا فقتله، أو شبه العمد؛ كما إذا قتله بعصا صغيرة، أو سوط، أو وكزه بيده أو وكزه برجله فمات فهذا شبه العمد بالإجماع. ولا يجب فيها القصاص ولا يكون المقتول بها شهيدا.

قوله: "أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة" يريد به إن لم يكن له أثر ليس بشهيد عندنا خلافا للشافعي^(٧) فإن كان له أثر ضرب، أو خنق، أو خرج دم من عينه، أو أذنه فهو شهيد؛ وإن خرج الدم من ذكره، أو دبره، أو أنفه لا يكون شهيدا.

قوله: "أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية" مثل أن يكون مقتولا مع ثلاثة من الناس: مع أهل الحرب، والبغي، وقطاع الطريق مخافا عن نفسه، أو ماله، أو أهله، أو أحد من المسلمين، أو عن ذمته^(٨)؛ فإنه يكون شهيدا عندنا خلافا للشافعي.^(٩) ولا يغسل بأي شيء قتل: كان بعضا، أو حجرا، أو مدرا؛ أو بوطيئة الدابة وهم راكبوها، أو سائقوها، أو قائدوها، أو كابروا عليه؛^(١٠) أو قتله في المصر ليلا بسلاح أو غيره أو نهارا بسلاح، أو خارج المصر بسلاح أو غيره.

^١ س ١ - الشهيد: من قتله المشركون؛ س ٢ أ - من قتله المشركون

^٢ س ١ + الشهيد

^٣ س ١ أ - كل قتل يوجب القصاص فهو شهيد، والذي لا يوجب القصاص بل يوجب الدية ليس بشهيد.

^٤ الصفرة: النحاس الأصفر، المعجم الوسيط «الصفرة»

^٥ الليطة: قشرة القصبه والقوس والقناة وكل شيء له متانة، المعجم الوسيط «الليطة»

^٦ س ١ أ ٢ س ٢ - بالرمي

^٧ الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٣٥

^٨ أ: ذممة

^٩ الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٣٣

^{١٠} أ: أو سائقها، أو قائدوها، أو كابروا عليه أو قتله في المصر؛ أ: وهم راكبوها، أو قائدونها، أو كابروا عليها أو قتلوه في المصر.

ولا يكون القاتل (١١) والدا ولابا السيف خطأ ولا في المصر نهارا (١٢) بعضا أو مثله ليس بسلاح، (١٣) وإن قتله
بخشب كبيرة أو حجر كبير ليس بشهيد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما شهيد.

قوله: "ويصلي عليه" هذا عندنا وعند الشافعي لا يصلي عليه. (١٤)

قوله: "ولا يغسل عن الشهيد دمه" لقوله عليه السلام: "ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى إلا ويبعث يوم
القيامة و أوداجه تشخب دما لونه كلون الدم وريحه كريح المسك". (١٥)

١١ أ: قتيلا

١٢ أ ٢ س ١ س ٢ - نهارا

١٣ س ١: بسطح

١٤ الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٣٨

١٥ أخرجه أحمد عن أبي هريرة في مسنده بمعناه وبمختلفة الألفاظ «من جرح جرحًا في سبيل الله عز وجل، جاء يوم القيامة كهَيئته،
لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»، مسند أحمد ٣٨٢/١٦ (١٠٦٥٣)؛ وأخرجه البزار بلفظ «من خرج في سبيل الله جاء يوم
القيامة ودمه أغزر ما كان لونه الزعفران وريحه ريح المسك وعليه طابع الشهداء»، مسند البزار، ٦١/١٤ (٧٥١٢).

باب الصلاة في الكعبة

قوله: "فمن كان أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام" صورته: إذا قام الإمام قِبَل غرب الكعبة^(١٦) وصف^(١٧) القوم حولها فمن كان أقرب من القوم الذي قاموا عند الإمام قبل غروبها إلى^(١٨) الكعبة من الإمام بطلت صلاته؛ لأنه مقدم من الإمام، ومن كان أقرب من الإمام إليها من القوم الذي صفوا قبل شرقها وقدامها وورائها جازت صلاته.

^{١٦} ١أ: قرب الكعبة؛ ٢أ: غروبها؛ س١: غروب الكعبة

^{١٧} ١أ: حلق

^{١٨} س١ س٢ - ها إلى

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: عبارة عن النماء، يقال زكى الزرع إذا نما. وفي الشريعة: عبارة عن حق يجب لأجل المال. (١٩) ويعتبر في وجوبه (٢٠) الحول والنصاب. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية، [البقرة، ٤٣/٢].

فأما شرط وجوب الزكاة ستة أشياء: العقل، والبلوغ، والنصاب، والإسلام، وحولان الحول، والحرية. وعلى خمسة نفر يلزمهم العشر، ولا يلزمهم الزكاة؛ الصبي، والمجنون، والمكاتب، والغارم، وأرض الوقف.

قوله: "إذا ملك نصابا ملكا تاما" صورته: رجل غصب من رجل ألف دينار فمضى عليها سنين، أو كان له على رجل ألف دينار دينا فجحد سنين ولم يكن له بينة ثم أقام فيها بينة، أو له عبد للتجارة يساوي ألف دينار فهرب بعض سنين ثم عاد إلى صاحبه فلا زكاة لما مضى (٢١) عندنا؛ لأنه ملك ناقص. خلافا لزر والشافعي. (٢٢)

ولو تزوج امرأة على خمسة إبل بعينها فلم يقبضها سنين، أو اشتري من رجل متاعا يساوي ألف دينار ولم يقبضها سنين، أو كاتب عبده على ألف دينار ومضى عليها (٢٣) سنين فلم يقبضها حتى مضى عليها سنين، أو قتل رجلا خطأ فعلى العاقلة الدية (٢٤) ألف دينار فلم يقبضها حتى مضى سنين، أو قتل (٢٥) رجلا عمدا ثم صالحه على ألف دينار فلم يقبضها حتى مضى سنين، أو ورث ألفا من الورثة حتى مضى عليها سنين فلم يقبضها، أو أوصى لرجل ألفا فلم يقبضها حتى مضى سنين، أو تزوج امرأة على ألف فمضى سنين فلم يقبضها، أو خلع امرأة على ألف فمضى سنين فلم يقبضها، أو دفن ماله في صحراء ونسي مكانه حتى مضى عليه سنين فلا زكاة في هذه المسائل كلها عنده؛ لأنه ملك ناقص.

١٩ " أن الزكاة في اللغة: الزيادة وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لملك مخصوص". الإختيار لتعليق

المختار، لموصلي ١/٩٩.

٢٠ س ١١ أ - هـ

٢١ ١١: لماضي

٢٢ الحاوي الكبير للماوردي، ٣/١٣٢

٢٣ ١١ أ ٢٠: عليه

٢٤ س ١: فعلى العاقلة الخطاء

٢٥ س ١ + رجل

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله يجب عليهم الزكاة لما مضى. وإن دفن ماله في بيته يجب بالإجماع لأن طلبه متيسر.^(٢٦) وإن دفنه في أرضه، أو كرمه اختلف فيه مشايخنا. وكذلك إن دفنه في حرزه^(٢٧) كالحانوت والدار ومثلهما ثم نسي فتذكر بعد سنين تجب. وإن كان في غير حرزه فلم تجب.

ولو أودعه عند رجل ثم نسي ثم تذكر بعد سنين ينظر: إن كان المودع ممن يعرفه يجب عندنا وإلا فلا، ولو سقط عنه ألف دينار فلم يجده إلا بعد سنين لم تجب لأنه متاع ضائع^(٢٨) وهو ملك ناقص.

قوله: " يحيط بماله فلا زكاة عليه":^(٢٩) وأما إذا كان يحيط بغلته ماخرج من أرضه يجب العشر؛ لأن الدين يسقط الزكاة^(٣٠) ولا يسقط العشر.

^{٢٦} ١٤: أيسر

^{٢٧} س ١ - هـ

^{٢٨} س ١ س ٢: ضاع

^{٢٩} وفي هامش س ١: لأنه مال مشغول بقضاء الدين فلا يجب حينئذ الزكاة كثياب البذلة، والشافعي أوجبها إعتباراً بالعشر الكفارات إلا أن الكفارات تجب في الذمة ولا تعلقها بالمال والعشر من باب المؤن كالخراج ولهذا يجب على الصبي والمجنون بخلاف الزكات فافترق من هذا الوجه شرح قدوري.

^{٣٠} س ١ س ٢ - يسقط الزكاة

باب زكاة الإبل

قوله: "ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة": الذود اسم جمل مابين ثلاثة إلى العشرة وهي مؤنثة، والجمع^(٣١) أذواد.

والفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية^(٣٢) عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة حولان ودخل في الثالثة، يقال له ابن مخاض والأنتى بنت مخاض؛ لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل من النوق.

وإبن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والأنتى بنت لبون يسمى إبن لبون؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبون.

والحق: ماكان من الإبل إلى ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة عند أهل الفقه،^(٣٣) وعند أهل اللغة أربع سنين وقد دخل في الخامسة، والأنتى حقة سمي بذلك؛ لإستحقاقه أن يحمل عليه ويتنفع به.

والجدع: إبن أربع سنين عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة خمس سنين والأنتى جدعة.^(٣٤) ثم أسماء الجمل، لايدخل في أصل الصرمة من عشرة إلى أربعين، والمهجمة: أكثر من أربعين، والعكرة: من خمسين إلى مائة، والهئيدة: مائة، والهبة: جمل مؤنث.

والخلفة: جمل حامل، والثني: أتت عليها أربع سنين، وطعن في الخامسة وقيل خمس سنين وطعن في السادسة، والرباعي: سبع سنين، والسداسي: ثمان سنين، والبازل: تسع سنين، والبوازل جمع، والمخلف: عشر سنين.

^{٣١} س ٢: والكثير

^{٣٢} س ١: في الثالثة

^{٣٣} عند أهل الفقه

^{٣٤} ٢١ + إذا تم ... ودخل في الخامسة و دخل في السادسة

باب زكاة البقر

قوله: "تبيع" وهو ولد البقر في أول سنة وطعن في الثانية، والأثنى تبيعة والجمع تباع وتباع.

قوله: "مسن" وهو ماتم له سنتان وطعن في الثالثة والأثنى مسنة.

صورته: ما زاد بعد ثلاثة وأربعين؛ وفي الأربع عشر مسنة، وفي الخمس ثمن مسنة وإن شئت سدس تبيع، وفي الستة خمس تبيع،^(٣٥) وفي السبعة ثمن مسنة ونصف عشر مسنة، وفي الثمانية خمس مسنة،^(٣٦) وفي التسعة خمس وربع عشر مسنة،^(٣٧) وفي العشر ربع مسنة وإن شئت ثلث تبيع، وفي إحدى عشر ربع مسنة وربع عشر مسنة، وفي إثنا عشر ربع مسنة ونصف عشر مسنة، وفي ثلاث عشر ربع مسنة وثلاثة أرباع عشر مسنة،

وفي أربع عشرة ربع مسنة وعشر مسنة،^(٣٨) وفي خمس عشر مسنة ونصف تبيع أو ثلاث أثمان مسنة، وفي ستة عشر مسنة ونصف تبيع وربع عشر مسنة، وفي سبع عشرة مسنة ونصف تبيع ونصف عشر مسنة، وفي ثمان عشر مسنة ونصف تبيع وثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي تسع عشرة مسنة ونصف تبيع وعشر مسنة، وفي عشرين مسنة^(٣٩) وهو أن يكون بالأول ستين ففيه تبيعان أو تبيعتان.

^{٣٥} أ ٢: ثمن مسنة وربع عشر مسنة وإن شئت في السبعة

^{٣٦} أ ٢ - وفي الثمانية خمس مسنة

^{٣٧} س ٢ - ونصف عشر مسنة، وفي الثمانية خمس مسنة، وفي التسعة خمس وربع عشر مسنة

^{٣٨} س ٢ - مسنة، وفي ثلاث عشر ربع مسنة وثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي أربع عشرة ربع مسنة

^{٣٩} أ ٢ - مسنة

باب زكاة الخيل

قوله: "وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عندهما وعند أبي يوسف فيها واحدة منها" صورته: إذا كان له نصاب من النوق فلما مضت عليها عشرة أشهر ولدن^(٤٠) أولادا ثم هلكت الأمهات وتم الحول على الأولاد فتفسير قول أبي يوسف إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها واحدة منها ولا شيء فيها بعدها حتى تبلغ عددا لو كان في الكبار تجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيجب بنتا لبون، وإن كانت أقل من خمس وعشرين ففيها ثلاث روايات: في رواية لاشيء فيها حتى تبلغ خمسا وعشرين، وفي رواية في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل هكذا إلى آخره.

وفي رواية ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى خمس فصيل أيهما كان أقل له وجب،^(٤١) وفي العشر ينظر^(٤٢) إلى قيمة شاتين وخمسا فصيل هكذا إلى آخره. وأما الحُمْلان الواجب في الكبار موجود فيها في قولهم، مثال ذلك: إذا كان له كبيرتان ومائة وتسعة عشر حُمْلان فإن الزكاة تجب فيها؛^(٤٣) لأن العدد الواجب موجود فيها من الكبار. ولو لم يكن فيها إلا كبيرة واحدة أخذت الكبيرة عندهما^(٤٤) دون غيرها، وقال أبو يوسف: تؤخذ الكبيرة ويؤخذ معها حمل على أصله إن الوجوب^(٤٥) يتعلق بالصفة. ولو كان له تسع وثلاثون حملا وواحد شاة تؤخذ تلك الشاة، ولو هلكت بعد حولان الحول سقطت الزكاة كما ذكرنا من الاختلاف.

وكذلك لو كان له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة حقة تؤخذ تلك الحقة عندهما لا غير، وعند أبي يوسف تؤخذ الحقة والفصيل. وكذلك لو كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة فهي تؤخذ عندهما لا غير، وعند أبي يوسف تؤخذ المسنة والعجل.

قوله: "ومن وجب عليه مسن فلم توجد" يعني وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها أخذ الساعي بنت لبون ورد على المزكي ما زاد على قيمة بنت مخاض.

^{٤٠} أ: ولدت

^{٤١} س ٢: أقله؛ س ١: أقل

^{٤٢} أ - ينظر

^{٤٣} أ ٢ + في قولهم

^{٤٤} أ ١ - عندهما؛ س ١ س ٢ - الكبيرة

^{٤٥} س ١: إن الواجب

قوله: "ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به"^(٤٦) صورته: رجل له أربعون غنما فولدت تسعة وثلاثون غنما توأمين وغنم واحدة ولدت ثلاثة أولاد قبل حولان الحول فصار مائة وإحدى وعشرين رأسا من الحملان فتجب شاتان. وكذلك الإبل إذا ولدت خمس ناقات قبل الحول فصار عشرة تجب شاتان،^(٤٧) وكذلك البقر إذا ولدت ثلاثون بقر قبل الحول فصار ستون يجب تبيعان أو تبيعتان.^(٤٨) وكذلك الدراهم إذا كان له مائتا درهم فاشترى بها متاعا وباعها بأربع مائة درهم قبل حولان الحول يجب عليه عشرة دراهم.

قوله: "والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف تجب في النصاب دون العفو"^(٤٩) صورته: فيما إذا كان له سبع من الإبل وحال عليها الحول ثم مات منها^(٥٠) إثنان لا يسقط من الشاة شيء عندهما، وعند محمد وزفر تسقط حصتهما. ولو مات ثلاثة يسقط عندهما حصاة الواحد وعند محمد وزفر يسقط حصاة ثلاثة.

ولو كان له أكثر من نصابين بأن كان إثنا عشر فمات منها ثلاثة تجب فيها شاة عنده إعتبارا بالنصاب الأول. وعند أبي يوسف أربعة أخماس شاة، وعند محمد وزفر تسقط ربع شاتين فعلى هذا فقس مسائل كثيرة.^(٥١)

قوله: "فان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز"^(٥٢) هذا عندنا، وعند مالك لا يجوز.^(٥٣) صورته: وإنما يجوز تعجيلها بثلاث شرائط؛ أحدها: أن يكون الحول منعقدا وقت التعجيل، والثاني: أن يكون النصاب الذي عجله كاملا في آخر الحول، والثالث: أن لا^(٥٤) يفوت أصله فيما بين ذلك.

^{٤٦} وفي هامش س ١: لأن في إعتبار الحول لكل مستفاد حرجا وما جعل الله في الدين حرج واعتبر الشافعي لكل مستفاد حولا لقوله عليه السلام "لأزكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وهو معارض لقوله عليه السلام "في كل مائتي درهم خمسة دراهم" وما زاد عليه فيجوز به ذلك من غير فصل بين زيادة وزيادة وهو متروك العمل في الأولاد والأرباح شرح قدوري.

^{٤٧} س ١ س ٢ س ١١ - وكذلك الإبل إذا ولدت خمس ناقات قبل الحول فصار عشرة تجب شاتان .

^{٤٨} س ١ - تبيعتان؛ س ٢ - تبيعان .

^{٤٩} وفي هامش س ١: لقوله عليه السلام ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة فإذا بلغت خمس ففيها شاة ثم لاشيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا وهذا نص شرح قدوري.

^{٥٠} س ٢: فيها

^{٥١} س ٢ س ١: مسائل كثيرة؛ ٢: مسائل كثيرة

^{٥٢} أيضا في هامش س ١: لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب فجاز كما لو كفر بعد الجرح قبل الموت وعند مالك لا يجوز لأنه أدى قبل الوجوب وهذا باطل بتعجيل دين المؤجل. خلاصه شرح قدوري.

^{٥٣} الذخيرة للقرافي، ٣٢/٣

^{٥٤} س ٢ - لا؛ ٢: لا يعود

بيانه: إذا كان له من الذهب والفضة وأموال التجارة أقل من مائتين درهم، أو كان له أربع من الإبل السائمة فهذا ما لم ينعقد عليه^(٥٥) الحول بعده، فإذا عجل الزكاة ثم يملك^(٥٦) النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكاة إنما يكون تطوعا.

ولو كان له مائتا درهما^(٥٧) فما عجل لا يكون تطوعا،^(٥٨) ولو كان له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة على الفقراء عن الزكاة وانتقص مقدار ماعجل ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص فيكون ماعجل تطوعا؛ لأنه حال الحول ولم يكن النصاب كاملا عنده.

ولو إستفاد حتى يكمل النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل، ولو إستفاد ما يملك به النصاب بعد الحول^(٥٩) ثم حال الحول ثانيا وجبت الزكاة فيها فما عجل عنها يكون تطوعا لأن التعجيل حصل للحول الأول. ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال بحيث لم يبق شيء من جنس ذلك المال قليل ولا كثير بطل حكم الحول فصار ماعجل تطوعا. وإن بقي بما إنعقد عليه الحول الأول شيء ثم إستفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل. ولو كان عنده نصاب كامل فعجل زكاة الأكثر من النصاب الذي عنده يجوز. نحو: أن يكون عنده مائتا درهم فعجل زكاة الألف خمسة وعشرين درهما ثم إستفاد مالا بالربح حتى صار ألف درهم ثم تم الحول على الألف صح التعجيل عن الألف كلها عندنا. وقال زفر: سقطت عنه^(٦٠) زكاة المائتين ولا يجوز عنه تعجيل الزيادة. وأما تعجيل العشر فإنه ينظر: إن كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز، لأن العشر يجب في الخارج.

ولو عجل بعد الزراعة أو بعد النبات يجوز؛ لأنه أدي بعد وجوب سبب العشر كما لو فصله^(٦١) هكذا يجب العشر، ولو تركه حتى إستحصد^(٦٢) يتحول العشر من الساق^(٦٣) إلى الحب فيجب العشر من حبوبه دون التبن والساق.

^{٥٥} س ٢: غلبة

^{٥٦} س ٢: يحمل؛ س ١: ٢: كامل

^{٥٧} ٢ + أو عروض للتجارة

^{٥٨} س ٢ - ولو كان له مائتا درهما فما عجل لا يكون تطوعا

^{٥٩} ١ - والنصاب كامل صح التعجيل، ولو إستفاد ما يملك به النصاب بعد الحول.

^{٦٠} أ: مسقت

^{٦١} أ: قصده

^{٦٢} س ١: إستحصل

^{٦٣} ٢: وهو قولهما وروى أبي حنيفة رحمه الله أنه لو عجل صدقة فطر لم تذكر في الظاهر الرواية.

ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات قال بعضهم: يجوز وقال بعضهم: لا يجوز وهو الأظهر؛ لأن التعجيل للحارث^(٦٤) لا للبذر ولم يحرث بعده.

ولو عجل عشر الثمار فإنه لو كان بعد طلوع الثمار يجوز وإن كان قبل طلوع الثمار لا يجوز في ظاهر الرواية وهو قولهما. وروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه قال: يجوز. ولو عجل صدق الفطر^(٦٥) لم يُذكر في الزاهر الرواية، وهو قولهما، وروي حسن بن زياد^(٦٦) عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز السنة وسنتين.

وقال خلف بن أيوب^(٦٧): يجوز في شهر رمضان ولا يجوز قبله، وروي عن نوح بن أبي مريم^(٦٨) أنه قال يجوز بعد مضيّ النصف من شهر رمضان، وقال الكرخي^(٦٩) يجوز قبل يوم الفطر بيوم أو يومين.

^{٦٤} س ١ أ : للحادث

^{٦٥} س ٢ : صدقة فطرة

^{٦٦} تقدم ذكره في كتاب الطهارة

^{٦٧} خلف بن أيوب العامري البلخي كان من أصحاب محمد وَزَفَرٍ، وَله مَسَائِلٌ مِنْهَا مَسْئَلَةُ الصَّدَقَةِ عَلَى السَّائِلِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ يَتَصَدَّقُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ وَفِي تَارِيخِ نَيْسَابُورِ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. وَتَفَقَّهَ خَلْفُ بَنِ أَيُّوبَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا وَأَخَذَ الرَّهْدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بَنِ أَدَهْمَ وَصَحْبِهِ. رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَأَيُّوبُ بَنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ الرَّاهِدِ الْحَنْفِيَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

قَدِمَ نَيْسَابُورَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ فَكَتَبَ عَنْهُ مَشَائِخُنَا وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ. **الجواهر المضبية** لقرشي، ٢٣١/١

^{٦٨} نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين. **تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ص ٥٦٧.

^{٦٩} تقدم ترجمته في كتاب الطهارة

باب زكاة الفضة

قوله: "ليس في مادون مائتي درهم صدقة" يريد به مأتي درهم موزونة بوزن سبعة وهي أن تكون^(٧٠) العشرة من الدرهم سبعة مثاقيل، فإن استكملت المئاتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها^(٧١) الزكاة. وإن قلت^(٧٢) في النصاب ويستوي في إنعقاد النصاب في الدراهم، والدنانير المضروبة وغير المضروبة، والمسامير المركبة في المصحف، وحلية السيف، والسكين، والسرج، واللجام، والخواتيم، والأسورة الآواني، وغير ذلك فإنه يجمع بين ذلك كله فإذا بلغت نصابا وحال عليها الحول تجب الزكاة^(٧٣) وإلا فلا.

ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل، أو أقل من أربعين درهما فإنه يضم إحدى الزياتين إلى الأخرى^(٧٤) حتى يتم أربعين درهما أو أربع مثاقيل ذهبا.

قوله: "وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض"^(٧٥) يريد به أن يكون الفضة بحال لو^(٧٦) أحترق با نار لا تخلص، أما إذا كان يخلص بالإحتراق من الغش لا يكون في حكم العروض وتماه يذكر في كتاب الصرف.^(٧٧)

قوله: "وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض"^(٧٨) فإن استويا لا تجب الزكاة بخلاف الصرف فإنه يلحق الدراهم إحتياطا في باب الربا. والورق متكسر^(٧٩) أو صحيح وهو قطعة سبيكة.

^{٧٠} س ٢: وهو أن يكون؛ أ: فهي

^{٧١} أ ٢: لا تجوز؛ س ١ س ٢ - فيها

^{٧٢} س ١ س ٢: النقصان

^{٧٣} س ١ س ٢: يجب؛ س ١ س ٢ - الزكاة

^{٧٤} س ١ أ: أحد الزياتين إلى الآخر

^{٧٥} س ١ س ٢ - ١ أ - وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض

^{٧٦} أ ١ + كان

^{٧٧} س ١ س ٢ - ١ أ - وتماه يذكر في كتاب الصرف

^{٧٨} أ ١ أ ٢ - قوله: "وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض"

^{٧٩} أ: مكسر أو الصحيح

باب زكاة الذهب

قوله: "المثقال" وهو الدينار^(٨٠) الذي ستة دوانيق^(٨١) وهو عشرون قيراطا^(٨٢) وأربعة وعشرون طسوجة^(٨٣) والقيراط^(٨٤) ثلاث حبات، والحبة: ^(٨٥) أربعة أرز.

قوله: "التبر" معناه غير مضروب وهو ما أخذ من المعدن سواء كان من الذهب أو الفضة. المستخرج ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز. ثم الكنز دفنه بني آدم. والمعدن خلق الله تعالى بالأرض. والركاز: اسمهما؛ لأنه عبارة عن الثبوت فقال ركزت^(٨٦) الرمح في الأرض أي أثبته فيها.

والأصل في ذلك لوجوب^(٨٧) الزكاة، ماروى عمرو بن شعيب رضي الله عنه^(٨٨) أنه قال: إن امرأتان جئتني إلى النبي عليه السلام وفي أيديهما سواران من الذهب فقال لهما "أتؤديا زكاته؟ فقالتا: لا. قال: أتحبان أن تسوركما سواران من نار جهنم فقالتا: لا. قال: فأديا زكاته".^(٨٩) ولأنه من ملك مقدار النصاب من الأثمان ملكا تاما وهو من أهل زكاة فعليه زكاته.

قوله: "وحليهما" إحترازا عن الجواهر، واليواقيت، واللالآي؛ لاتبج في حليهم الزكاة إلا أن يكون للتجارة.

^{٨٠} ١أ: الدنانير | اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فالمقدار الدينار: ٤،٢٥ جراما. المكايل والموازين الشرعية لعلي جمعة. ص ١٩

^{٨١} المكايل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٢٤ مقدار دانق: (١٢٥، ٣ ÷ ٦ = ٥٢١، ٥) جراما.

^{٨٢} القيراط: (٤،٢٥ ÷ ٢٠ = ٢١٢٥، ٠) جراما. المكايل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٢٣

^{٨٣} الطسوج: (٠،٤٢٥ × ٢ = ٠،٨٥) جراما. المكايل والموازين. ص ٢٣

^{٨٤} ٢أ + طسوجة

^{٨٥} الحبة تساوي واحدا من مائة من الدينار فالحبة: (٤،٢٥ ÷ ١٠٠ = ٠،٠٤٢٥) جراما. المكايل والموازين. ص ٢٢

^{٨٦} س٢ - ركزت

^{٨٧} ١أ: الوجوب

^{٨٨} عمرو بن شعيب ابن محمد ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحي قال يحيى بن بكير وشباب: مات عمرو بن شعيب سنة ثمان مائة. سير أعلام النبلاء لذهبي، ١٦٦/٥.

^{٨٩} سنن الترمذي، ٢٢/٢ (٦٣٧)؛ مسند أحمد، ٢/٢٠٤.

باب زكاة العروض

قوله: "الزكاة واجبة في عروض التجارة" يريد به بالعروض ما خلا الذهب والفضة.

قوله: "كائنة ماكانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق ويُقوّمها بما هو أنفع للفقراء والمساكين" يريد به أن يقوّمها بالدرهم والدنانير بماكان أحوط^(٩٠) للفقراء والمساكين وأنفع لهم، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يقومها بالثمن الذي إشتراها به، فإن إشتراها بالدرهم والدنانير يُقوّمها بهما،^(٩١) وإن إشتراها بالعروض يقومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع.

وقال محمد: إن شاء قومها بالدرهم وإن شاء بالدنانير؛ فأما بلادنا اليوم يقوم على كل حال بالدرهم؛ لأن النقد عندنا هو، وفي بلادهم النقود مختلفة الدراهم والدنانير. فلذلك أجاب:^(٩٢) يقومها بأيهما شاء، هذا إذا كانت السلعة بحال بأيهما قومها تبلغ نصابا. نحو: إن قومها بالدرهم تبلغ مائتي درهم وبالدنانير عشرين مثقالا. فأما إذا كانت السلعة بحال لو قومها بالدنانير لا تبلغ عشرين مثقالا وإن قومها بالدرهم تبلغ مائتي درهم فإنها تقومها بالدرهم دون الدنانير.

قوله: "وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء" صورته: لوكان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون درهما و قيمته مائتا درهم^(٩٣) لا زكاة عليه مع كمال القيمة لنقصان الوزن بالإتفاق.

ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكاة عنده. وقالوا: هذا معه ثلاثة أرباع نصاب لا زكاة فيها. ولو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير قيمتها أربعون درهما لا زكاة عنده، وقالوا: هذا معه نصاب كامل تجب الزكاة. وإن كان قيمتها خمسون درهما تجب الزكاة بالإجماع^(٩٤) بالقيمة والأجزاء.

^{٩٠} ٢أ ١أ: أحوج

^{٩١} س١: درهما؛ أ١ - بهما

^{٩٢} ٢أ: الحساب

^{٩٣} س١ س٢ ١أ - درهم

^{٩٤} ٢أ: با الإتفاق

باب زكاة الزروع والثمار

قوله: "سقي سيحا" أي من ماء النهر.^(٩٥)

قوله: "الوسق ستون صاعا" ثم الصاع^(٩٦) عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي وأربعة إمداد. فالمد:^(٩٧) رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراقي. والرطل: نصف من^(٩٨) وعشرون إستارا عندهما، وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل، كل رطل ثلاثون إستارا، كل إستار^(٩٩) ستة دراهم ونصف، وكل درهم أربعة وعشرون حبة. فالصاع^(١٠٠) تصح في القولين من ألف وأربعين درهما باختلاف الزمان.

والوسق:^(١٠١) تصح من ألفين وأربعمئة رطل عندهما، وعند أبي يوسف تصح من ألف وستمائة؛ وروي عن أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال وزنا. وقال محمد: كيلا، وقال الطحاوي: مما يستوي كيله ووزنه كالعقدس والزيت يستوي كيلهما ووزنهما، ومساوهما تارة يكون الوزن أكثر وتارة يكون الكيل أكثر كالشعير والملح.^(١٠٢)

قوله: "وليس في الخضروات عشر": بالفتح الرطاب والبقول.

قوله: "وماسقي بغرب" هو الدلو العظيم يستقى بالبقر.

قوله: "أو دالية" وهي معروف، الدولاب.

قوله: "أو سانية" السانية هو الذي يستقى بالإبل، وقيل الناقة التي يستقى عليها الماء.

قوله: "في القولين" قوله بقولهما.

^{٩٥} س ١: ماء نهر

^{٩٦} مقدار الصاع: (٣،٢٥ = ٤ × ٨١٢،٥) كيلو جرام. المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٣٧

^{٩٧} مقدار المد: (٤٠٦،٢٥ = ٢ × ٨١٢،٥) جراما. لمكاييل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٣٦

^{٩٨} المن: (٣،١٢٥ × ٢٦٠ = ٨١٢،٥) جراما. لمكاييل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٢٨

^{٩٩} الإستار: فارسي معرب بمعنى أربعة؛ لأنه أربعة مثاقيل ونصف، فمقدار إستار: (٣،١٢٥ × ٦،٥ = ٢٠،٣١٢٥) جراما.

المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٣١.

^{١٠٠} ٢ - وكل درهم: أربعة وعشرون حبة، فالصاع؛ س ١ - وكل درهم: أربعة وعشرون حبة، فالصاع: تصح في القولين من ألف وأربعين درهما باختلاف

^{١٠١} المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٤١ الوسق: (١٩٥ = ٦٠ × ٣،٢٥) كيلو جرام.

^{١٠٢} س ٢ + وقيل الصاع ألف وأربعون درهما والرطل عندهما مائة وثلاثون درهما وعند أبي يوسف مائة وخمس وتسعون.

قوله: "من أدنى ما يدخل تحت الوسق":^(١٠٣) يعني الذرة،^(١٠٤) لأنه أقل شيء يدخل في الكيل قيمة.

قوله: "إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه": وتفسيره أن في القطن أعلى نوعه خمسة أحمال وهو الوزن،^(١٠٥) لأنه يقدر أقله بالرطل، والمنّ، والجوالق، ثم بالحمل. وخمسة أمثاله يكون خمسة أحمال.

وأما في الزعفران أعلى نوعه المن؛ لأنه يقدر الأقل^(١٠٦) بالدرهم ثم بالوقية ثم بالرطل ثم بالمن فيكون خمسة أمثاله خمسة أمنا؛ فالخمسمة هي النصاب عنده.

قوله: "عشرة أزقاق" وقال محمد: لاشيء فيه حتى تبلغ خمسة أفرق، الفرق^(١٠٧) ثمانية عشر رطلا و ذكر الفرق في الأصل، فكلاهما تصح مائة وثمانين باختلاف الزمان.^(١٠٨)

^{١٠٣} وفي هامش س ١: الوسق ستون صاعا لقوله عليه السلام الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية أرطال والرطل عشرون إستارا والإستار

سنة دراهم ونصف والدرهم ستة دانق والدانق ستة حبات الحبة شعيرتان

^{١٠٤} الذرة: وقدرها بعض علماء والباحثين بثلاثة ووعشرين جزءا من مائة مليون جزء من الجرام أي: (٠,٠٠٠٠٠٠٠٠٢٣) جراما.

المقادير والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٢٦

^{١٠٥} س ١ ٢ أ ١: الوقر

^{١٠٦} س ١ ٢ أ ١: بالأول

^{١٠٧} الفرق: (٤٠٦,٢٥ = ٥٢٠ × ٢١١,٢٥٠) جراما. المقادير والموازين الشرعية لأستاذ علي جمعة. ص ٤٦

^{١٠٨} س ١: الرق ثمانية عشر رطلا وذكر الفرق في الأصل كلاهما تصح؛ ٢: الرق ثمانية أمثاله خمسة أمنان عشر رطلا وذكر الفرق وذكر الرق في الأصل.

باب من يجوز دفع الصدقة ومن لا يجوز

قوله: "والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له" وقيل: على العكس، والأول أصح. واختلفوا فيهما، قال بعضهم: الفقير أحوج، وقال بعضهم: المسكين أحوج، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: الفقير هو المحتاج القانع الذي لا يطوف على الأبواب، والمسكين يطوف.

قوله: "والغارم من لزمه دين": أي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه. (١٠٩)

قوله: "وفي سبيل الله منقطع الغزات" وكذلك منقطع الحاج.

قوله: "ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان" يريد به إذا كان ملك نصاباً (١١٠) يكون غنياً، ولا يجوز دفعها إلى الغني.

وحد الغني: المالك النصاب (١١١) فاضلاً عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وداره، وثياب بدنه، وأثاثه، وكتب العلم إن كان من أهله؛ لأن الإنسان منهي عن بيع ما يحتاج إليه فوجودها وعدمها سواء ولأنه روي عن الحسن أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك هذه الأشياء.

وإذا ثبت هذا قلنا: إذا ملك زيادة على ما في درهم لم يجز دفع الزكاة إليه.

وقال الشافعي: يجوز دفعها إلى من له مال كثير ولا له كسب إذا كان خاف الحاجة إلى الناس. (١١٢)

١٠٩ أ + وعند محمد

١١٠ أ - نصاباً

١١١ أ: للنصاب

١١٢ س ٢ س ١ أ - إلى الناس

باب الصدقة الفطر

قوله: "صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم^(١١٣) إذا كان مالكا لمقدار النصاب" هذا عندنا. وعند الشافعي يجب على ما يزيد من فوق قوت اليوم.^(١١٤)

قوله: "والعبد بين شريكين لافطرة على واحد منهما" هذا عند أبي حنيفة، وعندهما^(١١٥) يجب عليهما.

قوله: "والفطرة نصف صاع من بر" هذا عندنا. وعند الشافعي صاع.^(١١٦) وفي الزيب عند أبي حنيفة روايتان: في رواية صاع وفي رواية نصف صاع، والأول أصح.

ثم الأفضل دفع الحنطة من جميعها سواء كان أيام الشدة أو لم يكن. لأن في هذا موافقة للسنة.

ويجب إخراجها على الكبير والصغير سواء كان صحيحا أو مجنونا عندهما. وعند محمد وزفر لا يجب على الصبي والمجنون. والأضحية يجب عليهما على هذا الإختلاف.

قوله: "والصاع عند أبي حنيفة" قد ذكرنا قدره على هذا الإختلاف في باب الزرع والثمار.

^{١١٣} س ٢ + البالغ العاقل

^{١١٤} الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٣٥١

^{١١٥} س ٢ - هذا عند أبي حنيفة وعندهما

^{١١٦} الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٣٤٨

كتاب الصوم

الصوم في اللغة: عبارة عن الإمساك، وفي الشريعة: عبارة عن إمساك مخصوص؛ وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، في زمان مخصوص؛ وهو النهار^(١١٧) عن ممسك مخصوص^(١١٨) والمرأة تكون طاهرة عن الحيض والنفاس مع النية بالليل إلى وقت الزوال عندنا، سواء كان مقيماً أو مسافراً.

وقال زفر: إن كان مقيماً لا يحتاج إلى النية؛ وإن كان مسافراً لا يجوز إلا بالنية من الليل.

وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول الشهر إلى آخره^(١١٩).

والأصل في وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية، [البقرة، ١/١٨٥] ^(١٢٠)

قوله: "والنذر المعين" نحو أن أوجب على نفسه صوم شهر كذا، أو أيام^(١٢١) كذا وعينهما، فإنه يلزمه أن يصوم متتابعاً، ذكر التتابع أو لم يذكر. ولو أفطر يوماً قضاؤه^(١٢٢) ولا يستقبل.

قوله: "والنذر المطلق" نحو أن أوجب على نفسه شهراً أو أياماً بغير عينهما إن ذكر التتابع ونواه^(١٢٣) يلزمه الإستقبال، ولو لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق.

قوله: "فإن لم يكن في السماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير" صورته: أن في ظاهر الرواية لم يُقدَّر الجماعة. وروي عن أبي يوسف أنه قدر فيه عدد القسامة خمسين رجلاً؛ وروي عن خلف بن أيوب^(١٢٤) أنه قال:

^{١١٧} س ٢ - النهار

^{١١٨} و أوضح الموصلي تعريف الصوم وقال: وهو في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم، بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، الإختيار لتعليل المختار للموصلي، ١٢٥/١

^{١١٩} الذخيره للقراني، ٤٩٩/٢

^{١٢٠} س ٢ + قوله: ولو رأى الهلال يوم الشك قبل الزوال أو بعده فهو الليلة الجائئة ولا يكون ذلك اليوم من رمضان.

^{١٢١} أ: يوم

^{١٢٢} أ - قضاؤه

^{١٢٣} س ١ + ٢ أ + ولو أفطر يوماً

^{١٢٤} تقدم ترجمته من قبل.

خمسائة ببلخ^(١٢٥) قليل، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل جماعة واحدا أو إثنان، وقال بعضهم: مؤكلة إلى رأي القاضي والإمام، فإن استقر قلبه إلى ذلك قُبِل وإلا فلا.

قوله: "ومن جامع فيمادون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه" يريد به مادون سييلين كالجماع بالإبط وبين الفخذين أو أتى بهيمة فانزل، و إن لم ينزل فلم يفسد صومه بالإيلاج، بخلاف الإيلاج في أحد السبيلين من بني آدم إذا توارت الحشفة وجب عليه القضاء والكفارة^(١٢٦) أنزل أو لم ينزل.

وكذلك لو عالج ذكره بيده حتى أمني يجب عليه القضاء وهو المختار؛ لأنه وجد الجماع معنى. وهل له مباح أن يفعل ذلك؟ إن أراد الشهوة لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: "ناكح اليد ملعون"^(١٢٧) وإذا أراد تسكين ما به من الشهوة نرجوا أن لا يكون عليه وبال.

وكذلك العلماء يجوزون^(١٢٨) الرخصة إن تؤذيه الشهوة.

والجماع في الدبر كالجماع في الفرج بالإجماع إلا في الحد خلاف^(١٢٩) فعند أبي حنيفة لا يجب وعندهما يجب.

رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وإن أفاق شيئا منه قضى كله. وقال زفر والشافعي: لا يجب قضاء ما كان مجنوناً فيه؛ وفي الإغماء عليه القضاء بكل الحالين إستوعب الإغماء الشهر أو لا.^(١٣٠)

قوله: "أو إستعط" مخفف الطاء من السعوط وهو^(١٣١) يقطر في الأنف.

قوله: "أوداوى جائفة" أو جرحا نفذ إلى جوفه أي بطنه.

قوله: "أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه" أظفر عند أبي حنيفة، أما عندهما لا يفطر.

^{١٢٥} أ: بتلخ

^{١٢٦} أ: ولا كفارة

^{١٢٧} ذكره علي القاري في "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" رقم (٥٦٩) وقال لا أصل له كما صرح به الرهاوي في حاشيته على المنار. ص ٣٧٦.

^{١٢٨} أ: يجوزون

^{١٢٩} س ٢: في الأجنبية

^{١٣٠} أ ١ س ١ - رجل جن في رمضان الشهر أو لا.

^{١٣١} س ١ أ ٢ + ما

قوله: "وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاماً ما بعده ولم يقضيا مامضى"

ولا يومهما.

مسئلة: ويباح للرجل (١٣٢) أن ينظر إلى عين فرج إمرأته ومملوكه وإلى فرج نفسه؛ لأن الإستمتاع أبلغ في النظر، (١٣٣) وليس ذلك من (١٣٤) الأدب.

وقال أبو يوسف رحمه الله في الإمالي: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج إمرأته أو تمس هي فرجه لكي يتحرك عليه (١٣٥) فقال: لا بأس بذلك وأرجوا أن يعظم له الأجر. ولا يحل له أن يأتيها من الدبر إلا عند أهل الظواهر وهو خلاف إجماع الصحابة؛ وقد قال النبي ﷺ: "من أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل محمد". (١٣٦)

١٣٢ ٢أ: ويباح تشبيهاً للصائم

١٣٣ ٢س: القطر

١٣٤ ٢س: با

١٣٥ ٢أ: لكن يترك

١٣٦ ١س ١ - مسئلة: ويباح للرجل... في دبرها فهو كافر بما أنزل محمد. | سنن الترمذي، ١/١٩٩ (١٣٥)؛ سنن أبي داود، ٤/٢١ (٣٩٠٦).

باب الإعتكاف

قوله: "ولابأس بأن يبيع أو يبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة" يريد به البيع والشراء بغير التجارة، وأما لو كان للتجارة فهو مكروه .

قوله: "ومن أوجب على نفسه إعتكاف أيام لزمه بلياليها"^(١٣٧) وهذا نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف يومين، أو ثلاثة، أو أكثر فيلزمه تلك الأيام مع الليالي وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

وأما لو قال يوماً لا تدخل الليل فيه ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، وإن نوى عند نذره للأيام^(١٣٨) دون الليالي و هو النهار خاصة فهو محير إن شاء تابع وإن شاء فارق. ويدخل في المسجد في كل يوم على ما قلنا.

^{١٣٧} أ + وكان متتابعة

^{١٣٨} س ٢: الإمام

كتاب الحج

الحج في اللغة: عبارة عن القصد، وفي الشريعة: عبارة عن القصد إلى بيت بصفة مخصوصة. (١٣٩)

والمناسك: جمع النسك، والنسك ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى في أحوال الحج. وفي أحوال الحج: (١٤٠) فرائض، وواجبات، وسنن. ثم فرائض الحج ثلاثة أشياء: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم: فالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق والتقصير، وطواف الصدر. (١٤١)

وماسواها سنة وآداب لقوله ﷺ "أبما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا أعتق، وأبما صبي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا بلغ، وأبما أعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام بعده، وأبما حربي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا هاجر (١٤٢) قبل الإسلام، أو إرتد نعوذ بالله فقد حبط عمله كالصوم، والصلاة، والزكاة، والحج. فيجب عليه حجة الإسلام بعده" (١٤٣).

قوله: "إذا قدروا على الزاد والراحلة" يريد به إن لم يقدر ليس عليه الحج واجبا، فإن حج بفقره ماشيا (١٤٤) بالسؤال فإنه يكون (١٤٥) ذلك عن حجة الإسلام حتى أنه لو إستغنى بعده لم يلزمه الحج ثانيا لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، [آل عمران، ٩٧/٣]. وقد حج بالإستطاعة إذا قرب بشيء قليل وقد سقط الفرض عن ذمته.

وأما وجوبه أن يحج (١٤٦) بنفسه ولا يجوز أن يأمر الغير أن يحج عنه إلا في حالة الضرورة كالمريض أن يأمر إنسانا ليحج عنه فمات، أو أوصى بأن يحج عنه، وأما إذا برىء المريض إنتقل ذلك.

١٣٩ والحج في اللغة: القصد إلى شيء المعظم. وفي الشرع: قصد موضوع مخصوص؛ وهو البيت، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة، الإختيار للموصلي، ١٣٩/١.

١٤٠ س ٢١ - في أحوال الحج؛ س ٢: في أحوال الحج

١٤١ + وركعتان الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والمهولة في السعي بين الميادين الأخضرين والمبيت في منى في أيام منى

١٤٢ س ٢ - وأبما أعرابي... حجة الإسلام؛ ١١ - وأبما حربي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام

١٤٣ نصب الرأية لزيعلي، ٦/٣

١٤٤ س ١: ماشاء

١٤٥ أ - يكون

١٤٦ أ: أن الحج

فأما يجوز^(١٤٧) في الضرورة؛ لأنه عبادة مالية يجوز فيها النيابة^(١٤٨) كأداء الزكاة. وأما النيابة^(١٤٩) في الصوم والصلاة لاجتزاء لقوله ﷺ "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"^(١٥٠) ولأنه عبادة بدنية فلا يجوز فيها النيابة عندنا خلافاً للشافعي^(١٥١). وللمأمور أن يحج راكباً، فإن حج ماشياً فالحج عن نفسه؛ وهو ضامن النفقة لأن الحج معروف بالزاد والراحلة فانصرف الوصية إليه.

قوله: "من الرفث" أي فعل^(١٥٢) مثل حصي الحذف وهو أن يرمي باصبعيه إلى خلفه. وأما الحذف وهو أن يرمي إلى قدامه. (١٥٣)

قوله: "الورس" نبات^(١٥٤) أصفر يكون باليمن يصبغ به الثوب، والعصفر صبغ أصفر.

قوله: "إلا أن يكون غسيلاً لا ينقض" أي لا يسقط منه شيء من الصبغ بالنقض وهو على وزن مالم يسم فاعله. (١٥٥)

قوله: "والهميان" بفتح الهاء وهو خطأ وإنما هو بكسر الهاء وسكون الميم. (١٥٦)

والخطمي: بكسر الخاء نبات، (١٥٧)

وعلا شرفاً أي مرتفعاً، والركب أي الراكبون، الركب بتسكين الكاف جمع راكب وهم أصحاب الإبل في السفر. (١٥٨)
والإضطباع: أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكب يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر.

١٤٧ س ٢ أ : تجوزه

١٤٨ أ : النية

١٤٩ أ : النية

١٥٠ نصب الرؤية لزبلي، ٤٦٣/٢

١٥١ الحاوي الكبير للماوردي، ٢٥٧/٤

١٥٢ أ : أي فعلاً بلا جهة؛ س ١ : بأي فعل بلا وجه

١٥٣ أ - وما سواها سنة وآداب لقوله ﷺ «أما عبد ... قوله "طواف الصدر": أي طواف الرجوع

١٥٤ س ٢ : ثياب

١٥٥ س ٢ + لا ينفذ وهو بالخاء والزوال المعجمتين رمي الحصا بالأصابع إلى خلف ابن ملك مجمع بالفاء أي لا يتناثر صبغه ولا يفوج ربحه .

١٥٦ أ - الميم

١٥٧ س ٢ - نبات

١٥٨ س ١ أ - الركب بتسكين الكاف جمع راكب وهم أصحاب الإبل في السفر .

والضبع: بسكون الباء العضد، والشوط: الطواف من الحجر إلى الحجر^(١٥٩) وهو الحضيبة كان في بناء الكعبة فازيل منه سمي حطيما لأنه حطم أي كسر.
رمل: أي عدا. على هيئة أي مهلة.
والإفاضة: الرجوع من العرفات المقيدة بالبدال غير معجمة.
قوله: "وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز" يريد به الإحرام جائز قبل هذه الأشهر. وأما بعض أفعال الحج لا يصح^(١٦٠) إلا في هذه الأشهر.
قوله: "طواف الصدر" أي طواف الرجوع.

^{١٥٩} المقصود من الحجر هو الحجر الأسود؛ لأن الطواف يبدأ بالإستلام الحجر الأسود ويمشي إلى أن يصل إلى ركن الحجر الأسود وهذا شوط، والطواف عبارة عن سبعة أشواط وكل شوط يبدأ بالإستلام الحجر الأسود. أما كلام الشارح يوهم بعبارته، الإشارة إلى حجر إسماعيل ويسمى حطيما وكان هذا الموضع من بناء الكعبة ثم فصل عنه قبل الإسلام وبقي كالحضيبة في شمال الكعبة ومحيطه بالحائط المدور ولا تجوز صلاة الفرض فيها أما النوافل فتجوز مثل داخل الكعبة. وضعنا هذا البيان لإزالة الإلتباس بين ركن الحجر الأسود وبين حجر أي بكسر الجيم وسكون الباء. المحقق.

^{١٦٠} س ٢: لا يصح

باب الجنائيات المحرم

قوله: "فخرج به من حيز الإمتناع" أي يفر، ويمتنع من الناس.

قوله: "وتمرة خير من جرادة" هو لفظ الحديث^(١٦١) معناه إذا تصدق تمرة واحدة يجزيه من قتل جرادة؛ لأنها خير منها؛ الضبع بالتركي سرتلان، الجفرة^(١٦٢) إسم العناق^(١٦٣) الذي كان يوما^(١٦٤).

^{١٦١} روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تمرة خير من جرادة" نصب الرؤية لزيعلبي، ١٣٧/٣.

^{١٦٢} الجفرة: إذا بلغ ولد المعز أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه وأخذ في الرعي فهو جفر والجمع أجفار والأنثى جفرة.
لسان العرب لابن منظور "الجفر".

^{١٦٣} والعنق: القطعة من المال، لسان العرب لابن منظور "العنق".

^{١٦٤} س١: هو لفظ الحديث معناه إذا تصدق تمرة واحدة يجزيه من قتل جرادة لأنه خير منها قيمة الضبع الجفر اسم العناق الذي كان يوما.

باب الإحصار

الإحصار المنع؛ وهو أن يعرض للحاج بعد الإحرام من مرض، أو كسر، أو عدو.

قوله: "فإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل" هو إنما يستقيم^(١٦٥) على قول أبي حنيفة؛ لأن عنده لا يتوقف الهدي بيوم النحر، وعندهما لا يستقيم؛ لأن عندهما لا يصح إلا في^(١٦٦) يوم النحر، فإن أدرك أحدهما أدرك الآخر ضرورة.

^{١٦٥} س ٢: التحليل وهو إنما مستقيم

^{١٦٦} ١أ: يصح في أول يوم النهر

باب الهدى

قوله: "يجزى في ذلك الثني" وهي من الإبل ما تم له خمس وطعن في السادسة؛^(١٦٧) ومن البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في الثالثة؛^(١٦٨) ومن الضأن ما أتى عليه أكثر الحول.

قوله: "ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر" وذكر في المبسوط أنه يجوز قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل وهو الصحيح.

^{١٦٧} س ١ س ٢: أربع وطعن في الخامسة

^{١٦٨} س ١: سنة وطعن في الثانية

SONUÇ

Hâherzâde el-Buhârî (ö.483/1090), Karahanlılar devletinin hükümlerinde olduğu dönemde Mâveraünnehir bölgesinde Buhara'da yaşamıştır ve Buhara'da vefat etmiştir. Yaşamış olduğu bölgede, dönemin önemli ilim merkezlerinden olan Buhara'da ilim tahsiline devam etmiş ve önde gelen âlimlerden fıkıh ve hadis dersleri almıştır.

Tahkikini yaptığımız bu eser, kütüphane kayıtlarında *el-Müşkilâtü fi şerhil Kudûrî* ve *el-Müşkilat min Şerhil Kudûrî* olarak zikredilmektedir. Ancak kitabın ismi ile ilgili ulaştığımız sonuç kitabın kapağında yazdığı üzere '*Müşkilatü'l- Kudûrî*'dir.

Eserin tespit edebildiğimiz en eski nüshalarından iki tanesi Süleymaniye kütüphanesinde bulunan Yazma Bağışlar nüshası ve Bağdatlı Vehbi Efendi nüshasıdır. Bunlardan birisi h.960 miladi 1553 diğeri ise h.926 miladi 1520 tarihinde istinsah edilmişlerdir.

Diğeri iki tanesi ise el-Ezher kütüphanesinde bulunmaktadır. Birisinin istinsah tarihi h.970 miladi 1563 olduğunu kapağında görmekteyiz. Diğeri biri de son kısmı eksik olduğu için kayıt numarası ve kayıt tarihi bulunmayan bir nüsha mevcuttur.

Bu eser, imam Kudûrî'nin el-Kitap' adıyla meşhur olan Muhtasarü'l-Kudûrî adlı kitabındaki problemleri açıklamak ve farklı görüşleri belirtmek amacıyla yazılmış olan bir çalışma olduğundan dolayı, müellif konuları açıklamış, tanımları zikretmiş ve hükümler hakkında delillere yer vermiştir.

Ayrıca Hâherzâde konuları vuzuha kavuşturmak için farazi meseleler zikrederek sonuçlara ulaşmaya çalışmıştır. Onun bu yöntemi sıklıkla kullandığını eserinde görmekteyiz.

Eserde konular işlenirken genelde mezhebin önde gelen hukukçularından İmam-ı Âzam (ö. 150/767), Ebü Yûsuf (ö.182/798), İmam Muhammed (ö.189/804), İmam Züfer (v.158/774) ve Tahâvî'nin (ö.321/933) görüşlerine yer verilmekle birlikte, Buhara âlimlerinin görüşlerine de yer verilmiştir. Bazen bu görüşleri zikrettikten sonra müttefe kun aleyh ve râcih görüşleri belirtmiştir.

Müellif konularla ilgili Hanefî mütekaddimîn ve birçok müteahhirîn Âlimlerin görüşlerine yer vermekle birlikte, bazı yerlerde İmam Şafii ve İmam Maliki'nin

görüřlerine de yer vermektedir. Aynı zamanda İmam Muhammed'in "Zâhiru'r-Rivâye" ve Nevâdir" adıyla bilinen eserlerinden de alıntılar yaptığını görmekteyiz.

Mezhebin kaynak kitaplarından olan Kudûrî'nin üzerine deęişik zamanlarda farklı řerhler yapılmıřtır. Bunlardan biri Hâherzâde'nin yazdığı eserdir ki, üzerinde arařtırmalar yapılması gereken önemli eserlerden biridir.

KAYNAKÇA

- Ali Cuma, Muhammed. el-Makail ve'l-Mavazin-i eş-Şeri'yye, 2. Baskı. Kahıra. 2001.
- Aynî, Bedrüddîn, Mahmûd b. Ahmed b. Musa. Umdetü'l-Kârî. Beyrut: Dâru İhyâ ut-Turas el-Arabî. T.y.
- Bezzâr, Ahmed b. Amr b. Abdilhâlik. el-Müsnedü'l-kebîr: el-Bahrü'z-zehhâr. Medîne-i Münevvere: Mekteb-i Ulûm.2009.
- Buhârî, İbn.Maze, Burhânüddîn, Mahmûd b. Ahmed b. Abdilazîz. el-Muhîtü'l-Burhânî. Lübnan: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut. 2004.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fi. el-Câmiu's-Sahîh. Dâru tûkü'n-Nicat. 2002.
- Burhânburî, Şeyh Nizâmü'd-din el-Belhî Riyâsetiyle Şeyh Vecîhüddin, Şeyh Celâleddin Muhammed, Kadı Muhammed Hüseyin ve Molla Hâmid. el-Fetâva'l-Hindiyye. 2. Baskı. Darül-Fikr. 1892.
- Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî, . es-Sünen. Beyrut: Mektebetü'l- Asriyye. T.y.
- Ezherî, Muhammed b. Ahmed. Tehzîbü'l-luga. Beyrut: Dâru İhyâ-î't-Turasi'l-Arabî. 2001.
- Feyyûmî el-Hamevî, Ahmed b. Muhammed. el-Misbâhu'l-münîr fi ğarîbi'ş-şerhi'l-kebîr. Mektebetü'l-Lübnan. 1987.
- Fîrûzâbâdî, Muhammed b. Ya'kûb. el-Kâmûsü'l-Muhît. 8. Baskı. Lübnan, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle. 2005.
- Haddâd, Ebû Bekr b. Alî b. Muhammed. el-Cevheretü'n-Neyyire Lübnan: Dâru'l kütübü-İlmiyye, Beyrut, 2006.
- Hâkim en-Nîsâbü'rî, Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed. el-Müstedrek. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye. 1990.
- Hatîb el-Bağdâdî, Ahmet b. Ali b. Sabit. Târîhu Bağdâd, Beyrut: Darü'l-Garbi'l-İslami, 2002.
- İbn Faris, Ahmed b. Fâris b. Zekeriyâ el Kazvini. Mekâyîsü'l-Luga. Darül-Fikr. 1979.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Alî b. Muhammed. Lisânü'l- Mîzân. 2. Baskı. Lübnan: el-Müessesetü'l-Alamiyye, Beyrut. 1971.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Alî. Fethu'l-Bârî. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife. 1960.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Alî. Taqrîbi't-Tehzîb, Suriye: Dâru'r-Raşîd. 1986.

- İbn Hallikân, Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm b. Ebî Bekr. Vefeyâtü'l-a'yân. Darü
sadr: Beyrut, 1994.
- İbn Huzeyme, Muhammed b. İshâk b. Huzeyme es-Sülemî. es-Sahîh. Beyrut:
Mektebetü'l-İslâmi. T.y.
- İbn Kutluboğa, Kâsım. Tâcü't-Terâcim. Dimaşk: Darü'l-Kalem. 1992.
- İbn Sa'd, Muhammed b. Sa'd b.Meni'. et-Tabakâtü'l-Kübrâ. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l
İlmiyye. 1990.
- İmam Malik, Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Ebî Âmir el-Asbahî. el-Muvatta. Lübnan,
Beyrut: Dârü İhyâ ut-Turas el-Arabî. 1985.
- Kala'ci ve Kanibi, Muhammed Revvas ve Hâmid Sâdık. Mu'cem-i Lugatü'l-Fukahâ. 2.
Baskı. Dârü'n-Nefâis. 1988.
- Karâfi, Ahmed b. İdrîs b. Abdirrahmân. ez-Zahîre. Beyrut: Darü'l-Garbi'l-İslami. 1994.
- Kâsânî, Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed. Bedâ'i'u's-şanâ'i' fî tertîbi's-şerâ'i. 2. Baskı.
Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye. 1986.
- Kâtib Çelebi, Mustafa b. Abdullah. Keşfü'z-zunûn, Bağdat: Mektebetü'l-Mesna, 1941.
2/1634
- Kavakcı, Yusuf Ziya. XI ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Maverâü'n-Nehr
İslam Hukukçuları. Sevinç Matbaası: Ankara, 1976, 53
- Kureşî, Abdülkâdir b. Muhammed. el-Cevâhirü'l- muđıyye fî şabakâti'l-Hanefiyye. Mîr
Muhammed Kütüphanesi: Karaçi, t.y.
- Kuşeyrî, Müslim b. el-Haccâc b. Müslim. el-Câmi'u's-Sahîh. Beyrut: Dârü İhyâu't-
Turasi'l-Arabî. t.y.
- Leknevî, Muhammed Abdülhay b. Muhammed. el-Câmiu's-Sagîr. İdaretü'l-İslamiyye
ve'l-Ulûmü'l-Kur'ân. 1990.
- Leknevî, Muhammed Abdülhay b. Muhammed. el-Fevâ'idü'l-behiyye fî terâcimi'l-
Hanefiyye. Mısır: Dârüssaâde.1324.
- Mecmuatün mine'l-müellifin. el-Mu'cemü'l-Vasît. Dârü'd-Da've. t.y
- Mevsîlî, Abdullâh b. Mahmûd b. Mevdûd. el-İhtiyâr li ta'lîli'l-Muhtâr. Halep Matbaası:
Beyrut. 1937.
- Nasuru'd-din En-Nakib, Ahmed b. Muhammed. el-Mezhebü'l-Hanefî: merâhilihi ve
tatbakatihi, zevabitihi ve mustalahatihi, hasayisihi ve müellefatihi. Mektebetü'r
Raşid. 2001.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Alî. es-Sünen. 2. Baskı. Halep: Matbuatü'l-İslâmiyye. 1986.

- Râzî, Muhammed b. Ebû Bekir. Muhtârü's-Sihâh. 5. Baskı. Beyrut: Mektebe'i- Asrîyye. 1999.
- Sem 'ânî, Abdülkerîm b. Muhammed b. Mansûr. Haydar âbâd: el-Ensâb. Meclisi Dâiretü'l-Osmâniyye. 1962.
- Semerkindî, Muhammed b. Ahmed. Tuhfetü'l-fukahâ. 2. Baskı. Lübnan Beyrut: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye. 1994.
- Şeybânî, Ahmed b. Muhammed b. Hanbel. el-Müsned. Müessesetü'r-Risale. 2001.
- Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad. el-Âsâr. Lübnan: Daru'l- Kütübü'l-İlmiyye. T.y.
- Şîrâzî, İbrâhîm b. Alî b. Yûsuf. Tabakâtü'l-Fukahâ. Lübnan: darü'r-Raid el-Arabı, Beyrut. 1970.
- Taberânî, Süleyman b. Ahmet b. Eyyub.matır. Müsnidü'd-dünyâ Süleymân. Ebü'l-Kâsım Müsnidü'd. Kahire: Dârü'l-Harâmeyn. T.y.
- Tirmizî, Muhammed b. Îsâ b. Sevre. Sünenü't-Timizî. Beyrut: Darü'l-Garbi'l İslami. 1998.
- Zehebî, Muhammed b. Ahmed b. Osmân. Siyeru A'lâmi'n Nübelâ. 3. Baskı. Müessesetü'r-Risâle. 1985.
- Zeylaî, Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed. Nasbü'r-râye. Beyrut Lübnan: Dârü'l-Kible, Cidde. 1997
- Zeylaî, Osmân b. Ali b. Mihcen Tebyînü'l-Hakâik. Kahire: Matbaatü'l-Kübra el-Amiriyye. 1897.
- Ziriklî, Hayrüddîn b. Mahmûd. el-Alâm. 15. Baskı. Dârülilim Lil-Melâyin. 2002.

EKLER


EK 1: Süleymaniye ktp. Yazma başışlar No: (1187/1-2) Nüshasına ait Taharet Bölümünün ilk ve İbadetler Bölümünün Son Varak Fotoğrafları



EK 2: Mısır el-Ezher ktp. No: (113501/6209) Nüshasına ait Taharet Bölümünün ilk ve İbadetler Bölümünün Son Varak Fotoğrafları



EK 3: Bağdatlı Vehbi Ef. No: (501) Nüshasına ait Tahâret Bölümünün ilk varak ve İbadet Bölümlerinin Son Varak Fotoğrafları



EK 4: Mısır el-Ezher Ktp. No: (81352/4363) Nüshasına ait Taharet Bölümünün ilk ve İbadetler Bölümünün Son Varak Fotoğrafları



المكاييل والموازين والطول

- عند المذاهب:.....مقداره.
- الدرهم عند الحنفية:.....(٣،١٢٥) جراما.
- وعند الجمهور:.....(٢،٩٧٥) جراما.
- الدينار بالإتفاق:.....(٤،٢٥) جراما.
- الأوقية عند الحنفية:.....(١٢٤،٨) جراما.
- وعند الجمهور:.....(١١٩) جرما تقريبا.
- الحبة عند الحنفية:.....(٠،٠٤٢٥) جراما.
- وعند الجمهور:.....(٠،٠٥٩) جراما تقريبا.
- الطسوج عند الحنفية:.....(٠،٠٨٥) جراما.
- وعند الجمهور:.....(٠،١١٨) جراما تقريبا.
- الدائيق عند الحنفية:.....(٠،٥٢١) جراما.
- وعند الجمهور:.....(٠،٤٩٦) جراما تقريبا.
- الذرة عند الباحثين:.....(٠،٠٠٠٠٠٢٣) جراما.
- المن عند الحنفية:.....(٨١٢،٥) جراما.
- وعند الجمهور:.....(٧٧٣،٥) جراما.
- الرطل عند الحنفية:.....(٤٠٦،٢٥) جراما.
- وعند الجمهور:.....(٣٨٢،٥) جراما.

- الإستار عند الحنفية:.....(٢٠,٣١٢٥) جراما.
- وعند الجمهور:.....(١٩,٣٣٧٥) جراما.
- المد عند الحنفية:.....(٨١٢,٥) جراما.
- وعند الجمهور:.....(٥١٠) جراما.
- الصاع عند الحنفية:.....(٣,٢٥) كيلو جرام.
- وعند الجمهور:.....(٢,٠٤) كيلو جرام.
- الوسق عند الحنفية:.....(١٩٥) كيلو جرام.
- وعند الجمهور:.....(١٢٢,٤) كيلو جرام.
- الفرق عند الحنفية:.....(١٠١,٥٦) كيلو جرام.
- وعند الجمهور:.....(٩٥,٦٢٥) كيلو جرام.
- البريد عند الحنفية والمالكية:.....(٢٢٢٦٠) مترا.
- وعند الشافعية والحنابلة:.....(٤٤٥٢٠) مترا.
- الشبر عند الحنفية:.....(١١,٥٩٢) سم.
- وعند المالكية:.....(٨,٨٣٢) سم.
- وعند الشافعية:.....(١٥,٤٥٦) سم.

ÖZGEÇMİŞ

Abdul Naser USOFİ, 1990 yılında Afganistan'ın Faryab iline bağlı Karız-ı lalmi köyünde doğdu. İlkokul, Ortaokul ve lise eğitimini Meymene'de üstün başarılar elde etmekle birlikte 2009 yılında (Ebu Müslim-i Horasanı) dâr'ül-Ulûmundan mezun oldu. 2011 yılında Kabil Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'ni kazandı. 2014 yılında Kabil Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Fıkıh ve Kanun bölümünden mezun oldu. 2017 yılında Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku bölümüne başladı.

USOFİ evli olup, Özbekçe, Farsça, Türkçe ve Arapça dillerini ileri seviyede bilmektedir.